**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**
**جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –**
**كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير**
**قسم المالية و المحاسبة**

**مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية و المحاسبة تخصص تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير**

**تحت عنـــــوان**

# الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك

**دراســـــة ميدانية لبنك التنمية المحلية BDL**

**من إعداد الطالب:**

- بن صالح سيدأحمد -

**تحت إشراف:**

بلعياشي بومدين

**لجنـــة المناقشـــــة**

**أ. بن شني يوسف :أستاذ محاضر (أ).....رئيسا**
**أ. بلعياشي بومدين :أستاذ مساعد (أ)..... مؤطرا**
**أ. بن حمو عبد الله: أستاذ محاضر (ب).....مناقشا**

**السنـــــة الجـــامعيـــــة: 2014 - 2015**

# فهرس المذكرة

الإهداء
الشكر
قائمة الجداول
قائمة الأشكال
قائمة الإختصارات والرموز
المقدمة
العامة.....أ
**الفصل الأول: النظام المحاسبي في**
**البنوك.....01**
**المبحث الأول مدخل عام لماهية**
**البنوك..... 02**
المطلب الأول: ماهية
البنوك..... 02
المطلب الثاني: الأقسام الفنية في
البنو..... 09
المطلب التالت: تطور النظام البنكي الجزائري 15..
.....
**المبحث الثاني: محاسبة**
**البنوك.....23**
المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي للبنوك
23.....
المطلب الثاني: الحسابات في البنوك
28.....
المطلب التالت: المخطط المحاسبي
للبنوك.....32
خلاصة الفصل.....
42

**الفصل الثاني: الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي.....44**
**المبحث الأول: المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي.....45**
المطلب الأول: التوافق المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.....45
المطلب الثاني: الإفصاح المحاسبي.....57
**المبحث الثاني: القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي.....63**
المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي المالي.....63
المطلب الثاني: الإطار النظري للقوائم المالية.....67
المطلب الثالث: إعداد القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي.....71
خلاصة الفصل.....83
**الفصل الثالث: الجانب التطبيقي.....85**
**المبحث الأول: دراسة حالة بنك التنمية المحلية.....86**
المطلب الأول: نشأته و تعريفه و عملياته.....86
المطلب الثاني: صلاحيات المديريات أو الأقسام داخل البنك.....87
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك.....88
**المبحث الثاني: بيان التوافق بين القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي والإفصاح المحاسبي.....92**
المطلب الأول: القوائم المالية لبنك التنمية المحلية والمعايير المحاسبية الدولية.....92

المطلب الثاني: القوائم المالية ل BDL ومتطلبات الإفصاح المحاسبي على الأدوات المالية.....99
خلاصة الفصل.....
103
الخاتمة العامة.....
105
قائمة المراجع
قائمة الملاحق

إن إستمرار عمل البنوك و المؤسسات المالية و تقدمها يرتبط بقدرتها على التعامل مع المستقبل، و الإعداد للتعامل مع كافة المتغيرات البيئية من النواحي القانونية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الفنية، كذلك فإن نجاح البنوك و المؤسسات المالية في تحقيق أهدافها يتوقف على حسن ادارتها لمصادر أموالها و استخداماتها بما يحقق أكبر نفع ممكن في ظل الظروف العامة السائدة، كما يعتمد الى حد كبير على دقة تنظيمها الداخلي بصفة عامة و على وجود أنظمة فعالة محكمة للمخاسبة و الرقابة و تقييم الأداء بشكل يضمن انتظام انجاز الأعمال و دقة و صحة المعلومات و البيانات المالية، و تلبية حاجات الاقتصاد الوطني الحديث الى الافصاح عن البيانات و القوائم المالية.

و تلعب المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها و أشكالها دورا هاما في تنشيط الحركة الاقتصادية في العصر الحديث و قد ترتب عنها ظهور أهمية تخصيص نظم محاسبية خاصة بهده المؤسسات من البنوك على اختلاف أنواعها بكل ما تمارسه من أنشطة متخصصة في هدا المجال.

ويرجع السبب في ضرورة أن تكون لهذه المؤسسات المالية نظامها المحاسبي والمالي الخاص بالطبيعة الخاصة المميزة لأنشطة تلك المؤسسات و التي تختلف عن الأنشطة التي تزاولها الوحدات المختلفة في المجالات الصناعية أو التجارية أو الخدمية الأخرى، مما تطلب معه ضرورة مراعاة تلك الخصائص عند تصميم النظام المحاسبي لتلك المؤسسات و من ناحية أخرى يرجع أهمية تخصيص نظام محاسبي لهذه المنشأت الى دورها في اقتصاديات المحتمعات الحديثة حيث يلعب هذا النظام دورا فعالا في إنتاج البيانات الخاصة التي تستخدم في تقييم أنشطة هذه المؤسسات والإفصاح عما تقوم به من خدمات للاقتصاد الوطني.

وقد أخذت الجزائر بتطبيق النظام المحاسبي المالي بداية من جانفي 2010 الذي يقتضي تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بالنسبة للمؤسسات التجارية والصناعية والمالية، والذي يعتمد على تحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية في القوائم المالية، كما أخذ بنك الجزائر بسن قوانين لضبط العمل وعرض شكل القوائم المالية وفق هذا النظام.

## 1. طرح إشكالية البحث:

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي نريد أن نطرحها تنحصر في التساؤل التالي:

**- ما مدى توافق إعداد القوائم المالية للبنوك الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية ومتطلبات الإفصاح المحاسبي؟**

للإجابة على هذا التساؤل نطرح الأسئلة الجزئية التالية:

- هل يتم عرض القوائم المالية للبنوك في النظام المحاسبي المالي وفقا المعايير المحاسبية الدولية؟

- هل يتم الإفصاح في القوائم المالية للبنوك في النظام المحاسبي المالي عن كافة المعلومات التي تتعرض لها
الأدوات المالية؟
-هل تقوم البنوك الجزائرية بالإفصاح في القوائم المالية وفقا لمعيار الإبلاغ المالي IFRS07 : الأدوات المالية
(الإفصاحات)؟

**2. فرضيات البحث:**

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المرجوة، نضع جملة الفرضيات التالية:

- قامت البنوك الجزائرية بإعداد وعرض القوائم المالية وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي والنظام
. 05-09 المؤرخ في: 18 أكتوبر 2009
- عدم كفاية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من قبل البنوك الجزائرية لتلبية احتياجات المستفيدين
منها.
- يساهم النظام المحاسبي المالي في إعطاء صورة واضحة للمركز المالي للبنك من خلال القوائم المالية
وذلك بالإفصاح عن كافة المعلومات اللازمة لمستخدمي هذه القوائم.
- يتم الإفصاح في القوائم المالية للبنوك الجزائرية عن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالأدوات المالية
وفقا المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي.
- تقوم البنوك الجزائرية بالإفصاح عن كافة المعلومات الخاصة بمخاطر الأدوات المالية؟

**3 . مبررات إختيار الموضوع:**

تتجلى مبررات إختبار الموضوع من خلال ما يلي:
- الإهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لإرتباطه بمجال التخصص محاسبة وجباية.
- الدور الذي يلعبه الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية، بوجود قوائم ذات دلالة وشفافية بما تحتويه من المعلومات.
- رصد مدى توافق تطبيق النظام المحاسبي المالي في القوائم المالية للبنوك مع المعايير المحاسبية الدولية.
- رصد دور تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك والمؤسسات المالية وما سيمنحه من ثقة ومدلولية لقوائمه المالية
وبالتالي جودة المعلومات والبيانات المفصح عنها لمستخدمي هذه القوائم.

**4 . أهداف البحث:**

يقوم هذا البحث على تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة مدى تأهل البنوك الجزائرية للعمل وفق المعايير المحاسبية الدولية، وذلك بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- توضيح أهمية القوائم والتقارير المالية في إتخاذ القرارات على المستوى الداخلي والخارجي للبنوك والمستثمرين.
- دراسة مستوى إلتزام البنوك بنشر القوائم المالية والحكم على درجة الإفصاح فيها من خلال الإعتماد على
المعايير المحاسبية الدولية، خاصة بتطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك والمؤسسات المالية.

## 5 . أهمية البحث:

تتجسد أهمية البحث في النقاط التالية:
- إعداد القوائم والتقارير المالية للبنوك الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي سوف يساعد مستخدميها في إتخاذ
القرارات الإستثمارية اللازمة .
- إن حاجة مستخدمي القوائم المالية للبنوك في إتخاذ القرارات، يحتاج إلى أن تكون الإفصاحات في هذه القوائم شاملة و كافية لمواجهة اختياجاتهم.
- الحصول على معلومات محاسبية يمكن الإعتماد عليها في تقييم أداء البنوك الجزائرية.

## 6 .حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:
- **حدود موضوعية:** تهتم الدراسة بتوضيح مدى توافق اعداد القوائم المالية للبنوك الجزائرية وفق النظام المحاسبي
المالي ومتطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية. وعليه فإن الإهتمام الأساسي للدراسة سوف
ينصب على شرح وتحليل القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي.
- **حدود مكانية:** سوف تكون الدراسة على مستوى بنك تجاري جزائري والمتمثل في دراسة القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري وهذا في الفصل التطبيقي.
- **حدود زمانية:** وتتمثل الحدود الزمانية في دراسة القوائم المالية للقرض الشعبي الجزائري لسنة 2010 ، وهي أول سنة تطبيق للنظام المحاسبي المالي .SCF

## 7 . منهج البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة سوف يتم الاعتماد على **المنهج الوصفي** في القسم النظري الذي يعتمد بشكل أساسي على معلومات مستقاة مباشرة من المراجع و الأبحاث و الدراسات السابقة، و كذلك المجالات و الدوريات والمقالات المتعلقة بالموضوع، قصد وصف وشرح كل ما يخص الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية.
كما سيتم الاعتماد على **دراسة حالة** لبنك القرض الشعبي الجزائري في القسم التطبيقي، وذلك بدراسة القوائم

المالية للبنك وفق النظام المحاسبي المالي والحكم على مدى إلتزامها بمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي حيث سيتم مقارنة هده المعلومات النظرية مع التقرير السنوي للبنك بهدف تحديد التوصيات اللازمة للبنك و منه تعميمها لعامة البنوك الجزائرية، بما أنها تخضع لنفس القوانين.

**8 . صعوبات البحث:**

- حداثة تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك والمؤسسات الجزائرية، وبالتالي فالجميع يجهل أهم التفاصيل
التطبيقة الخاصة به.
- قلة الدراسات سواء النظرية أو التطبيقية التي تناولت موضوع محاسبة البنوك في الجزائر بصفة عامة، وتطبيق
النظام المحاسبي المالي في البنوك الجزائرية بصفة خاصة.
- قلة المراجع الخاصة بمحاسبة البنوك خاصة في الجزائر.
- صعوبة العثور على تقرير سنوي لأحد البنوك التجارية الجزائرية، قام بنشر قوائمه المالية وفق النظام المحاسبي
المالي.
- صعوبة إستقاء المعلومات من البنك خاصة مع قلة وجود موظفين مؤهلين للعمل بالنظام المحاسبي المالي
والمعايير المحاسبية الدولية.

**9 . الدراسات السابقة:**

لم يحظ موضوع الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية بكثير من الإهتمام على الصعيد المحلي بالنسبة للبنوك،
خاصة بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، وذلك بسبب صعوبة إستقاء
المعلومات والبيانات اللازمة من البنوك، لكن هناك بعض الدراسات تناولت موضوع القوائم المالية للبنوك ولكنهالم تتطرق للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي.

- **القوائم المالية البنكية في ظل معايير المحاسبة الدولية، مريم صغير موح، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010**

تهدف هذه الدراسة الى ما اذا كانت البنوك و المؤسسات المالية تقوم بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية و معايير الإبلاغ المالي، حيث قامت الدراسة بإسقاط المعايير المحاسبية الدولية على القوائم المالية للبنك الخارجي الجزائري.وقد وجدت الباحثة في الدراسة عدة نقاط إشتراك ونقاط للاختلاف، وتوصلت في الأخير لعدة اقتراحات أهمها:

- ضرورة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي، لتصبح عملية مقارنة أداء البنوك الوطنية
والبنوك الدولية صحيحة.
- إن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي، سوف يمكن مستخدمي القوائم المالية من
إتخاذ القرارات الإستثمارية الرشيدة على أسس سليمة.

**٦٨ Impacte de Norme Comptables Internationales IAS/IFRS sur les Banques en Algérie, ZIANI Hiba Imane, Thèse Magistère, Ecole Supérieur de Commerce, Algerie, 2009.**

تهدف هذه الدراسة الى توضيح طريقة المعايير المحاسبية الدولية بشكل عام ضمن مختلف المؤسسات التجارية والصناعية من جهة والبنوك والمؤسسات المالية من جهة ثانية، ودراسة أثر هذا التطبيق لهذه المعايير على وعرض كل من التجربة الأمريكية والأوروبية في تطبيق المعيار .II البنوك الجزائرية مع التوافق مع معايير لجنة بازل المحاسبي الدولي 39 الأدوات المالية: الإفصاح و العرض.

**٦٨ القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الإستثمار،رولا كاسر لايقة، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، دمشق، 2007 .**

تهدف هذه الدراسة الى توضيح أهمية التقارير المالية في اتخاذ القرارات على المستوى الداخلي و الخارجي للبنك ذلك دراسة مستوى إلتزام البنوك السورية بنشر القوائم المالية على درجة من الإفصاح من خلال الإعتماد على لمعيار الدولي رقم 30 ، وقد توصلت الباحثة إلى التوصيات التالية:
- ضرورة قيام البنك بإعداد القوائم المالية حسب ما نص عليه المعيار المحاسبي الدولي رقم: 01 إعداد
وعرض القوائم المالية.
- ضرورة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في إعداد القوائم المالية، لأن ذلك سيساهم في تحسين نوعية
المعلومات المحاسبية المقدمة لمختلف مستخدميها. وذلك من خلال تقديم معلومات ملائمة وقابلة
للفهم وذات موثوقية عالية.
- إن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في البنوك يعد مدخلاً ضرورياً للوصول إلى معلومات تساعد متخذي القرار على تقييم المركز المالي و الأعمال التي تقوم بها البنوك و فهم المييزات الخاصة لطبيعة أعمالها خاصة في ما يتعلق بمخاطر الأدوات المالية.

**٦٨ مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية، فايز زهدي الشلتوني، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين،2005**

تهدف هذه الدراسة الى توضيح مدى دلالة القوائم المالية كأداة للافصاح عن المعلومات الضرورية للازمة لمستخدمي القوائم المالية للبنوك الفلسطينية. وكذلك تحديد مدى كفاية مستوى الإفصاح عن لمعلومات الموجودة في القوائم المالية للبنوك الفلسطينية وكيفية تحسين

جودة الإفصاح فيها بما يوازي نظرائها في البنوك العالمية. حيث توصل الباحث في الأخير لعدة توصيات أهمها:

- أن تقوم البنوك و شركات التدقيق بزيادة المعرفة و الإطلاع لموظفيهم على المعايير المحاسبية الدولية.
- تطوير قدرات ومهارات المحاسبين العاملين في مجال تدقيق وإعداد القوائم المالية للبنوك الفلسطينية

بشكل يوازي القوائم المالية للبنوك الدولية.

- إصدار قوائم مالية نصف سنوية للبنوك لما لذلك من أثر على عملية إتخاذ القرارات للمستثمرين.

## 10. تقسيمات البحث:

بغية الإلمام بكل جوانب الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول، على النحو التالي:

تناول الفصل الأول**"النظام المحاسبي في البنوك"** من خلال تعريف البنوك والبنوك التجارية، أنواعها،

أقسامها، وشرح النظام المحاسبي للبنوك، مبادئه، أهدافه، خصائصه، حساباته، ثم عرض النظام البنكي لجزائري بداية من نشأته ومراحل تطوره وعرض أهم إصلاحاته، وأخيرا عرض النظام المخطط المحاسبي للبنوك،مبادئه، أهدافه ومضمونه الذي تم تغيير لأنه لا يتماشى مع التطورات الإقتصادية العالمية وتم إستبداله بالنظام لمحاسبي المالي بحساباته الخاصة بمحاسبة البنوك.

أما الفصل الثاني**"الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي للبنوك"**، وقد تطرقنا من خلاله إلى مفهوم وأهمية التوافق المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية

والإفصاح المحاسبي، والحاجة للإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك، كما تطرقنا لتعريف القوائم المالية،

أهدافها، خصائصها، مكوناتها بصفة عامة و للبنوك بصفة خاصة، و عرض طريقة اعداد قوائم هذه الأخيرة بالنسبة لمتطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية، ومنها إلى عرض وتقديم للنظام المحاسبي المالي

وشرح إعداد وعرض نماذج القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية وفقه.

وفي الفصل الثالث**"الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي للقرض الشعبي الجزائري"**، حيث تم بداية تقديم لبنك القرض الشعبي الجزائري محل الدراسة، بما أنه أحد أهم البنوك التجارية، الجزائرية، من خلال عرض مساره وأهم مراحل تطوره، إضافة إلى عرض وتحليل تقريره السنوي لسنة 2010والذي تم نشر القوائم المالية ضمنه وفق النظام المحاسبي المالي، ومن ثم محاولة تقييم مدى توافق أو إلتزام البنك بعرض قوائمه المالية وفق النظام المحاسبي المالي مع متطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.

**تمهيد:**

تعد البنوك أحد أهم القطاعات الحيوية التي تؤثر في عملية تنشيط واستمرارية الاقتصاد الوطني بصفة خاصة والإقتصاد العالمي بصفة عامة. ونظرا لمدى تأثير العولمة على الإقتصاد العالمي فقد تطورت الصناعة البنكية بشكل سريع و متنامي. و هذا ما تطلب تطوير العمليات التي تقوم بها البنوك عامة، من أجل تحسين أدائها وفق هذه المتغيرات.

كما يعتبر النظام المحاسبي أساس كل مؤسسة مهما كان نوعها تجارية، صناعية أو مالية، فهو عبارة عن ترجمة البيانات المالية إلى معلومات تساعد في اتخاذ القرارات التسييرية والإستثمارية اللازمة.

ونظرا لأهمية وتكامل كل من هذين الطرفين قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول :

ماهية البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، وتطرقنا في المبحث الثاني: ماهية النظام المحاسبي في البنوك، مبادئه، خصائصه،حساباته، أما المبحث الثالث: فقد أخذنا فيه إصلاحات النظام البنكي الجزائري بداية بعرض أهم المراحل التي مر بها الى غاية اصدار المخطط المخاسبي للبنوك.

## المبحث الأول: مدخل عام لماهية البنوك :

تعد البنوك و المؤسسات المالية بمختلق أنواعها عصب الحياة الاقتصادية، حيث أنها تقوم بدور هام في خدمة الإقتصاد الوطني، و مع التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات تزداد أهمية هذا القطاع. مما استوجب تطوير في العمليات المالية التي تقوم بها البنوك، و هذا مما ساهم في تطوير تطبيق معايير خاصة بالبنوك، خاصة من حيث النظام المحاسبي للبنوك.

### المطلب الأول: ماهية البنوك:

تعود بداية التعامل البنكي الى عهود قديمة، بل انها تعود الى مجموعة من الحضارات السابقة، فيعتقد البعض أن أول ظهور للبنوك كان بظهور أول شكل من أشكال النقود، لكن ما جاءت به حضارة بلاد الرافدين والمبادئ التي وضعها حمورابي حوالي 1675 قبل الميلاد تعتبر أقدم النصوص المعروفة في التاريخ فيما يخص الإيداع والإقراض والفائدة والضمانات.

ويعد أول ظهور للبنوك الحالية في القرون الوسطى تحديدا في القرن الثالث عشر نتيجة إزدهار المدن الإيطالية

بعد الحروب الصليبية. بالإضافة لإزدياد ثروات الحرب، ونتيجة لذلك فقد شاعت فكرة قبول الودائع والحفاظ

عليها لدى الصيارفة مقابل شهادات إسمية والتي تحولت فيما بعد إلى شهادات إيداع لحاملها[1].

و نظرا لعدم تقدم أصحاب هذه الأموال لسحب أموالهم بدأ الصيارفة يقرضونها بفوائد مع السماح بالسحب

على المكشوف. مما أدى إلى إفلاس العديد من بيوت الصرف، الأمر الذي أدى إلى التفكير في إنشاء بيوت

صرف حكومية وهي البنوك، وكان ذلك أواخر القرن السادس عشر. ويعتبر بنك البندقية أول بنك تاريخيا أنشىء عام 1157 م، تلاه بنك برشلونة 1401 م، ثم بنك أمستردام 1609 م،[2]

وفي القرن التاسع عشر وبعد قيام الثورة الصناعية بأوروبا بدأت البنوك تأخذ أشكال تنظيمية متقدمة. ومن هنا

كانت البداية الحقيقية لظهور الجهاز البنكي بشكله الحديث بإعتباره المكون الرئيسي لقطاع الوسطاء الماليين

والذي يضم بجانب البنوك كل من مؤسسات التأمين وصناديق الإدخار الخاصة وأسواق الأوراق المالية ومؤسسات التمويل الدولية.[3]

**الفرع الأول: تعريف البنوك :**

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك بإختلاف القوانين والتشريعات التي تعمل في ظلها والتي تتباين من بلد إلى

آخر، وتختلف كذلك بإختلاف طبيعة النشاط والشكل القانوني الذي تأخذه هذه البنوك.

وفقا للمشرع الجزائري تم تعريف البنك في القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988: بأنه مؤسسة

إقتصادية تمتلك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع الآخرين على أسس وقواعد تجارية تخضع لمبدأ التنظيم

---

[1] مفيد عبد اللاوي،**"محاضرات في الإقتصاد النقدي والسياسات النقدية"**، مطبعة مزوار، الجزائر، 2007 ، ص 105

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان،**"النقود و البنوك"**، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2010 ، ص 102

[3] عبد الحليم محمود كراجة،**"محاسبة البنوك"**، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 ، ص 12

والإنسجام في معاملتها مع المحيط الخارجي. تكون محررة من كل القيود ولها الحرية في تمويل المشاريع ويشترط أن يكون البنك مسجل ضمن قائمة البنوك بواسطة إعتماد يصدر في الجريدة الرسمية، علاوة على السجل التجاري، يكون هدف البنك الأساسي هو إقراض الأموال بمعدل فائدة معين كما يقوم بتقديم أنواع مختلفة من الخدمات لزبائنه مقابل فائدة أو عمولة"[1]

وقد عرفه المشرع الأردني بأنه:" الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال البنكية" [2]

كما عرف البنك لدى بعض الباحثين:

ـ ببنك الدين والإئتمان، فبنك الودائع يحصل على الديون من الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت

الطلب أو بعد أجل قصير، وهذا الإئتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله لأنه يمثل حقا له قبل الغير .[3]

ـ البنوك هي مؤسسات مالية لها قدرة دون غيرها من المؤسسات المالية والبنكية الأخرى على التأثير في عرض النقود أو كمية وسائل الدفع من خلال إمكانياتها في خلق الإئتمان البنكي. [4]

. ـ البنك هو مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين، فأهم ما يميز البنك عن المؤسسات

المالية الأخرى هو تقديمه لنوعين من الخدمات هما قبول الودائع وتقديم القروض المباشرة لمنشآت الأعمال

والأفراد غيرهم. [5]

ـ يعد التعريف الشامل للبنك:"هو المستمد من وظيفته الرئيسية وهو المؤسسة التي تتخذ من الإتجار بالنقود

حرفة لها"[6]

وفي الأخير يمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة تعريف للبنك وهو أنه مؤسسة تقبل الأموال الفائضة عن

خاجات أصحابها و تعيد تقديمها للأخرين يحتاجونها لتمويل مختلف استخداماتهم، و عليه فالبنك هو مؤسسة تنصب عملياتها الرئيسية على خشد الموارد المالية و النقود الفائضة على حاجة الجمهور، لغرض توظيفها أو إقراضها للأخرين وفق أسس وتقنيات معينة.

## الفرع الثاني : أنواع البنوك:

يمكن تقسيم البنوك إلى عدة أنواع كما يلي:

**أولا- من حيث الشكل القانوني للبنك:** وتنقسم إلى ما يلي:

أ- **بنوك القطاع العام:** وتعود ملكيتها إلى الدولة بشكل كامل مثل: البنك المركزي، البنوك الوطنية

---

[1] مريم صغير موح، **"القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية"**، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010 ، ص 1

[2] إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى،**"محاسبة المنشآت المالية(البنوك وشركات التأمين)" مكتبة المجتمع العربي، عمان الأردن**، 2009، ص 12.

[3] حسين جميل البديري،**"البنوك، مدخل محاسبي وإداري"**، مؤسسة وراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003 ، ص 13

[4] صبحي تادريس قريصة، **"النقود والبنوك"**، دار النهضة العربية، لبنان، 1984 ، ص 78

[5] ناظم محمد النوري الشعري،**" النقود والبنوك"**، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة النشر، ص 123

[6] خيرت ضيف، **"محاسبة المنشآت المالية في محاسبة البنوك"**، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة النشر، ص 1

. التجارية، البنوك المتخصصة [1]

ب- **بنوك القطاع الخاص:** وتعود ملكية هذه البنوك بشكل كامل إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين يتولوا إدارتها و يتحملوا كافة مسؤولياتها القانونيية و المالية تجاه الدولة.

ج- **بنوك مختلطة:** يشترك في ملكية هذه البنوك كل من القطاع العام والقطاع الخاص أي تشترك الدولة

وتساهم في إنشاء وإدارة مثل هذه البنوك وعادة تلجأ الدولة إلى حيازة أكثر من نصف رأس المال لهذا

. النوع من البنوك لتضمن السيطرة عليه [2]

**ثانيا- من حيث طبيعة نشاط البنك:** تنقسم إلى الأنواع التالية:

أ- **البنوك التجارية:** وهي البنوك التي تقوم بأعمالها البنكية من قبول للودائع وتقديم للقروض، خصم

وتحصيل الأوراق التجارية، فتح الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وغيرها من الخدمات

البنكية مثل: بيع وشراء الأسهم والسندات والعملات الأجنبية، المشاركة في المشاريع الإقتصادية.

ب- **البنوك الصناعية:** و هي البنوك التي تقوم خدماتها و قروضها و إستتماراتها في سبيل تنمية النشاط الصناعي، كما أنها تساهم في إنشاء الشركات الصناعية المتخصصة و تقدم القروض الطويلة والمتوسطة الأجل بضمان هذه المشروعات [3]

ج- **البنوك الزراعية:** وهي البنوك التي تتعامل مع القطاع الزراعي، حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات

والخدمات البنكية لمساعدة مكونات هذا القطاع في القيام بالأعمال التي تساعدها في أداء دورها

ـ لتحقيق التنمية الزراعية وسواء كان هذا القطاع مكونا من الأفراد أو جمعيات تعاونية زراعية [4]

د- **البنوك العقارية:** وهي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات والخدمات البنكية من أجل خدمة قطاع البناء

والإسكان والتعمير وذلك من خلال تقديم القروض طويلة الأجل.

**<u>الفرع الثالث: تعريف البنوك التجارية:</u>**

يعرف البنك التجاري على أنه المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب ولأجل ثم

تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض(الإئتمانات) بقصد الربح.

و لهذا يطلق على البنوك التجارية إسم "بنوك الودائع" لأن أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها، أي أنها تعيد إقراض هذه الأموال.

---

[1] فايق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمان سالم،**"محاسبة البنوك"**، الطبعة الثالثة، دار الميسرة، الأردن، 2008 ، ص 2

[2] رولا كاسر لايقه،**"القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك ودورهما في ترشيد قرارات الإستثمار"**، مذكرة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2007 ، ص 2

[3] محمد السيد سرايا، **"المحاسبة في المنشآت المالية وشركات التأمين"**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص 1

[4] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة،**" محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)"**، دار الناهج، عمان، الأردن، 2007 ، ص 7

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف البنوك التجارية من خلال قانون النقد والقرض رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 في مادته 114 التي تنص على مايلي[1] : "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد: 110 إلى 113 من هذا القانون." وهذه العمليات هي:

- تلقي الودائع من الجمهور و مختلف إدخاراتهم في هذه الأموال المحصل عليها توضح في البنوك على شكل ودائع منح حق إستعمالها لكن بشرط إعادتها لهم.
- القيام بمنح القروض.
- تؤفير وسائل الدفع اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها.

ولكي تتخذ أية مؤسسة صفة البنك التجاري، لابد من توافر عدة شروط حتمتها التشريعات البنكية وهي:[2]

- أن الأعمال التي تمارسها المؤسسة البنكية، هي على سبيل الإحتراف، أو الإعتياد، وليس نشاطا طارئا أو
مؤقتا.
- إن المتاجرة بالنقود التي يمارسها البنك على سبيل الإحتراف، تعني أن الأموال التي يستخدمها في
عملياته، هي من الأموال التي يتقاضاها من الجمهور أو المؤسسات على شكل ودائع أو قروض أو ما
في حكمها.
- إن البنك يمارس نشاطه التجاري في استثمار الأموال، بصفته الشخصية الإعتبارية، ولحسابه الخاص،
دون أن يكون وسيطا أو وكيلا للغير بالعمولة.

ومنه يمكن تعريف البنك التجاري بأنه مؤسسة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع والتي تدفع عند الطلب أو بعد
أجل محدد وتقديم القروض وفتح الإعتمادات، بالإضافة إلى انه باستطاعته القيام بأعمال أخرى غير بنكية كإنشاء شركات اقتصادية أو مساهمة، أو الاستثمار في بيع وشراء الأسهم والسندات.

**الفرع الرابع: وظائف البنوك التجارية:**

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف تقليدية وأخرى حديثة وهي:

**أولا- الوظائف التقليدية:**

وهي فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على إختلاف أنواعها (تحت الطلب، الإدخارية، لأجل، والخاضعة
للأشعار).

**أ- الودائع تحت الطلب:**

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،المادة: 114 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،العدد 16،ص 533
[2] جعفر عبد الإله نعمة، **" النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين"**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2007 ، ص 20

ويطلق عليها تسمية الودائع الجارية وهي تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الودائع، وكما يدل عليه إسمها
فهذه الودائع تعطي صاحبها الحق في السحب منها متى شاء [1]. دون إشعار مسبق، فالوديعة وإن كانت بحوزة
البنك فهي تحت التصرف المطلق لصاحبها ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب ولا يمكن لصاحب هذا النوع من الودائع الاستفادة من الفوائد.

**ب- الودائع الإدخارية:**

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وإدخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منه، فهذه
الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، وهو يواجه عراقيل
عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع، كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد
توظيف حقيقية هي كذلك ليست ودائع إدخارية للأموال وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع[2]

**ج- الودائع لأجل:**

هي تلك الودائع الذي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة، و لا يمكنهم سحبها إلى بعد إنقضاء هذه الفترة
وتقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب، فالوقت يعتبر إذن عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع، وتميزه عن غيرها فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم العقبات والشروط التي تعترض صاحبها أثناء عملية السحب بالإضافة إلى أنها تبقى بحوزة البنك لفترة ما تكون محل إتفاق بين الطرفين، و هي كذلك ليست ودائع إدخارية بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم، نظرا لأن بقاءها بالبنك لا يكون في العادة لفترات طويلة وعلى هذا الأساس تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل.

**د- ودائع خاضعة للإشعار:**

هي الودائع التي لا يجوز سحبها إلا بعد أن يخطر المودع البنك بأنه يريد سحب الوديعة وذلك قبل السحب
بمدة معينة متفق عليها مسبقا كأن تكون أسبوعا أو أسبوعين أو شهرا، ويتفاوض أصحاب هذا النوع من الودائع فوائد على ودائعهم بمعدلات تقارب معدلات الفوائد على الودائع لأجل.
بالإضافة إلى تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمن، ومن أهم
أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي : [3]

- منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدنية؛
- تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التسليف بضمانها؛
- لتعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراءا لمحفظتها أو لمصلحة عملائها؛
- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية؛

---

[1] هشام جبر، **"إدارة البنوك"**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008 ، ص 54
[2] الطاهر لطرش، **"تقنيات البنوك"**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 27
[3] مريم صغير موح، مرجع سبق ذكره، ص 17

- تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء؛
- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراءا؛
- التعامل بالشيكات السياحية والحوالات الداخلية والخارجية منها؛
- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرف المقاصة، وصرف الشيكات الداخلية والخارجية؛
- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة؛

**ثانيا- الوظائف الحديثة:**

وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي: [1]

- تقديم الخدمات الاستثمارية للعملاء في ما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم؛
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛
- تقديم التمويل متوسط وطويل الأجل؛
- إصدار الشيكات السياحية؛
- شراء وبيع للأوراق المالية "الأسهم والسندات" وحفظها لحساب العملاء؛
- خدمات البطاقات الائتمانية؛
- إدارة أعمال وممتلكات العملاء؛
- تقديم خدمات الاعتماد المستندي؛
- شراء وبيع العملات الأجنبية؛
- خدمات بطاقات الصراف الآلي؛
- إدخار المناسبات؛
- تحصيل فواتير الكهرباء والماء من حسابات تفتحها المؤسسات، ويقوم المشتركون بإيداع فواتيرهم فيها؛
- تمويل الإسكان الشخصي الذي ينطوي على الائتمان؛

وهناك مجموعة من الأعمال الأخرى تضاف إلى الأعمال السابقة منها: [2]

- دفع الحوالات البرقية والبريدية الواردة؛
- دفع الشيكات المسحوبة على البنك أو المسحوبات عليه؛
- دفع المبالغ من أجل الإعتمادات الخاصة؛
- شراء الشيكات الأجنبية وشيكات المسافرين؛
- تأجير الخزائن الخاصة والآمنة (صناديق الإيداع) لحفظ الممتلكات الثمينة؛

## الفرع الخامس: مصادر واستخدامات البنوك التجارية:

يمثل جانب المطلوبات في ميزانية البنك التجاري مصادر أموال البنك بينما يمثل جانب الأصول أو الموجودات

في هذه الميزانية إستخدامات أموال البنك.

**أولا- مصادر التمويل:**

تعتمد البنوك التجارية في مزاولة نشاطها على نوعين من المصادر [3]

---

[1] رولا كاسر لايقه، مرجع سبق ذكره، ص 24

[2] زياد رمضان، محفوظ جودة، **" الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006 ، ص 17

[3] جعفر عبد الإله نعمة، مرجع سبق ذكره، ص 24

ـ **مصادر التمويل الداخلية:** وهي التي تتضمن جميع الموارد التي يتم توفيرها داخليا ومن أمثلة ذلك رأس
المال المدفوع والإحتياطات المختلفة التي يتم إحتجازها من الأرباح غير الموزعة، وعادة تمثل هذه المصادر
نسبة ضئيلة من مجموع الأموال الموظفة في البنوك التجارية وتعتبر بمثابة توفير قدر من الأمان لأصحاب الودائع في وقت الأزمات لأنها تعتمد أساسا على المصادر الخارجية. [1]
ـ **مصادر التمويل الخارجية:** وهي توفر الجانب الأكبر من الأموال اللازمة لتشغيل البنك والقيام بوظائفه
المختلفة وتشمل هذه المصادر:
- قروض من البنك المركزي بضمان الأصول؛
- الودائع بأنواعها؛
- الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك التجارية الأخرى؛
- إصدار سندات طويلة الأجل؛

**ثانيا- إستخدامات الأموال:**

تستخدم البنوك التجارية الأموال المتجمعة لديها من مصادر التمويل المختلفة في عدة مجالات استثمارية
: أو توظيفية، وأهم هذه الإستخدامات هي: [2]
ـ **تقديم القروض والسلف:** وهي أهم أوجه استخدامات البنوك التجارية، والتي تحقق من ورائها عوائد
مجزية، خاصة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.
ـ **الإستثمارات:** و منها المساهمة في المشاريع الإقتصادية، شراء الأسهم بهدف الحصول على أرباح أو المتاجرة بهذه الأسهم في سوق الأوراق المالية، الإستثمار في سندات الحكومة و خصم الأوراق التجارية.
ـ **الأرصدة النقدية:** و هي عن النقود التي يحتفظ بها البنك كإحتياطي لحماية حقوق المودعين لمقابلة العمليات البنكية اليومية لدى البنوك المحلية و الأجنبية.
لمقابلة العمليات البنكية اليومية لدى البنوك المحلية والأجنبية.
ـ **الأصول الثابتة:** وتتمثل في مجموع العقارات التي يملكها البنك ويمارس فيها نشاطه بالإضافة إلى الأصول
الثابتة الأخرى مثل: الأثاث، السيارات، الحاسبات، أجهزة آلية وإلكترونية ووسائل النقل.

**المطلب الثاني:الأقسام الفنية في البنوك:**

يتكون الإداري للبنوك التجارية من عدة أقسام حسب الوظائف التي يقوم بها البنك، حيث أنه بإمكان البنك دمج أكثر من وظيفة في قسم واحد. وعموما هناك أقسام تكون ثابتة في التقسيم الإداري لأي بنك ويمكن أن نأخذ بهذه الأقسام كمايلي:

**أولا- قسم الخزينة:**

يعتبر قسم الخزينة من أهم الأقسام في البنك وأكثرها نشاطا وإرتباطا بالعملاء، حيث يتولى هذا القسم عمليات إستلام و تسليم النقود و الإحتفاظ بها، لأن النفد يعتبر من العناصر المهمة

---

[1] محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص 22
[2] بسام الحجار، **"الإقتصاد النقدي والبنكي"**، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006 ، ص 175

في تمويل العمليات البنكية المختلفة، لذلك توجد ضوابط وتعليمات تنظم عملية الرقابة على هذا العنصر [1]. وتنقسم الخزينة في البنك التجاري
إلى قسمين:

**أ. قسم الخزينة الرئيسية:**

وهي الخزينة المتواجدة في الفرع الرئيسي وتقوم بتجهيز الفروع، حيث يتم فيها الإحتفاظ بالأموال النقدية، ومنها يتم تسليم النقدية للصيارفة العهد في الخزائن الفرعية للبنك في بداية الدوام، و إستلام ما لديهم من نقدية في نهاية الدوام اليومي، وكذلك تسليم فروع البنك لما تحتاجه من نقدية خلال فترة معينة وإستلام الفائض لديهم.

**ب. قسم الخزينة الفرعية:**

وهي الخزائن المرتبطة بأقسام البنك المختلفة،كالخزينة الخاصة بقسم الودائع وحسابات التوفير، أو الخزينة العامة
بقسم الحسابات الجارية، وتتولى كل خزينة عملية إستلام النقدية من العملاء أو صرف ما يستحق لهم من نقود بعد إكمال إجرائاتها المستندية، و في البنوك الكبرى يتم تقسيم الخزائن الفرعية إلى خزينة للوارد و للصادر، خاصة في الأقسام التي تتعامل بكثرة مع الجمهور مثل قسم الحسابات الجارية أو حسابات التوفير [2].

وتقوم الخزائن الفرعية بالوظائف التالية:

- **وظائف الخزائن الفرعية للمقبوضات:**

- قبض ما يودعه العملاء؛
- تسليم المجمع من النقدية لديها في نهاية كل يوم عمل إلى الخزينة الرئيسية؛
- تنظيم المستندات و الكشوفات المتعلقة بهذه المقبوضات؛

- **وظائف الخزائن الفرعية للمدفوعات:**

- إستلام ما يلزمها من نقد صبيحة كل يوم عمل من الخزينة الرئيسية؛
- تسليم المتبقي لديها في نهاية اليوم إلى الخزينة الرئيسية؛
- تنظيم العمل و المستندات و الكشوفات المتعلقة بهذه المدفوعات؛

**ثانيا- قسم الحسابات الجارية:**

يمثل الحساب الجاري عقد بمقتضاه يودع شخص طبيعي أو معنوي مبلغ من النقود في حساب لدى البنك،
ويكون له الحق في سحب كل أو جزء من هذا المبلغ عن طريق استخدام الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد
الطلب. وتتلخص وظائف قسم الحسابات الجارية في ما يلي: فتح الحسابات الجارية للعملاء، المدينة و الدائنة،
قبول الإيداعات، إعداد دفاتر الشيكات للعملاء، حفظ بطاقات التواقيع من أجل مطابقتها مع تواقيعهم على
الشيكات، تلبية طلبات العملاء المتعلقة بحساباتهم الجارية من سحب و تحويل و ماشابه، عمل كشوف الإخطار البنكية، إعداد كشوف الحسابات، الرقابة على الحسابات غير

[1] إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 35
[2] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 53

المتحركة أو الجامدة وتنفيذ الأعمال المحاسبية المتعلقة بالقسم [3]، حيث تنقسم الحسابات الجارية في البنك إلى نوعين:

- **حسابات جارية دائنة:** وهي الأموال التي يودعها الأفراد والمؤسسات والهيئات بالبنوك التجارية، تتميز هذه الحسابات أن رصيدها يكون دائما دائنا، كما أنها حسابات تكون دائما تحت الطلب و تمتاز بحرية السحب والإيداع في أي وقت .
- **حسابات جارية مدينة:** وهي الحسابات التي تمثل تسهيلات إئتمانية يقدمها البنك لعملائه لمدة معينة،

وفي حدود مبالغ معينة، ضمن شروط معينة إما على المكشوف أو لقاء ضمانات عينية أو شخصية أو مستندية، مع الإشارة أنه ذكرت حسابات جارية من دون تمييز فإنه يقصد بها الحسابات الجارية الدائنة، أما الحسابات الجارية المدينة فلا بد من تمييزها صراحة. [1]

**الفرع الثاني: قسم الودائع و قسم المقاصة:**

**أولا- قسم الودائع:**

يطلق على البنوك التجارية تسمية بنوك الودائع بإعتبار أن قبولها ودائع عملائها يعد من أهم وظائفها، كما أن الودائع تمثل عنصرا مهما في مصادر الأموال بالنسبة للبنوك التجارية لما تتميز به من زيادة قدرتها على الإقراض للغير.

- **وظائف قسم الودائع:**

- فتح الحسابات(لأجل، تحت إشعار، حسابات التوفير) وإصدار إيصالات أو دفاتر؛
- قبول الودائع في هذه الحسابات؛
- تنفيذ كل من عمليات السحب، التجديد، تنظيم المستندات، الإشعارات، الكشوفات، المذكرات و البطاقات الخاصة بها؛
- القيام بالأعمال المحاسبية المترتبة على هذه الودائع المختلفة؛

**ثانيا- قسم المقاصة:**

يقوم قسم المقاصة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات البنكية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى، ويتلقى

لذلك نوعين من الشيكات:

- شيكات مقدمة من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك أخرى(إيداع بشيكات خارجية)؛
- شيكات مقدمة من بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك(سحب بشيكات خارجية)؛

ويتم تبادل الشيكات في غرفة المقاصة حيث يجتمع مندوبون عن البنوك لتسوية وعمل المقاصة بين الشيكات

المسحوبة على هذه البنوك والشيكات المسحوبة لصالحها، ومقر هذه الغرفة هو البنك المركزي. [2]

وتتم تسوية الحسابات بين البنوك عن طريق إجراء قيود يومية وتسويات حسابية فقط دون حاجة لانتقال

الأموال من بنك إلى آخر مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والضمان نظرا لعدم انتقال الأموال من بنك إلى أخر.

---

[3] مريم صغير موح، مرجع سبق ذكره، ص 24

[1] محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 61

[2] هشام جبر، مرجع سبق ذكره، ص 82

- **وظائف قسم المقاصة:** وتتمثل في ما يلي:

- إستلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها؛
- تفرز الشيكات بحيث تظهر الشيكات المسحوبة على كل بنك على حده؛
- إعداد المذكرة الإرسالية الخاصة بكل بنك؛
- إعداد نموذج التقديم الذي يقدم إلى البنك المركزي وغرفة المقاصة؛
- بعد عودة مندوب البنك من جلسة المقاصة ومعه النسخة الثانية من جدول التقديم يتم إعداد المستندات والإشعارات اللازمة تمهيدا لإثبات قيود اليومية؛

**الفرع الثالث: قسم الإعتمادات المستندية وبوالص التحصيل وقسم الأوراق التجارية:**

**أولا- قسم الإعتمادات المستندية وبوالص التحصيل:**

يعتبر قسم الإعتمادات المستندية من أهم الأقسام في البنوك التجارية، باعتبار أن الإعتمادات المستندية تلعب

دورا حيويا في التجارة الدولية، حيث يقوم هذا القسم بفتح الإعتمادات المستندية لعملاء البنك من أجل إستيراد البضائع ويسلم الإعتمادات الواردة لصالح المصدرين، ويعمل على متابعة كلا النوعين.[1]

- **وظائف قسم الإعتمادات المستندية:**

- فتح الإعتمادات المستندية (الإعتمادات الصادرة- الإستيراد) و تعديلها و تسديدها و زيادتها و إلغائها و إستلام المستندات الخاصة بها و تدقيقها.
- إستلام مستندات (الاعتمادات الواردة – تصدير) وتدقيقها وتبليغها ومتابعتها.
- إشعار العملاء في الداخل والمرسلين بوصول المستندات، متابعة العملاء لسداد المستحق بموجب هذه المستندات.
- فتح الملفات الخاصة بالإعتمادات، تنظيم الشعارات، الكشوفات، مسك السجلات، إجراء القيود والمطابقات الخاصة بالإعتمادات.

**ثانيا- بوالص التحصيل:**

تعتبر بوالص التحصيل أحد الوسائل المتعددة لتمويل التجارة الخارجية، فبوليصة التحصيل هي عبارة عن سند

سحب يكون مصحوبا بوثائق ومستندات الشحن والفواتير وبوالص التأمين وغيرها من المستندات الضرورية،

وبوالص التحصيل لا تكون نتيجة فتح اعتماد مستندي وإنما بناءا على الثقة المتبادلة بين المصدر والمستورد حيث تقوم هذه الثقة مقام فتح الاعتماد وعندها يكون البنك هو الوسيط لا أكثر ولا أقل حيث يقوم بتحصيل قيمة البوالص عن طريق مراسله بالخارج.

**ثالثا- قسم الأوراق التجارية:**

يعتبر تعامل البنوك بالأوراق التجارية من الأنشطة و الخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك، حيث يختص هذا القسم بتحصيل الكمبيالات و خصمها نيابة عن العملاء و الإقراض بضمانها.[2]

- **وظائف قسم الأوراق التجارية:**

- تحصيل الأوراق التجارية لحساب العملاء؛

---

[1] خيرت ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 217

[2] محمد السيد سرايا، مرجع سبق ذكره، ص 29

- خصم الأوراق التجارية؛
- التسليف(الإقراض) بضمان الأوراق التجارية؛

**الفرع الرابع: قسم خطابات الضمان وقسم الحوالات والعمليات الخارجية:**

**أولا- قسم خطابات الضمان:**

هو تعهد خطي يقدمه البنك بناءا على طلب عميله، إلى جهة معينة (المستفيد) بأن يدفع نيابة عن ذلك
لعميل بمجرد مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة كاملة، أو جزء متى تمت المطالبة خلال مدة سيران الكفالة ولنفس
الطرف الذي أصدرت من أجله.

- **وظائف قسم خطابات الضمان:**

- إصدار الكفالات وإلغائها والقيام بالتعديلات عليها من تمديد، تخفيض أو زيادة؛
- إستيفاء التأمينات (الغطاء) على الكفالات، تحصيل العمولات، متابعة الاستحقاق والإسترداد؛
- تزويد العملاء بالكشوف والبيانات اللازمة، تنظيم الإشعارات، مستندات القيد ومسك السجلات
اللازمة؛
- إجراء المطابقات اليومية والدورية وتنفيذ تعليمات إدارة البنك المعنى والبنك المركزي؛

**ثانيا- قسم الحوالات والعمليات الخارجية:**

يقوم هذا القسم بعملية إصدار الحوالات الداخلية والخارجية وإصدار شيكات المسافرين وبيع وشراء العملات
الأجنبية وقبول الحوالات الداخلية والخارجية وغيرها من الأعمال، ويسميه البعض قسم النقد والقطع الأجنبية أو قسم الحوالات الأجنبية.

- **وظائف قسم العمليات الخارجية:** وتتمثل فيما يلي: [1]

- انجاز عمليات التحويل الخارجي(الحوالات الصادرة والواردة)؛
- التعامل بالعملات الأجنبية من بيع وشراء؛
- إصدار رسائل الاعتماد الشخصية وبطاقات الدين؛
- صرف الشيكات البنكية المسحوبة على البنك والبنوك الأخرى أو الفروع أو المراسلين؛
- التصديق على شيكات العملاء؛
- الحصول على أذونات العملة من البنك المركزي و إعداد الكشوفات الخاصة بهذه الأذونات؛
- المعالجة المحاسبية والبيانية المتعلقة بالقسم وكتابة مراسلته؛

**الفرع الخامس: قسم الأوراق المالية وقسم الإقراض والتسليف:**

**أولا- قسم الأوراق المالية:**

يقدم قسم الأوراق المالية (الأسهم و السندات) خدمات لعملاء البنك مثل شراء و بيع الأوراق المالية لحسابهم و تحصيل عوائدها نيابة عنهم، بالإضافة إلى منحهم القروض و التسهيلات بضمانها و الحافظة عليها لديه و على الجانب الآخر يحصل البنك في المقابل على عمولات وفوائد تمثل أحد البنود الهامة لإيرادات البنك.

---

[1] مريم الصغير موح، مرجع سبق ذكره، ص 29

- **وظائف قسم الأوراق المالية:** وتتمثل فيما يلي: [1]

- شراء وبيع الأوراق المالية إما لحساب البنك أو لحساب عملائه؛
- حفظ الأوراق المالية لحساب العملاء بصفة أمانة؛
- إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات ودفع فوائد السندات وأرباح الأسهم؛
- تحصيل وصرف فوائد الأوراق المالية نيابة عن العملاء؛
- التسليف أو الإقراض بضمان الأوراق المالية؛

**ثانيا- قسم الإقراض والتسليف:**

يقوم هذا القسم بنوع آخر من الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية وهي الإقراض والتسليف. ولقد تمالتعرض من قبل إلى التسليف بالأوراق التجارية(الكمبيالات)، وبضمان الأوراق المالية(الأسهم و السندات)، فضلا عن الضمان الشخصي. يضاف إلى هذه الأنواع التسليف بضمان بضائع معينة أو محاصيل زراعية، وأموال غير منقولة(عقارات)، وأرصدة دائنة لدى البنك بضمان الحكومة والمؤسسات العامة.

- **وظائف قسم الإقراض:**

- يتلقى طلبات الحصول على قروض من العملاء حيث يتم دراستها من حيث المبلغ، ومقدرة العميل
على السداد والاستعلام عنه ومعرفة الغرض من القرض؛
- بعد منح القروض يقوم القسم بمتابعة استعمال القروض ومن ثم متابعة تسديدها وتحصيلها واتخاذ
الإجراءات القانونية الخاصة بالقروض كالرهن؛
- إدارة الضمانت المقدمة و الإهتمام بها بحيث ترفع المسؤولية عنه في خالة حصول حادث ما، و إقتراح
المخصصات الواجب تكوينها لمقابلة السلف الذي يشك في تحصيله وكذلك حفظ وتنظيم ملفات العملاء؛

**الفرع السادس: قسم تأجير الخزائن الآمنة وقسم المحاسبة:**

**أولا- قسم تأجير الخزائن الآمنة:**

تقوم البنوك عادة بتجهيز خزائن حديدية في غرفة محصنة خاصة مقاومة للحريق وتقوم بتأجيرها للعملاء
بموجب عقد إيجار يجرى تحديده من قبل البنك المركزي، ويتفاوت حسب الحجم، وتستخدم هذه الخزائن من قبل العملاء في حفظ النفود و المجوهرات و الحلي و المستندات الهامة و الأشياء الأخرى الثمينة، التي يخشى سرقتها أو ضياعها أو تلفها، حيث يتم تجهيز هذه الخزائن بحيث لا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما يحتفظ به البنك والآخر مع العميل، و لا تفتح الخزانة إلا بهما معا. [2]

- **وظائف قسم تأجير الخزائن: وتتمثل فيما يلي:**

- العناية بالخزائن من حيث التأكد من صلاحيتها وصيانتها؛
- الاحتفاظ بالمفاتيح الثانية بما يضمن الأمان وسهولة الرجوع إليها؛
- تنظيم عقود الإيجار، مراقبة تواريخ انتهائها وتحصيل الإيجارات؛

---

[1] محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 143

[2] خالد أمين عبد الله، **"العمليات البنكية -الطرق المحاسبية الحديثة-"**، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004 ، ص 339

ـ تنظيم الأوراق والقيود والمستندات الخاصة بالقسم وإثبات عمليات التأجير في السجلات الأصلية والترحيل إلى البطاقات الخاصة بالخزائن؛
ـ تنظيم الكشوفات الخاصة بأعمال القسم، محاضر فتح الخزائن وإغلاقها، جمع المعلومات من المستأجرين واتخاذ الإجراءات اللازمة عند وفاة احد المستأجرين من حيث إبلاغ الورثة والجهات الأخرى المعنية؛
وقد تفرد البنوك قسما خاصا لهذه العمليات أو تلحقها بأحد الأقسام تبعا لحجم العمل وعدد الصناديق والحركة عليها.

**ثانيا- قسم المحاسبة:**
يسمى بقسم المحاسبة العامة أو قسم المحاسبة المركزية، نظرا لان خلاصة أعمال الأقسام المختلفة في البنك
تصب في هذا القسم حيث يتم الإثبات بدفتر اليومية العامة من ثم الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام ومن ثم عمل
ميزان المراجعة تمهيدا لعمل الحسابات الختامية والميزانية.

- **وظائف قسم المحاسبة:** هناك العديد من الوظائف التي يقوم بها هذا القسم و هي: [1]

- إستلام مستندات القيود والكشوفات من الأقسام الفنية المختلفة وتدقيقها؛
- تبويب الحسابات الواردة في الكشوفات؛
- إعداد كشوفات مراجعة يومية بإستناد إلى الكشوفات التفصيلية؛
- الترحيل إلى دفاتر الأستاذ المساعد من واقع الكشوفات التفصيلية؛
- إثبات القيود في دفتر اليومية العامة من واقع ملخص كشف المراجعة اليومي وترحيل هذه القيود الى دفتر الأستاذ العام؛
- إعداد ميزان مراجعة يومي، ومركز مالي يومي للبنك؛
- القيام بالمطابقات اليومية مع مختلف الأقسام الأخرى؛
- إعداد كشوفات يومية، أسبوعية، شهرية ودورية أخرى؛
- إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للبنك؛
- حفظ المستندات والوثائق الخاصة بالقسم بعد تصنيفها؛
- تنفيذ الأعمال المحاسبية المتعلقة بالأقسام الإدارية للبنك؛

**المطلب الثالث: تطور النظام البنكي الجزائري:**
لقد عرف النظام البنكي الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا تطورات هامة، تميزت في ثلاث مراحل وهي:
ـ خلال الفترة الإستعمارية، كان النظام البنكي في الجزائر تابعا للنظام المالي والنقدي الفرنسي ولم يسخر
قط للتنمية الوطنية إنما خصص لتمويل قطاع إنتاجي موجه للتصدير؛
ـ بعد استرجاع الدولة لسيادتها واستقلالها الاقتصادي والنقدي، تمت عمليات تأميم شاملة تناولت أيضا

[1] عبد الحليم محمود كراجة، مرجع سبق ذكره، ص 211

النظام البنكي وهذا في محيط منغلق، وأصبح التفكير في هذه المرحلة حول سبل تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع هيمنت عليه المؤسسات العمومية التي تعمل في ظل المنطق الاشتراكي؛

ـ وأخيرا، رأت السلطات العمومية ضرورة فتح النظام البنكي للخارج وهذا في ظل الانتقال إلى نظام

إقتصاد سوق ، وتجسد ذلك جليا وعمليا من خلال دخول قانون النقد والقرض رقم: 90-10 حيز التنفيذ

ومن بعده الأمر المتعلق النقد والقرض: 03-11.

**الفرع الأول: لمحة تاريخية عن النظام البنكي في الجزائر أثناء الاحتلال:**

تأثرت الجزائر ككل البلاد المحتلة بالجانب الاستعماري في اقتصادها، فقد كان النظام البنكي في الجزائر تابعا

للنظام المالي والنقدي الفرنسي ولم يسخر قط للتنمية الوطنية وإنما خصص لتمويل قطاع إنتاجي موجه للتصدير نحو الخارج وخاصة فرنسا.[1]

لهذا نجد إن القطاع البنكي قبل الاستقلال تأثر بخصائص الفترة الاستعمارية، رغم أنه تم إنشاء بنك الجزائر

بموجب القانون المؤرخ في: 04 أوت 1851 ، تحت شكل مؤسسة خاصة مع سلطة مراقبة للإصدار النقدي. وقد مر بأزمة شديدة من سنة 1880 إلى سنة 1900 ،وتم إتخاذ إجراءات جذرية بشأنه وتغيير إسمه إلى بنك الجزائر و تونس، و قد تم تأميمه سنة 1946 و في: 19/09/1958 فقد البنك حق الإصدار لتونس بعد إستقلالها وعادت تسميته مجددا بنك الجزائر وظل يعمل إلى تاريخ: 31/12/1962 حتى ورثه البنك المركزي الجزائري.

**الفرع الثاني: مرحلة تكوين النظام البنكي الجزائري (62-88):**

يعتبر تكوين النظام البنكي الجزائري نتاج تحولات تمت في عدة مراحل بعد الإستقلال، تشكل في البداية من

إرث المؤسسات والهياكل الموجودة وقتها، ومنذ سنة 1970تم إضفاء على طريقة تنظيم وسير هذا النظام طابع الاختيارات والتوجهات السياسية والاقتصادية كالتأميمات، زيادة التوسع في القطاع العام وتضييق القطاع الخاص، تخطيط الاستثمارات متعددة القطاعات المركزية والتصنيع السريع، ويمكن أن نميز من ناحية تأسيس وتكوين النظام البنكي والمالي عموما عدة مراحل كبرى هي:

مرحلة إضفاء السيادة (62-63)، مرحلة التأميم (66-67) ، مرحلة الإصلاح المالي(71-82)، و مرحلة إعادة هيكلة البنوك(84-85).

**أولا- مرحلة إضفاء السيادة (62-63):**

عرفت هذه المرحلة بمرحلة وضع السيادة على المؤسسات الكبرى وتم إنشاء ثلاث مؤسسات رئيسية هي:

الخزينة، البنك المركزي، الصندوق الجزائري للتنمية، وبالإضافة إلى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

**أ- الخزينة:**

[1] 1شاكر القزويني،**"محاضرات في اقتصاد البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص 48

إن تاريخ 29 أوت 1962 هو تاريخ فصل الخزينة العامة للجزائر عن الخزينة الفرنسية، وأخذت على عاتقها
الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة العامة، مع منحها امتيازات هامة تتجسد في منح قروض للاستثمارات للقطاع
الاقتصادي، وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا والذي لم يتمكن من الاستفادة من القروض من طرف المؤسسات البنكية المتواجدة حينها.

**ب- البنك المركزي الجزائري:** [1]

إن أول شيء قامت به الجزائر عند إستقلالها هو إسترجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية حيث تم إنشاء بنك مركزي جزائري بموجب القانون رقم:62-144 بتاريخ: 13/12/1962، حيث أوكلت له كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو المسؤول عن إصدار النقود و تدميرها، و تحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات إستعماله، بالإضافة إلى أنه المسؤول عن السياسة النقدية والسياسة الإقراضية فهو بنك الحكومة، وذلك ما يحتم عليه تقديم تسهيلاته لها عن طريق إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها.

كما تم تعزيز السلطة النقدية بإصدار عملة وطنية في: 10/04/1964، تحت إسم "الدينار الجزائري" وهي مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك.

**ج- الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) :**

أنشأ الصندوق بتاريخ 07 ماي 1963 ، يتكفل بتمويل الإقتصاد الوطني، منح صلاحيات واسعة ولم يمارسها إلاّ قليلا وخاصة بصفته بنك أعمال، وقد أنيط لهذا البنك تعبئة الإدخار متوسط وطويل الأجل، وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وتم تحويل تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD)، بعد إصلاح 1971 مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل.

**د- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):**

أنشأت هذه المؤسسة بموجب القانون: 64-227 بتاريخ : 10 أوت 1964، ومن مهامها تجميع إدخار العائلات و تمويل إحتياجاتها للسلع المعمرة و خاصة السكن، و تم إسترجاع جميع أصول الصناديق التي كانت موجودة في السابق، ووجه نشاطها فيما بعد نحو تمويل البرامج المخططة للسكن الجماعي.

**ثانيا- مرحلة التأميمات (66-67):**

تميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور جهاز بنكي وطني مؤمم فنتج عن ذلك إنشاء ثلاثة بنوك
تجارية جزائرية سميت "بالبنوك الأولية" وهي:

**أ- البنك الوطني الجزائري (BNA):**

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم: 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، مهامه جمع الإدخارات، منح القروض قصيرة الأجل للقطاع الفلاحي والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، وقد إسترجع أصول عدة مؤسسات كانت متواجدة سابقا مثل: مؤسسات القرض العقاري الجزائري والتونسي (CFTA) ،القرض الصناعي و التجاري (CIC)،

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 186

وقد ظل هذا البنك إلى غاية سنة 1982 متخصص في تمويل القطاع الفلاحي المسير ذاتيا لغاية تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR). [1]

**ب- القرض الشعبي الجزائري (CPA):**

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم الصادر في: 11 ماي 1967 وهو بنك ودائع، ورث مجموع فعاليات البنوك الشعبية، و إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بها بعض فروع البنوك الأجنبية، حيث تتمثل وظائفه الرئيسية في إقراض الحرفيين وأصحاب المهن الحرة، السياحة، الفندقة وعموما كافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**ج- البنك الخارجي الجزائري (BEA):**

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم: 67-204 الصادر بتاريخ: 01 أكتوبر 1967، فهو ثالث بنك تجاري

وآخر بنك تم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي. فقد تم إنشاؤه عن طريق إسترجاع أصول خمسة بنوك أجنبية هي: الشركة العامة، القرض الليوني، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر والمتوسط وبنك باركليز. ويعد التخصص الأصلي للبنك الخارجي هو التحكم في عمليات التجارة الخارجية ويمثل الدولة على المستوى الدولي ويضمن تمويل المؤسسات الموطنة. خاصة تلك المتعلقة بالاستغلال البترولي والصناعات التحويلية . [2]

يمكن إعتبار هذه المراحل بأنها مرحلة إتمام تقسييم الهياكل المالية و البنكية، حيث تم تأميم كل البنوك و المؤسسات المالية، وحسب طريقة التخصص المقدرة في القوانين الأولية لهذه البنوك الثلاثة سوف لا تجد طريقها للتطبيق حرفيا في الواقع، لأن هذه البنوك تمارس نفس الصلاحيات من ناحية العلاقات مع الخارج وكذلك من ناحية القروض للمؤسسات الصناعية والتجارية، وهاتين الناحيتين سوف تقسم بين البنوك الثلاثة شيئا فشيئا نظرا لإنشائها على أساس معايير الانتماء للقطاع أو الفرع والتوازن المالي. وبالمقابل تبقى البنوك متخصصة في تمويل أنشطة لقطاعين معينين، البنك الوطني الجزائري (BNA)، لتمويل القطاع الفلاحي، والقرض الشعبي الجزائري (CPA)، لتمويل المؤسسات والأشغال العمومية.

**ثالثا- مرحلة إعادة هيكلة البنوك (82-85):**

إن إعادة هيكلة البنوك التي قامت بها السلطات الجزائرية إنطلاقا من سنة 1982 لمجموع مؤسسات القطاع العام (الصناعة، النقل، التجارة، السياحة، البناء والأشغال العمومية...الخ)، نتج عنها بنكان جديدان هما: [3]

**أ- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):**

تأسس في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم: 82-206 وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والقطاع الفلاحي الصناعي، هو بنك تجاري أي أنه بنك للإيداع والتنمية، وتتلخص مهمة هذا البنك في تنمية القطاع الفلاحي والعمل على تطوير الأعمال الفلاحية.

**ب- بنك التنمية المحلية (BDL):** يعتبر البنك الثاني الناجم عن عملية إعادة هيكلة النظام البنكي، تأسس في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم 85-85 حيث تولى جزئ من

---

[1] مفيد عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص 120

[2] وهيبة خروبي، **"تطور الجهاز البنكي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر- حالة بنك البركة الجزائري -"**، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005 ، ص 69

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 190

النشاطات التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري، و كما أنه ورث أربعين (40) مقرا للإستغلال من القرض الشعبي الجزائري والموزعة عبر الوطن.
ويقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات:
- نشاط بنكي تقليدي؛
- نشاط متخصص وهو المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للجماعات المحلية؛

**الفرع الثالث: تطور النظام البنكي في ظل الإصلاحات (1986-2000):**

شهدت هذه المرحلة تعاقب إصدار قوانين وإجراءات لتنظيم عمل الجهاز البنكي حيث صدر سنة 1986 القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض والقوانين المتعلقة بالاستقلالية الصادرة في جانفي 1988، وأخيراً القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر في أفريل 1990 ، ويعتبر هذا القانون نقطة التحول في الجهاز البنكي الجزائري.

**أولا- إصلاحات (1986-1988):**[1]

يمكن أن نصف هذه المرحلة بالمحاولات الأولى للامركزية، ويتعلق الأمر بإعطاء مرونة أكبر للنظام البنكي ومنح
استقلالية نسبية له، ويعتبر القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض الصادر في 19 أوت 1986 ، الأول منذ
الاستقلال الذي وضع حداً للنصوص التنظيمية المبعثرة والغامضة التي كانت تسير النشاط البنكي في السابق،
وترجم إصدار هذا القانون رغبة الدولة في الخروج بقانون خاص للنظام البنكي والاستقلالية الضرورية لتنظيم
الاقتصاد.
إن فحص هذا القانون يبرز بالمقابل أحكام متناقضة بين التخطيط والاستقلالية في النظام المالي، فهذا القانون مصمم في نظام مازال يتميز بالتخطيط المركزي ويظهر هذا في أحكام المادة رقم 10 ، حيث اعتبرت المنظومة البنكية أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد و ترقية الادخار في إطار المخطط الوطني
للتنمية.
أما المواد الأخرى من نفس القانون فتستجيب لمتطلبات طرق التسيير البنكي وخاصة استقلالية المؤسسات
البنكية، فانسحاب الخزينة من إجراء تمويل الاستثمارات والمؤسسات العمومية، يعتبر الخطوة الهامة في إعادة
التأهيل للوظائف الأساسية للنظام البنكي.
ثم صدر القانون رقم: 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي هذا الإطار جاء هذا القانون المعدل والمتمم للقانون 86-12، ليعطي استقلاليةللبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد، وبموجب هذا القانون يمنح البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، أي

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 10 من القانون: 86-12 المؤرخ في: 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، العدد 34 ، ص 26 14

يخضع لقواعد التجارة ويعمل على تحقيق مبدأ الربحية والسيولة ، ويدعم هذا القانون أكثر دور البنك المركزي خاصة في إدارة أدوات السياسة النقدية . [1]

**ثانيا- إصلاحات النظام البنكي (1990):**

يشكل القانون: 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 نصا تشريعيا يعكس حق الإعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي لسنة 1986،[2] و القانون المعدل و المتمم لسنة 1988، و هو منبين أهم القوانين التشريعية الأساسية التي بينت التوجهات الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق، ويشمل كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والبنك سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، مراقبة البنوك ومعايير التسيير ...الخ.

فقد نص هذا القانون على ما يلي : [3]

- منح البنك المركزي إستقلاليته عن وزارة المالية وتم تكليفه بتسيير السياسة النقدية(وقد خضع البنك المركزي لعملية إعادة تنظيم منح بموجبها مسؤوليات جديدة، وأخذ تسمية "بنك الجزائر")؛
- إنشاء هيئة سميت بمجلس النقد والقرض والتي تعتبر بمثابة السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات

القرض النقد الأجنبي والدين الخارجي والسياسات النقدية؛

- تطبيق قواعد تتسم بالشفافية، تحكم العلاقة بين الخزينة والنظام المالي؛
- إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعمومية بالنسبة لإمكانية الحصول على القرض وإعادة

التمويل من البنك المركزي وكذلك أسعار الفائدة.

ويتضمن القانون ثلاثة مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة البنكية وهي: مجلس النقد والقرض، بنك الجزائر واللجنة البنكية.

بموجب هذا القانون أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الإقتصادية، وتقديم الإئتمان

لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل البنكي العالمي، كما فتحت السوق البنكية الجزائرية أمام القطاع الخاص والأجنبي. ففي تاريخ: 31/12/2003، بلغ مجموع البنوك التجارية المعتمدة بالجزائر 22 بنكا إضافة إلى 07 مؤسسات مالية بين بنوك أعمال وإستثمار وشركات تأجير مالي. [4]

كما تم تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP.B وإعادة هيكلة بنك التنمية الجزائري BAD، وإنشاء صندوق التجهيزات العمومية وصندوق ضمان الصفقاتالعمومية، وتم تأسيس بنك البركة الجزائري في: 06 ديسمبر 1990، بعد صدور القانون لمدة اقل من ستة أشهر وهو مؤسسة مختلطة

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 10من القانون: 88-01 المؤرخ في: 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، العدد 02ص 31

[2] بلعزوز بن علي،"محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 186

[3] جلال محرزي،"نحو تطوير وعصرنة القطاع البنكي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 67

[4] ناصر سليمان،**"النظام البنكي الجزائري واتفاقيات بازل"**، ملتقى المنظومة البنكية الجزائرية والتحولات الإقتصادية-واقع وتحديات-، جامعة الشلف،14-15 ديسمبر 2004.

جزائرية سعودية، وكانت أول مؤسسة مالية تم الترخيص لها هي البنك الاتحادي ( UNIONBANK)، في ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية وهي على شكل بنك للأعمال.

خيث أن قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة من قبل بنك الجزائر نهاية سنة 2011 كانت تتكون من:

(27) بنكا، منها (06) بنوك عمومية و (14) بنكا خاصا، وهي بنوك أو فروع لبنوك أجنبية، بالإضافة إلى (07) مؤسسات مالية موزعة كما يلي: [1]

- **06 بنوك عمومية:**
  - بنك الجزائر الخارجي؛
  - البنك الوطني الجزائري؛
  - القرض الشعبي الجزائري؛
  - بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
  - بنك التنمية المحلية؛
  - الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (بنك)؛
- **14 بنك أجنبي:**
  - سيتي بنك الجزائر؛
  - بنك البركة الجزائري؛
  - المؤسسة البنكية العربية – الجزائر–؛
  - نتيكسيس– الجزائر–؛
  - سوسيتي جينيرال– الجزائر–؛
  - البنك العربي– الجزائر–؛
  - بي. ن. بي. باريباس– الجزائر–؛
  - ترست بنك– الجزائر–؛
  - بنك الإسكان للتجارة والتمويل– الجزائر–؛
  - فرنسا بنك– الجزائر–؛
  - بنك الخليج– الجزائر–؛
  - كاليون الجزائر–،
  - إتش .إس. بي .سي. الجزائر–؛
  - بنك السلام– الجزائر–؛

- **07 مؤسسات مالية:** [2]
  - شركة إعادة التمويل الرهني ؛
  - الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف؛
  - الشركة العربية للإيجار المالي؛
  - المغاربية للايجار المالي – الجزائر– ؛
  - سيتيلام الجزائر؛

[1] .Guide de banque et des établissements financières en Algérie, KPMG Edition, 2012, P13

[2] .Guide de banque et des établissements financières en Algérie, KPMG Edition, 2012, P13

- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ؛
- الشركة الوطنية للإيجار المالي؛

**المبحث الثاني: محاسبة البنوك:**

تتميز العمليات البنكية بالتفرع والتعدد وضرورة السرعة والدقة في التنفيذ، ومن هنا فمحاسبة البنوك مهما كان خاصة البنوك التجارية يجب أن تكون على درجة من المرونة و الوضوح كفيلة بإثبات القيود المتعلقة بهذه
العمليات البنكية وتصنيف الحسابات وتبويبها بحيث يستمر إستخراج الأوضاع والبيانات والتقارير والمعلومات
اللازمة في كل وقت وبسرعة كافية.

**المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي للبنوك:**

يعد النظام المحاسبي للبنوك أحد الأنظمة المحاسبية الخاصة، حيث أنه يختلف عن النظام المحاسبي الموجود في
المؤسسات الأخرى. فمزاولة البنك لنشاطه الإقتصادي والمالي لابد أن يتم وفق نظام محاسبي خاص، يكون سليم ودقيق يحقق الرقابة الفعالة والتلقائية على جميع أنشطة وفعاليات البنك .

**الفرع الاول: تعريف النظام المحاسبي للبنوك:**

يعرف النظام المحاسبي بأنه مجموعة المستندات والسجلات والدفاتر والتقارير العرفية والقانونية المطوعة بطريقة علمية على أساس من التناسق المنطقي في تحضير البيانات الهامة و الأساسية بهدف تسيير إدارة المشروع، و التعرف على درجة تحقيق المشروع للغرض الذي أنشئ من اجله ، ويشمل النظام المحاسبي ناحيتين: [1]

- ناحية تجميع المعلومات بشكل معين من واقع المستندات؛
- ناحية تبويب وتصنيف المعلومات السابقة في حسابات؛

ويتم تجميع المعلومات لبيان الطرف المدين والطرف الدائن لكل عملية من واقع المستندات المؤيدة لها وذلك

بدفتر اليومية، حيث تثبت العمليات بترتيب زمني على شكل قيود. ويتم تبويب وتصنيف العمليات موضوعيا في مجموعات متناسقة، كل مجموعة تكون حسابا لعملية الترحيل(من دفتر اليومية إلى دفتر الأستاذ )، ثم يستخرج ميزان المراجعة من دفتر الأستاذ الذي يعتبر مع دفتر الجرد أساسا لعملية إقفال الحسابات وإعداد الحسابات الختامية. وبصرف النظر عن نوع وطبيعة نشاط المشروع. ويتكون النظام المحاسبي من العناصر التالية:

- مجموعة من المستندات الممثلة لأوجه النشاط المختلفة بالمشروع، فالمستندات هي أساس المحاسبةوعلى دقتها تتوقف دقة النتائج التي تؤدي إليها.
- دفاتر القيد الأولى ويتم التسجيل فيها من واقع المستندات.
- دفاتر الأستاذ وبواسطتها تبوب الحسابات من دفاتر اليومية، وهي تعتبر محور المحاسبة وعن طريقها

يمكن تحقيق أهداف النظام المحاسبي.

- مجموعة من التقارير أو الكشوفات المحاسبية والإحصائية والبيانية، موازين المراجعة، قوائم نتائج

الأعمال وقوائم المركز المالي.

- إستخدام أجهزة الكمبيوتر الحديثة والمتطورة، حيث تساعد على سرعة ودقة إنجاز عملية القيد

والترحيل وتعمل في نفس الوقت على تقليل الأخطاء وتقليل التكلفة.

تمسك محاسبة البنوك وفقا للأصول المتبعة في المؤسسات التجارية والصناعية وتبعا لذلك يكون للبنك:

- محاسبة مركزية في الإدارة العامة، أي وجود محاسبة واحدة تتجمع فيها العمليات الخاصة بالإدارة العامة

وكذلك عمليات الفروع خلال فترة زمنية محددة.

- محاسبة مستقلة لكل فرع في البنك التجاري تظهر نتائج أعماله خلال فترة معينة، أي أنه لكل فرع من فروع البنك التجاري محاسبة خاصة وفق أصول خاصة يسجل فيها عملياتها ثم يرسل الفرع نتائج أعماله في نهاية كل شهر على شكل ميزان مراجعة إلى الإدارة العامة التي تتولى توحيدها مع المحاسبة الخاصة[2].

---

[1] محمد جمال على هلالي، عبد الرزاق شحاته، مرجع سبق ذكره، ص 23

[2] فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، مرجع سبق ذكره، 2008 ، ص 30

تتولى المحاسبة المركزية في الإدارة العامة مسك الحسابات و توحد أرصدتها و التي تخص الفروع كالحسابات الخاصة بالمراسلين بالخارج، حيث تقوم المحاسبة و بصفة دورية و لاسيما في نهاية السنة المالية بترصيد هذه الحسابات بهدف تنظيم الأوضاع العامة للبنك والحسابات الختامية.

**الفرع الثاني: مبادئ النظام المحاسبي للبنوك:** تقوم محاسبة البنوك على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة العامة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

**أولا- مبدأ ثبات الطرق:**

يعني هذا المبدأ أن البنك عليه الإستمرار في تطبيق الطرق والسياسات المحاسبية المتبعة من سنة إلى أخرى، وفي
حالة الخروج على هذا المبدأ يجب الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب التي أدت إلى التغير، وأثر ذلك على
القوائم المالية.

**ثانيا- مبدأ التكلفة التاريخية:**

يقوم هذا المبدأ على أساس تسجيل الأصول بالدفاتر المحاسبية لكل التكاليف اللازمة للحصول على الأصل
منذ شراءه إلى غاية التنازل عنه ويظل الأصل(أراضي، مباني، معدات... إلخ)، في دفاتر البنك بتكلفة الشراء
بغض النظر عن إرتفاع أو إنخفاض الأسعار، ويرتبط مبدأ التكلفة التاريخية بفرض ثبات قيمة النقود.

**ثالثا - مبدأ الموضوعية:**

تقوم المحسابة بتسجيل العمليات المالية، و يمكن تعريف العمليات المالية بأنها عمليات التبادل بأشياء لها قيمة مالية ويحرص المحاسب عند تسجيل عمليات التبادل بالإعتماد على دليل موضوعي كفاتورة الشراء بالشيك الذي تم بموجبه الدفع، حيث يعمل هذا الدليل على تعزيز القياس المحاسبي وجعله بعيدا عن التحييز وبالتالي الإعتماد على مبدأ الموضوعية يجعل التسجيلات المحاسبية أكثر شفافية، حيث تعكس بصورة صادقة الوضعية المالية والنتائج الحقيقية للبنك.

**رابعا- مبدأ الحيطة والحذر:**

ويعني هذا المبدأ أنه على المحاسب أن يكون متحفظ في قياس الربح وذلك بعدم إثبات أي إيراد إلا بعد تحققه
بشكل فعلي، أما التكاليف أو الخسائر فهي على العكس تماما تأخذ بعين الإعتبار حتى ولو كانت محملة فقط
يجب تكوين مخصص أو مؤونة تدني الأسهم والسندات الموجودة في محفظة البنك.[1]

**خامسا- مبدأ مقابلة النفقات بالإيرادات:**

يقتضي هذا المبدأ مقابلة إيرادات كل فترة مالية بالتكاليف الخاصة بها وصولا لنتيجة نشاط المؤسسة من ربح أو خسارة.

**سادسا- مبدأ الدورية:**

[1] فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم،**"محاسبة البنوك"**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 ، ص 29

يهتم هذا المبدأ بتقسيم حياة المشروع إلى عدد من الفترات الزمنية تمثل كل فترة 12 شهرا (سنة مالية) وتبدأ عادة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر كما هو الحال في الجزائر، ويترتب على هذا المبدأ إعداد القوائم المالية السنوية للبنك في نهاية كل سنة، للتعرف على النتيجة السنوية من ربح أو خسارة، كما يترتب على تجاهل هذا المبدأ عدم حساب أرباح أو خسائر كل سنة مالية و عدم دفع الضرائب المستحقة للدورة و عدم توزيع الأرباح للمساهمين في نهاية السنة المالية.

**سابعا- مبدأ إستقلالية الدورات:**

و المقصود بها هو أن كل دورة محاسبية تتحمل نفقاتها و تقبض إيراداتها الخاصة بها.

**الفرع الثالث: أهداف النظام المحاسبي للبنوك:**

إن النظام المحاسبي ليس هدفا بحد ذاته تسعى الإدارة البنكية إلى تطبيقه فحسب، إنما هو وسيلة لتحقيق هدفين
أساسيين هما :[1]

- ضبط العمليات المنفذة لمختلف جوانب فعاليات البنك بشكل يسمح للإدارة بمتابعتها بشكل مستمر، وإتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، لأغراض الرقابة وتقييم الأداء.
- إنتاج التقارير والإحصاءات والبيانات المحاسبية، ليس لمن يطلبها من إدارة البنك فحسب، بل ولتقديمها لمن يطلبها من الجهات الخارجية، كالبنك المركزي، وزارة المالية، المستثمرين ولكل المتعاملين مع البنك بصفة عامة.

**الفرع الرابع: خصائص النظام المحاسبي للبنوك:**

إن النظام المحاسبي الجيد الذي يحقق أهدافه الأساسية في البنوك التجارية يجب أن يتميز بعدة مميزات أساسية وهي :[2]

- الدقة والوضوح في المصطلحات والتسميات وتقسيم الحسابات وطرق القيد والمعالجة وعرض البيانات
بشكل يجعل محاسبة البنك تعكس، بأكبر قدر ممكن الصورة الحقيقية للبنك ونتائج أعماله الفعلية.
- تتميز عمليات البنوك بتشابهها و كثرتها و تكرارها لدلك يجب إختيار الطريقة المحاسبية الملائمة لزحم العمليات المالية المختلفة والمتكررة.
- ضرورة تقسيم العمل وبشكل خاص فصل وظيفة المحاسبة عن باقي عمليات البنك وبالذات عمليات الصندوق بشكل خاص.
- تصميم الدورة المستندية المحاسبية بشكل يتحاشى التكرار بين موظف وآخر أو قسم وآخر.
- يتم في البنك تسجيل وإثبات قيم موجودة بالبنك ولكنها غير مملوكة مثل الكمبيالات المودعة برسم
التأمين أو التحصيل وكذلك الحال في الأوراق المالية أو في تعهدات العملاء وهذا الحال اقتضى الاستعانة بالقيود النظامية.

---

[1] جعفر عبد الإله نعمه، مرجع سبق ذكره، ص 43
[2] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 45

- يمتاز عمل البنك بالسرعة والمرونة وبالتالي يجب أن يكون النظام المحاسبي للبنك مرنا وقادرا على إعداد البيانات والكشوفات وتقديمها للجهات الإدارية التي تستخدمها في الوقت المناسب للمساعدة في اتخاذ القرارات السلمية.
- يجب أن يأخذ تصميم النظام المحاسبي بعين الإعتبار التنظيم الإداري للبنك، وتقسيماته الداخلية، وطبيعة العلاقة بين الإدارة المركزية والفروع من جهة، وبين الدوائر والأقسام المختلفة للإدارة وللفروع من جهة أخرى.

**الفرع الخامس: عناصر النظام المحاسبي للبنوك:**

تختلف طبيعة العمليات و طبيعة النشاط التي تقوم بها المشروعات، لدا تختلف النظم المحاسبية التي تتبع في كل منها، إلا أنه لا بد من توفر عناصر أساسية يمكن اعتبارها عوامل مشتركة في جميع النظم المحاسبية وهي :[1]

**أ. النظرية المحاسبية:**

يقوم النظام المحاسبي البنكي على أساس(نظرية القيد المزدوج)، والتي تعني أن كل عملية تجارية ذات أثر مالي تؤثر على طرفين أحدهما مدينا والآخر دائنا بنفس القيمة.

**ب. الطريقة المحاسبية:**

يقوم النظام المحاسبي البنكي على إستخدام الطريقة الفرنسية التي تشمل الدفاتر المساعدة، (يوميات دفترأستاذ) والدفاتر العامة أو الدفاتر المركزية (يوميات ودفتر أستاذ).

**ج. المجموعة المستندية:**

وهي من أهم عناصر أو مدخلات النظام المحاسبي، وبواسطتها يتم تجميع البيانات عن العمليات البنكية الخاصة بأقسام البنك المختلفة والمستندات هي مصدر القيد الأولي في النظام المحاسبي وجزء لا يتجزأ من أي نظام وتشمل هذه المستندات، إشعارات الخصم ( مدينة ودائنة)، إيصالات القبض والإيداع، الشيكات، وإستلام ،الأمانات...إلخ [2]

**د. المجموعة الدفترية:**

ويتم القيد في هذه الدفاتر للعمليات البنكية أولا بأول في دفاتر اليومية المساعدة، ومنها يتم ترحيل العمليات إلى حساباتها المختصة بدفاتر الأستاذ المساعدة و في نهاية كل يوم يتم تسجيل مجاميع اليوميات المساعدة بقيد مركزي واحد في دفتر اليومية المركزية في قسم الحسابات العامة بالبنك.

**ه. القوائم المالية:**

وتشمل كل من قائمة الميزانية وجدول حسابات النتائج، بالإضافة إلى تقارير وكشوف إحصائية تعد لأغراض معينة وبصفة دورية أو غير دورية، وهي تختلف من حيث أنواعها، وكيفية تنظيمها ومواعيد تنظيمها، والجهة التي تقدم إليها، والمعلومات التي تحتويها.

**و. الآلات والمعدات:**

تستخدم الآلات في الأنظمة المحاسبية لإدخال البيانات في النظام لأول مرة، ولمعالجتها فقد تستخدم الآلات في عمليات إثبات وتجميع وتصنيف وتلخيص البيانات، ومن ثم إعداد القوائم المالية والتقارير الخاصة، وقد ساعداستخدام الإعلام الآلي في معالجة كميات كبيرة من البيانات بحيث تستخلص نتائجها بسرعة كبيرة بالمقارنة ما يمكن تحقيقه يدويا.

---

[1] فايق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمان سالم، مرجع سابق، ص 29
[2] جعفر عيد الإله نعمه، مرجع سبق ذكره، ص 46

**ز. الإجراءات المحاسبية:**

وتحدد العمليات الكتابية والمحاسبية اللازمة لتسجيل المعلومات في المستندات والدفاتر وطرق إجراء تلك العمليات ومواعيدها، بالإضافة إلى عمليات مراجعة القيود والتحقق من إتباع التعليمات الموضوعة. وهذه الإجراءات تبين أساسا الخطوات الواجب إتباعها في أداء خدمة بنكية معينة، بشكل منظم، ولذا يطلق عليها، (الدوريات المستندية) و تهدف إلى إحكام الرقابة على العمليات البنكية مع الحرص على السرعة و الدقة في أداء وإنجاز العمل.

**ح. الإجراءات الرقابية:**

وتشمل وسائل رقابة محاسبية وإدارية وضبط داخلي، تعمل جميعا لضمان دقة وصحة الأعمال المحاسبية، وسلامة مختلف الأصول، والتأكد من تنفيذ التعليمات الإدارية ومنها: التدقيق الداخلي، التفتيش، موازين المراجعة الدورية، التأمين على الممتلكات، رقابة الأداء...إلخ.[1]

**ط. الموظفون:**

وهم الذين توكل إليهم مهام تنفيذ النظام، فيجب عليهم استيعاب وفهم خطوات النظام وإجراءاته ليتمكنوا من القيام بالمهام المحاسبية على أكمل وجه.

## المطلب الثاني: الحسابات في البنوك:

يتميز نظام المحاسبي للبنوك بخصائص معينة وذلك لخصوصية الأنشطة التي تمارسها البنوك، وهذا ما يتطلب
حسابات خاصة للقيام بمختلف هذه الأنشطة.

### الفرع الأول: تعريف الحسابات في البنوك:

العمليات البنكية المختلفة لا تخرج في معظمها على أن تكون عمليات إيداع أو عمليات سحب وذلك في حسابات العملاء أو في حسابات البنك. وتتم عمليات الإيداع والسحب إما عن طريق خزينة البنك أو عن طريق الأقسام الأخرى بالبنك وذلك بالقيد في الحسابات بموجب مستندات محاسبية، ويقوم قسم المحاسبة بنقل حركة الحسابات العامة إلى دفاتر الأستاذ المساعدة بالاستناد إلى البيانات الواردة في المستندات المحاسبية، ثم تبويب مستندات كل حساب من الحسابات العامة على حده، و هكذا تستطيع إدارة البنك معرفة مركزه المالي في نهاية كل يوم أو صباح اليوم التالي على الأكثر، و أيضا يمكنها معرفة التطورات نتيجة العمليات التي قام بها البنك، و بالتالي اتخاذ القرارات اليومية الخاصة بالموارد المالية للبنك، وطرق استخدامها وفقا لآخر التطورات، وتتوزع الأعمال البنكية على كل قسم من أقسام البنك بحيث يكون لكل قسم مستنداته وسجلاته وكشوفاته الخاصة به .[2]

ويقوم موظفوا القسم نفسه بتنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بنشاطات ذلك القسم، ومنه تأتي محاسبة البنوك
من خلال محاسبة كل قسم من أقسام البنك بصورة منفردة. ويتعين الاهتمام بإعداد المراجع العلمية لإجراءات ونظم العمل لتكون بمثابة دليل للعاملين بحيث تتناول بصورة تفصيلية إجراءات وخطوات ومراحل العمل المطلوبة لتنفيذ العمليات البنكية المختلفة، بحيث تتضمن تلك المراجع ما يلي:

---

[1] جعفر عيد الإله نعمه مرجع سبق ذكره.ص 46

[2] حاج محمد فتاح، **"دراسة المخطط المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية النقدية ومدى تطبيقه حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط"**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000 ، ص 123 .

- كافة التعليمات والإجراءات التي يتعين إتباعها لإنجاز العمليات البنكية المختلفة.
- كافة النماذج والمستندات التي يتم استخدامها في مجال تنفيذ العمليات البنكية المختلفة.
- كيفية تنفيذ وإثبات وتسجيل العمليات المختلفة بالدفاتر والسجلات.
- الإجراءات التي يتعين إتباعها للتحقق أولا بأول من انتظام القيد وصحة إثبات العمليات البنكية.

وكل ذلك في ظل الإستعانة بأجهزة الكمبيوتر المتطورة المزودة بالبرامج المتعلقة بإنجاز كافة العمليات البنكية بسرعة وبدقة. ولا شك أن توافر مراجع عملية تفصيلية للعاملين يحقق درجة عالية من تنميط الإجراءات للحد منالاجتهاد الشخصي قدر الإمكان، وإعطاء النظم والطرق المستخدمة صفة رسمية، وتوفير مرجع ملائم للبحث والاسترشاد عندما تثار بعض الاستفسارات المتعلقة بإجراءات العمل، هذا بالإضافة إلى أهمية هذه المراجع في توضيح الاختصاصات بمواقع العمل المختلفة، وتحديد المسؤولية عند الاقتضاء.

**الفرع الثاني: خصائص حسابات البنوك:**

تأخذ حسابات البنوك خصائص مميزة تتمثل فيما يلي:[1]

- تتميز عمليات البنوك بكثرتها و تشابهها و معدل تكرارها ( مثل عمليات الإيداع و السحب) و هي تصب مراكز مالية محدودة، ولذلك يتميز النظام المحاسبي في البنوك التجارية بتعدد السجلات والكشوف الإحصائية، كما تتميز عملية البنوك بتشعبها وتداخلها، مما يجعل الدورات المستندية متصلة ببعضها اتصالا وثيقا، فمثلا نجد معظم عمليات البنوك تتجمع في النهاية إما في الحسابات الجارية للعملاء (المدينة والدائنة) وإما في الخزينة (مقبوضات ومدفوعات نقدية).
- تقوم حسابات البنوك بصفة أساسية على تحليل وقيد المبالغ المودعة، والمبالغ المقرضة، حيث يمسك كل قسم دفاتر مساعدة وسجلات بيانية خاصة به لإثبات عملياته من واقع المستندات، وتراجع مستنديا بمعرفة قسم المراجعة الذي يحتفظ بالمستندات، ويرسل السجلات(ملاحق اليومية)إلى قسم الحسابات العامة لإجراء القيود بدفاتر اليومية العامة ودفاتر الأستاذ المساعدة، بينما تستخدم المستندات لترحيل العمليات المباشرة إلى الحسابات الخاصة بها بدفاتر الأستاذ المساعدة ثم إثبات الإجمالي العمليات في الحسابات العامة بدفتر الأستاذ العام.
- إستخراج أرصدة بعض الحسابات على إثر إتمام كل عملية من العمليات، مثل الحسابات اليومية الجارية وإستخراج أرصدة جميع حسابات البنك وعمل موازين المراجعة اليومية.
- تقتضي عمليات البنوك الدقة والأمانة والسرعة، أما الدقة فواجبة حتى يطمئن المودع إلى عدم الخطأ في تسجيل إيداعاته، وأما الأمانة فضرورية لأن السلعة المتداولة في البنوك عبارة عن النقود بما لها من إغراءات على من يتعامل فيها، وأما السرعة في إستخراج المراكز المالية فلازمة حتى لا يهرب الكثير من التعامل مع البنوك، وتعتبر السرعة في أداء الخدمة في وجود العميل، كأداة للقياس والحكم على كفاءة البنك في أداء عملياته.
- يختلف معنى النقدية لدى البنوك عنه لدى المؤسسات الأخرى، فبينما تشمل النقدية لدى البنك الأوراق المالية و العملة المعدنية و النقود الأخرى التي تصدرها الحكومة، فإنها لا تشمل الشيكات و المفردات الأخرى التي تقبلها المؤسسات الأخرى باعتبارها نقدية.

---

[1] حاج محمد فتاح، مرجع سبق ذكره، ص 137

- الجانب الأكبر من عمليات البنوك يتطلب إثبات قيم موجودة بها و لكنها ليست ملكا لها بل مؤتمنة عليها، فقد تكون في شكل أمانة أو تأمين مثل الضمانات المختلفة للسلف، وإيداع الأوراق التجارية للتحصيل، مما يجعل الدورات المستندية للحسابات النظامية من المميزات البارزة للنظام المستندي والمحاسبي للبنوك التجارية.
- يتكون الجزء الأكبر من إيرادات البنوك من الفوائد والعمولات مقابل الخدمات البنكية المقدمة للعملاء،
مما يحتاج إلى دورات مستندية ونظام محاسبي يختلف عن الذي في المشروعات التجارية والصناعية التي يتكون الجزئ الأكبر من إيراداتها من ناتج زيادة سعر البيع عن نكلفة الشراء أو الإنتاج.
- يجب أن يتميز النظام المحاسبي بقدرته على توفير البيانات والمعلومات الضرورية، وتقديمها للإدارة لمساعدتها في إتخاد القرارات السليمة و في الوقت المناسب.

**الفرع الثالث: أهمية التنظيم المحاسبي السليم لعمليات البنوك:**

للنظام المحاسبي في البنوك أهمية خاصة، إذ أنه من الضروري تعرف البنك على مركزه المالي من خلال عملياته
الكثيرة والمتعددة، وفيما يلي بعض المبررات والاعتبارات التي توضح أهمية التنظيم المحاسبي في البنوك التجارية:
- البنك أساسه(السمعة الطيبة والثقة)، والوقوع في أي خطأ يؤثر على سمعة البنك وثقة العملاء به، مما يقتضي وجود نظام محاسبي دقيق ومحكم.[1]
- رأس مال البنك عادة صغير بالنسبة للعمليات التي يقوم بها، فإن الثقة هي أساس إئتمان البنوك، مما يستلزم نظام محاسبي سليم يحافظ على أموال المودعين وإستمرار ثقتهم به.
- تتعامل البنوك بأموال الغير (المودعين) و توجد حركة مستمرة في حساباتهم من سحب و إيداع مما يتطلب وجود نظام محاسبي سليم يمكن من ضبط مراكزهم المالية بدقة وسرعة بعد كل عملية ويجنب الوقوع في أي خطأ قد يؤدي إلى تعرض البنك لنتائج خطيرة. فيما لو رفض دفع شيكات لعميل له رصيد كافي، أو صرف شيكات لعميل ليس له رصيد كافي، أو في تأخر في تسوية عملية من العمليات التي أمر بها العميل مثل شراء أو بيع أوراق مالية عرضة لتقلبات الأسعار.
- يهم إدارة البنك التعرف على موقف السيولة وذلك بسبب وجود ودائع متقلبة تمثل جانبا كبيرا من مصادر الأموال مع إيجاد الموائمة بين الربحية والسيولة والضمان، ومن ناحية أخرى يهم المودعين التعرف على قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته قبلهم عندما يطلب منه ذلك، كما يهم المقترضين من البنك التعرف على مدى مقدرة البنك على منحهم الائتمان عند الحاجة إليه.
- إن الجهات الرقابية مثل البنك المركزي تهتم بالتعرف على سلامة حسابات البنوك و المراكز المالية والهياكل التمويلية لها، ومدى التزامها بالاحتفاظ بنسبتي الاحتياطي والسيولة، والحدود المتعلقة بالسقوف الائتمانية المقررة، ووجود نظام محاسبي سليم محكم يوفر كل ما تقدم من بيانات ومعلومات ويحقق الأهداف المذكورة في سهولة ويسر.[2]

---

[1] حاج محمد فتاح، مرجع سبق ذكره، ص 137
[2] حاج محمد فتاح، مرجع سبق ذكره، ص 137

ـ تخضع البنوك التجارية لرقابة البنك المركزي أساسها تقديم تقارير وكشوف وبيانات دورية في أوقات معينة، ولابد أن تكون هذه التقارير والبيانات صحيحة لأن وجود أي خطأ فيها قد يضع البنك وإدارته في مركز حرج، ووجود نظام محاسبي دقيق يوفر هذه البيانات الصحيحة.

ـ تلعب البنوك دورا هاما في إقتصاد أي بلد، لذلك أصبح لها مركز هام في الخطة العامة للتوجيه والتنمية الإقتصادية، والتنظيم المحاسبي السليم يحقق لها الوصول إلى أهدافها وأغراضها بما يقدمه لها من بيانات محاسبية دقيقة في الوقت المناسب.

**المطلب الثالث: المخطط المحاسبي للبنوك:**

إنطلاقا من كون النشاط البنكي يختلف عن باقي الأنشطة سواء من حيث طبيعة المنتوج أو من حيث الإطار
الذي ينشط فيه، فقد رأت السلطات النقدية ضرورة تبني وسائل وتقنيات أكثر فعالية لمواكبة تطورات الصناعة
البنكية، ونظرا للتميز في أنشطة البنوك وما له من تأثير على النظام المحاسبي لها، نجد أن أبرز هذه الوسائل هي
إنفراد البنوك بمخطط محاسبي خاص يختلف عن المخطط المحاسبي لباقي المؤسسات.

عند صدور المخطط المحاسبي الوطني PCN سنة 1975، أهمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى مثل نشاط البنوك والمؤسسات المالية فظلت البنوك تطبق المخطط المحاسبي الوطني مع إضافة بعض التعديلات وتكييفه بحيث يتسجيب لإحتياجات المحاسبة و تسجيل العمليات المختلفة التي تقوم بها البنوك و التي تعرف بالمخططات المحاسبية القطاعية حيث تم إنجاز سيرورة هده المخططات القطاعية على مستوى المجلس الأعلى لتقنية المحاسبة سنة 1977.

و أصبحت هذه المخططات لا تستجيب لهذه الإحتياجات، خاصة بعد الإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها الجزائر وتوجهها الجديد من الإقتصاد الاشتراكي إلى إقتصاد السوق، الأمر الذي أدى إلى إصلاحات عميقة على البنوك والمؤسسات المالية ومالها من تأثير على الاقتصاد الوطني حيث من بين المخططات المحاسبية القطاعية التي عرفت النور هو المخطط المحاسبي للبنوك بتاريخ 17 نوفمبر 1992 ، من خلال القانون: 92-08 و الذي أصبح إجباري التطبيق ابتداء من تاريخ 01جانفي 1993.[1]

**الفرع الأول: نشأة المخطط المحاسبي للبنوك:**

لقد أخذت الإصلاحات البنكية الجزائرية عدة خطوات ويعد صدور مخطط محاسبي للبنوك أهمها، فقد جاء هذا

المخطط من أجل تغطية النقائص وتجاوز العقبات التي كانت في المخطط المحاسبي الوطني وذلك لخصوصية المهنة

البنكية وخصوصيات المحاسبة البنكية.

بناءا على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 نوفمبر 1992، تم صدور وإعلان النظام: 92-08 الذي يتضمن ويحدد المخطط المحاسبي للبنوك والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. حيث أنه بواسطة القواعد المحاسبية سوف هدا النظام المبادئ المحاسبية العامة و مبادئ التقييم الخاصة بها.

حيث ألزمت المادة 02 من هدا النظام كافة البنوك و المئسسات المالية بتسجيل عملياتها المحاسبية طبقا للمخطط المحاسبي للبنوك بداية من تاريخ: 01/01/1993،[2] وإلزامية المطابقة تخص الترميز، التسمية ومحتوى حسابات العمليات. ولا يمكن للمؤسسات الخاضعة مخالفة هذا القانون إلا بإذن خاص من البنك المركزي.

**الفرع الثاني: مبادئ المخطط المحاسبي للبنوك:**

تتمثل المبادئ المحاسبية العامة للمخطط المحاسبي للبنوك فيما يلي:[3]

- طرق التقييم و تقديم الحسابات الستعملة يجب أن تكون متشابهة من فترة محاسبية إلى أخرى، و في حالة التغيير في طرق التقييم يجب أن يكون هناك تبرير بوجود ظروف إستثنائية، محتوى هذا التغيير يجب يبرر في وثيقة ملحقة للقوائم الشاملة المعلنة.

---

[1] حاج محمد فتاح، مرجع سبق ذكره، ص 15

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 02، النظام 92-08 المؤرخ في:17نوفمبر 1992 المتضمن المخطط المحاسبي للبنوك والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، العدد 13، ص 19

[3] حاج محمد فتاح، مرجع سبق ذكره، ص 16

ـ ذمة أو ميراث المؤسسة الخاضعة يقيم في إطار استمرارية النشاط، وتقدير أموال الخصوم وخارج الميزانية على أساس قيمة التصفية التي لا تتدخل إلا في حالة أن تصبح إستمرارية الاستغلال غير مضمونة.

- التكاليف والإيرادات الموجودة أصلها في العمليات المحققة خلال السنة يجب أن تكون ملحقة.

ـ الممتلكات تسجل محاسبيا بالوحدة النقدية، حيث أن الممتلكات المكتسبة بصفة فردية تسجل بتكلفة الحيازة و تحتفظ بهده التكلفة، إلا في حالة عدم التقييم المبرمجة من خلال االتنظيمات الجارية.

- تسجل العمليات بدون تعويض أو مقاصة لا بين مراكز الميزانية أو التي خارج الميزانية، ولا بين مراكز التكاليف والإيرادات.

ـ كل التكاليف تسجل محاسبيا حتى وإن كانت فقط محتملة، إلا لأحكام خاصة محضرة ومدرجة بالتشريعات والتنظيمات السارية. والعكس بالنسبة للإيرادات لا يمكن أخذها بعين الاعتبار محاسبيا إذا لم تتحقق فعلا.

- الميزانية الإفتتاحية للسنة يجب أن توافق للميزانية المنتهية للسنة السابقة.

**الفرع الثالث: أهداف المخطط المحاسبي للبنوك:**

يرتكز نظام جمع المعلومات المحاسبية الخاصة بالبنوك على المخطط المحاسبي البنكي لأن هذا الأخير يسمح بهيكلة المعلومات و العمليات في شكل منطقي منظم و قانوني، فوضع مخطط محاسبي بنكي يهدف إلى:

**أ. حماية المودعين:**

يعد البنك وسيطا بين المودعين والمقترضين، فلابد من القيام بمعالجة محاسبية للمعلومات وتقديمها في شكل

قوائم بصفة تسمح بالقياس الصحيح لسيولة البنك وحساب النسب التسييرية.

**ب. مراقبة ومتابعة الكتلة النقدية:**

يتم تحديد مكونات الكتلة النقدية عن طريق إحصاء حسابات الإقراض مع إبراز طبيعة الأعوان الاقتصادية

المستفيدة لهذا الإقراض. كما تتم مراقبة الكتلة النقدية بواسطة تحليل الودائع حسب طبيعتها وحسب عملتها.

**ج. مراقبة العمليات على العملة الصعبة:**

تتم مراقبة العمليات على العملة الصعبة عن طريق متابعة الإلتزامات على العملة الصعبة، مع إبراز نوع العملة،

وطرق تقييمها، وطبيعة العملية على هذه العملة الصعبة (عمليات فورية أو عمليات آجلة).

**د. مراقبة العمليات السوقية:**

تسعى مراقبة العمليات السوقية إلى إبراز مدى مساهمة العمليات التي يعالجها البنك في النشاط الإقتصادي للدولة. وتتم مراقبة العمليات السوقية بإبراز الطبيعة الاقتصادية للعمليات والإلتزامات عن طريق تقسيم محاسبي

دقيق لكي يمكن متابعة هذه العمليات والإلتزامات.

**الفرع الرابع: مضمون المخطط المحاسبي للبنوك:**

**أولا- محتوى المخطط المحاسبي الوطني:** ويتضمن ما يلي:[1]

أ. **إجراءات عامة**: وتدور حول المبادئ التطبيقية العامة وتنظيم النظام المحاسبي.

ب. **قواعد المعالجة المحاسبية**: وتدور حول:

- المبادئ المحاسبية الواجب تطبيقها في البنوك؛
- طرق التقييم؛
- القواعد العامة لإعداد كل من: الميزانية، جدول حسابات النتائج، خارج الميزانية، والملاحق؛
- تقارير التسيير(النشاط)؛

ج. **مخطط الحسابات**: ويتضمن:

- قائمة الحسابات؛
- شرح مضمون كل حساب وقواعد إستعماله؛

د. **إجراءات متعلقة بالقوائم**: وتدور حول:

- القوائم المعدة للنشر؛
- دورية تقديم القوائم إلى السلطات الوصية؛

ه. **المستندات والملاحق**:تتضمن محاسبة البنوك نظامين وهما:

ـ **النظام الداخلي:** ويتضمن مخطط الحسابات الداخلي، والملفات المعلوماتية المتعلقة به، إجراءات التسجيل في البنك ... إلخ. حيث تتمتع البنوك بحرية تامة في كيفية تنظيم نظامها الداخلي.

- **النظام الخارجي**: يتكون من:

- **الحسابات السنوية القانونية**: يتم وصف وشرح القوائم المالية كلا على حده والمتمثلة في:
  - الميزانية؛
  - خارج الميزانية؛
  - جدول حسابات النتائج؛
  - الملاحق؛
- **المستندات الدورية**: هي وثائق محضرة لصالح السلطات الوصية. وتتمثل هذه الوثائق في:
  - الكشوف الدورية؛
  - قوائم الحيطة؛
  - الإحصائيات؛

**ثانيا: نماذج القوائم المالية:**

قد قام المخطط الوطني للمحاسبة للبنوك بتوضيح نماذج القوائم المحاسبية ضمن النظام 92-09المتعلق بإعداد الحسابات الفردية والسنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها كالتالي:[2]

أ. **الميزانية:**

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 02، النظام 92-08 المؤرخ في:17نوفمبر 1992 المتضمن المخطط المحاسبي للبنوك والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، العدد 13، ص 30

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 02، النظام 92-08 المؤرخ في:17نوفمبر 1992 المتضمن المخطط المحاسبي للبنوك والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، العدد 13، ص 31

تعبر الميزانية عن الحالة المالية للبنك في زمن معين، حيث تعبر الميزانية عن ما للبنك في قائمة (الأصول) وما
عليه معبر عنه في قائمة (الخصوم)، فهي توضح بصفة عامة ذمة البنك.

**الجدول رقم 1.1 : نموذج ميزانية البنك وفق المخطط المحاسبي للبنوك**
**الوحدة: مليار دج**

| | الأصول | المبالغ |
|---|---|---|

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1 | ـ الصـندوق،البنـك المركـزي، مركـز الصـكوك البريديـة،سـندات | | |
| 2 | عمومية وقيم مماثلة؛<br>- حقوق على المؤسسات المالية:<br>-حسب الشكل؛<br>-حسب الأجل؛ | | |
| 3 | - حقوق على الزبائن:<br>-حقوق تجارية؛<br>-حقوق أخرى على الزبائن؛<br>- مستحقات وسندات ذات مردودية ثايتة؛ | | |
| 4 | - أسهم وسندات ذات مردودية متغيرة؛ | | |
| 5 | - مساهمات و نشاط المحفظة؛ | | |
| 6 | - حصص في المؤسسات المرتبطة؛ | | |
| 7 | - قروض الإيجار وعمليات مماثلة؛<br>- إيجار عادي؛ | | |
| 8 | - الأصول الثابتة غير المادية؛ | | |
| 9 | - الأصول الثابتة المادية؛<br>- أسهم أخرى؛ | | |
| 10 | - رأس المال المكتتب غير المدفوع؛ | | |
| 11 | - أصول أخرى؛ | | |
| 12 | - حسابات التسوية؛ | | |
| 13 | | | |
| 14 | | | |
| 15 | | | |
| | **إجمالي الأصول** | | |

| | **الخصوم** | **المبالغ** |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| 1 | - البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية؛ | |
| 2 | - ديون بذمة المؤسسات المالية؛ | |
| 3 | - ودائع الزبائن:<br>- حسابات التوفير؛<br>- حسابات أخرى دائنة؛<br>- سندات دائنة؛ | |
| 4 | - خصوم أخرى؛<br>- حسابات التسوية؛ | |
| 5 | - مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء؛ | |
| 6 | - مؤونات قانونية؛ | |
| 7 | - أموال للأخطار البنكية العامة؛<br>- إعانات للإستثمار؛ | |
| 8 | - ديون تابعة؛ | |
| 9 | - رأس المال؛ | |
| 10 | - علاوات مرتبطة برأس المال؛ | |
| 11 | - الإحتياطات؛<br>- فارق إعادة التقييم؛ | |
| 12 | - ترحيل من جديد(+/-)؛ | |
| 13 | - النتيجة الصافية للسنة المالية(+/-)؛ | |
| 14 | | |
| 15 | | |
| 16 | | |
| 17 | | |
| | **إجمالي الخصوم** | |

**المصدر**: النظام: 09-92 المؤرخ في: 17 نوفمبر 1992، www.bank-of-algeria.dz

**ب. جدول حسابات النتائج :**

تسجل في جدول حسابات النتائج كل العمليات التي تزيد من ثروة البنك (الإيرادات) والعمليات التي تنقص من ثروته (التكاليف). حيث يمثل الفرق بين الإيرادات والتكاليف نتيجة الدورة المالية، وبالتالي يفسر جدول حسابات النتائج للأنشطة التي قام بها البنك قصد فهم مكونات نتيجة الدورة المالية. يجمع جدول حسابات النتائج الإيرادات والتكاليف حسب طبيعتها : المتعلقة بالإستغلال، مالية أو إستثنائية.

**الجدول رقم: 2.1 جدول حسابات النتائج لبنك وفق المخطط المحاسبي للبنوك**
**الوحدة: مليار دج**

| | الإيرادات | المبالغ |
|---|---|---|
| | **أ- إيرادات الإستغلال البنكي:** | |
| 1 | -فوائد و إيرادات مشابهة لها:<br>- فوائد على العمليات مع المؤسسات المالية.<br>- فوائد على العمليات مع الزبائن.<br>- فوائد على الأوراق والسندات ذات الدخل الثابت.<br>-فوائد أخرى. | |
| 2 | - إيرادات على عمليات القرض الإيجاري و العمليات المشابهة. | |
| 3 | - إيرادات على عمليات الإيجار البسيط. | |
| 4 | - إيرادات على السندات ذات الدخل المتغير. | |
| 5 | - عمولات. | |
| 6 | - إيرادات الإستغلال البنكي أخرى. | |
| 7 | **ب- إيرادات أخرى:** | |
| 8 | - إيرادات متنوعة. | |
| 9 | - إسترجاع المؤونات والحقوق. | |
| 10 | - إيرادات استثنائية.<br>- خسارة الدورة | |

| | التكاليف | المبالغ |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| 1 | **أ- أعباء الاستغلال البنكي:**<br>-فوائد و أعباء مشابهة:<br>- فوائد على العمليات مع المؤسسات المالية.<br>- فوائد على العمليات مع الزبائن.<br>- فوائد على الأوراق والسندات ذات الدخل الثابت.<br>-فوائد وأعباء أخرى.<br>-أعباء على عمليات القرض الإيجاري و العمليات المشابهة.<br>-أعباء على عمليات الإيجار البسيط. | |
| 2 | -أعباء الإستغلال البنكي أخرى | |
| 3 | | |
| 4 | **ب- أعباء أخرى:**<br>- أعباء الإستغلال العام: | |
| 5 | -خدمات<br>-تكاليف<br>- تكاليف العاملين<br>-ضرائب ورسوم<br>- أعباء متنوعة<br>- مخصصات المؤونات والخسائر على الحقوق الغير مسترجعة<br>- مخصصات الإهلاكات والمؤونات على القيم المعنوية الثابتة<br>- أعباء استثنائية<br>- ضرائب على الأرباح<br>- نتيجة الدورة | |
| 6 | | |
| 7 | | |
| 8 | | |
| 9 | | |
| 10 | | |

**المصدر**: النظام: 09-92 المؤرخ في: 17 نوفمبر 1992، www.bank-of-algeria.dz

**ج. خارج الميزانية:**

نظرا لأهمية الإلتزامات (التعهدات) في البنوك، نجد أنها تعرض في قائمة خارج الميزانية، و دلك خلافا للمؤسسات التجارية و الصناعية التي تشير إلى تعهداتها في ملاحق قوائمها المالية.

حيث تمثل التعهدات تلك العمليات التي لا تؤدي إلى تدفق نقدي (دفع أو تحصيل) مباشر.
وتصنف
الالتزامات أولا حسب نوعها ممنوحة أو مستلمة، ثم حسب طبيعتها : إلتزام بالتمويل (العملة الوطنية أو بعملات أجنبية)، إلتزام بالضمان وإلتزام على السندات. ونظراً للعدد الكبير من التعهدات التي تمنحها البنوك أو التي تتلقاها، إضافة لكثرة العمليات على العملة الصعبة وعلى الوسائل المالية، فحسابات خارج الميزانية تمثل ركيزة لتحديد معظم النسب القانونية.

**جدول رقم 3.1 : نموذج خارج الميزانية حسب المخطط المحاسبي للبنوك**

**الوحدة: مليار دج**

| | الالتزامات | المبالغ |
|---|---|---|
| | **أ- الإلتزامات الممنوحة:** | |
| 1 | - إلتزامات بالتمويل الممنوحة لفائدة المؤسسات المالية؛ | |
| 2 | - إلتزامات بالتمويل الممنوحة لفائدة الزبائن؛ | |
| 3 | - إلتزامات بالضمان لأمر المؤسسات المالية؛ | |
| 4 | - إلتزامات بالضمان لأمر الزبائن؛ | |
| 5 | - إلتزامات ممنوحة أخرى؛ | |
| | **ب- الإلتزامات المستلمة:** | |
| 1 | - إلتزامات بالتمويل مستلمة من المؤسسات المالية؛ | |
| 2 | - إلتزامات بالضمان مستلمة من المؤسسات المالية؛ | |
| 3 | - إلتزامات مستلمة أخرى ؛ | |

**المصدر**: النظام: 09-92 المؤرخ في: 17 نوفمبر 1992، www.bank-of-algeria.dz

**د. الملاحق:**

تتواجد الملاحق مع القوائم الملخصة ،حيث يمثل الملحق قائمة تتضمن التفسيرات الضرورية لفهم مدلولية القوائم الملخصة بتقديم بعض المعلومات الموجودة في هذه القوائم بشكل مفصل، فالغاية من الملحق هي تسهيل تقييم المركز المالي للبنك وأداءه. فهو يسمح بالإجابة على بعض التساؤلات التي يطرحها المحلل المالي مثل كيفية إختيار قرار الإستثمار والتمويل، تقدير المخاطر على الإلتزامات الممنوحة والإلتزامات المستلمة، تطور رأس المال، عدد

العمال، النتيجة، قدرة الوفاء بالديون ... الخ. ويعبر الملحق على نوعين من المعلومات و هي:

- **معلومات كمية**: وهي مكملة لبعض عناصر الميزانية وجدول حسابات النتائج وخارج الميزانية.
- **معلومات نوعية**: وهي موجهة لتوضيح المعلومات الكمية وتسهيل فهمها.

**خلاصة:**

إن البنوك و المؤسسات المالية في تحقيق أهدافها يتوقف على حسن إدارتها لمصادر أموالها و إستخداماتها بما يحقق أكبر نفع ممكن في ظل الظروف العامة السائدة، كما يعتمد إلى حد كبير على دقة تنظيمها الداخلي بصفة عامة وعلى وجود أنظمة فعالة ومحكمة للمحاسبة والرقابة وتقييم الأداء بشكل يضمن انتظام إنجاز الأعمال، ودقة وصحة المعلومات والبيانات المالية، وتلبية حاجات الاقتصاد القومي الحديث إلى البيانات الصادقة عن نواحي النشاط في مختلف القطاعات.

إن محاسبة البنوك من حيث المبدأ تعتبر تطبيقا لمبادئ المحاسبة المالية وهي لذلك تتطلب معرفة تامة بالأصول و القواعد المحسابية المتعارف عليها من جهة و فهمها فهما عميقا، و ذلك لطبيعة العمليات البنكية و تقنياتها المميزة خاصة في مجال استخدام الحاسب الآلي من جهة وفي التطبيقات البنكية المختلفة من جهة أخرى.

كما يعتمد نجاح البنوك الجزائرية بدرجة أولى على مدى إقتناع الدولة بدور البنوك في الإقتصاد الوطني، و الإهتمام بهذا القطاع و دلك من خلال تهئة المناخ و البيئة التي تساعده على العمل بكفائة و فعالية، من خلال إصدار التشريعات واللوائح والنظم لتدعيم التطبيق الناجح، وتوفير الدعم المالي والبشري لذلك. ويعتبر النظام المحاسبي المالي أهم نظام إعتمدته الجزائر مواكبة للتطورات العالمية في المجال المحاسبي و أقرت بتطبيقه على مختلف المؤسسات الجزائرية بما فيها البنوك والمؤسسات المالية.

**تمهيد:**

إن تحرير التجارة الدولية وتطور الأسواق المالية العالمية، والإنتشار الواسع للشركات متعددة الجنسيات، جعل
من المحاسبة مصدر للإهتمام الدولي، وهذا من أجل تحقيق توافق محاسبي دولي في إعداد القوائم المالية والتقارير المالية. فقد كانت هناك عدة جهود لمنظمات دولية وإقليمية من أجل تحقيق هذا التوافق بين مختلف الأنظمة المحاسبية القطرية، من أجل الوصول إلى توحيد محاسبي دولي، وعلى رأسهم لجنة المعايير المحاسبية الدولية، التي قامت بإصدار المعايير المحاسبية الدولية، وحددت شكل وحدود الإفصاح في القوائم والتقارير المالية، وقد أحرزت عملية وضع المعايير الدولية في السنوات القليلة نجاحا هاما في تحقيق الإعتراف بها وتطبيقها في العديد من دول العالم.

بما أن تحول الجزائر إلى نظام إقتصاد السوق وتوقيعها لإتفاقية الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي، وإستمرار المفاوضات بشأن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، إستلزم إصلاح المخطط المحاسبي الوطني PCN بنسخة 1975 الذي أصبح لا يتوافق مع القوائم المالية للشركات المتعددة الجنسية في دول أخرى.

لهذا قامت الجزائر بتبني المعايير المحاسبية الدولية من خلال إصدار النظام المحاسبي المالي، وفقا للقانون: 11-07 المؤرخ في: 25 نوفمبر 2007، والذي أخذ في تطبيقه إبتداء من: 01 جانفي 2010، على جميع المؤسسات الصناعية والتجارية بما فيها البنوك والمؤسسات المالية. ونظرا لخصوصية المحاسبة في البنوك فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم: 09-04 المؤرخ في: 23 جويلية 2009، المتضمن لمدونة الحسابات والقواعد المحاسبية لتطبيقه بداية من : 01 جانفي 2010.

وهذا ما سنتطرق له ضمن هذا الفصل من خلال مبحثين ، حيث أنه أخذنا في المبحث الأول تعريف المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي، و المبحث الثاني فقد تم به عرض القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي.

## المبحث الأول: المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي:

شهد العالم الحديث نموا مذهلا في مختلف المجالات، خاصة في المجال الإقتصادي و المالي، و هذا من خلال توسع إنتشار المؤسسات الدولية والمتعددة الجنسيات والأسواق المالية. وكنتيجة لهذه الظروف أصبح من الضروري توفر معلومات مالية قابلة للفهم والمقارنة على المستوى الدولي، لكن الإختلافات بين إقتصاديات الدول من حيث مستوى

تطورها والأهداف التي تحكمها كان له أثر على تحديد أشكال النظم والقوانين التي تسيير هذه الاقتصاديات.

**المطلب الأول: التوافق المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية:**

إن الإختلافات في البيئة المحيطة لكل بلد، أدت إلى إختلاف القواعد والإجراءات المحاسبية الوطنية بين مختلف بلدان العالم. وكمبادرة لتسوية هذه الإختلافات على المستوى الدولي، جاءت فكرة التوافق المحاسبي الدولي، ذلك من خلال وضع معايير محاسبية دولية.

**الفرع الأول: التوافق المحاسبي الدولي:**

يعتبر التوافق المحاسبي الدولي من الأمور التي تضمن قابلية المقارنة الدولية للقوائم المالية للمؤسسات، تلبية لإحتياجات المستثمرين من المعلومات في ظل التباين بين الأنظمة المحاسبية، والتي أصبحت تشكل عائق أمام الاستثمار الدولي، كما يساعد على ضمان مصداقية وملاءمة المعلومات المحاسبية من خلال تحقيق شكل موحد للقوائم المالية

**أولا- مفهوم التوافق المحاسبي الدولي:**

التوافق المحاسبي هو محاولة لجمع الأنظمة المحاسبية المختلفة مع بعضها البعض، فهي عبارة عن عملية مزج وتوحيد الممارسات المحاسبية المتنوعة الناتجة عن بيئات مختلفة، في شكل منهجي مرتب يعطي نتائج متناسقة. وقد أخذ التوافق المحاسبي عدة تعاريف منها: " أنه يقصد به التقريب والتنسيق بين المعايير والتطبيقات المحاسبية الوطنية، مما يسهل المقارنة بين القوائم المالية لمؤسسات من دول مختلفة. [1]

ويعبر التوافق المحاسبي الدولي عن:"عملية تقليل الفروقات في تطبيقات التقرير المالي فيما بين الدول مما يؤدي إلى زيادة إمكانية مقارنة القوائم المالية، وتتضمن عملية التوافق تطوير مجموعة المعايير المحاسبية الدولية الواجب تطبيقها في مختلف دول العالم وهذا لزيادة عالمية أسواق رأس المال." [2]

كما عرف التوافق المحاسبي على أنه:"مسار مؤسساتي يهدف إلى التقريب بين المعايير والأنظمة المحاسبية الوطنية، وبالتالي تسهيل مقارنة القوائم المالية المعدة من قبل المؤسسات في الدول المختلفة" [3]

من التعاريف السابقة يمكن أن نعرف التوافق المحاسبي الدولي بأنه عملية الحد من الفروق والإختلافات بين

النظم المحاسبية المختلفة، عن طريق جعل المعايير والممارسات المحاسبية الوطنية متقاربة فيما بينها، والعمل على

توصيل المعلومات في شكل مناسب يمكن فهمه وتفسيره دوليا.

**ثانيا- أهمية التوافق المحاسبي الدولي:**

يعتبر التقليل من الفروق الموجودة في الممارسات المحاسبية عبر الدول الهدف الأساسي للتوافق المحاسبي الدولي، لكن هناك عدة دوافع أخرى للأطراف التي تسعى إلى وجود توافق دولي للمحاسبة، هذه الدوافع تتبع من

---

[1] شعيب حمزة،"**تطور المحاسبة ومحاولات التنظير والتنظيم المحاسبي- دراسة حالة المحاسبة في الجزائر-**"مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب- البليدة، 2010ص 134

[2] ثناء قباني،" **المحاسبة الدولية** "، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص 170

[3] بوعلام صالحي،" **أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2010 ص 10

الفوائد والمنافع التي يتوقع أن تعود على تلك الأطراف من وراء عملية التوافق أهمها ما يلي [4]:

-إمكانية إجراء مقارنة للمعلومات المالية الدولية التي تسهل عملية تقييم أداء المؤسسات، ومن ثم تقييم البدائل الإستثمارية، وهذا ما يساعد على تسهيل حرية تدفق الإستثمارات الدولية؛

-إرتفاع درجة الثقة في القوائم المالية من طرف البنوك والمقرضين والمحللين الماليين ومختلف مستعمليها؛

-تسهيل قراءة القوائم المالية للشركات التابعة والفروع بالنسبة للشركة الأم؛

بالإضافة إلى التخفيف من تكاليف إعادة ترجمة القوائم المالية، وتسهيل مقارنة القوائم المالية وذلك من خلال تقليص الفجوة بين مختلف الأنظمة المحاسبية. وتسهيل عملية المراقبة بالنسبة لهيئات مراقبة الأسواق المالية، مع وجود توافق وتجانس في القوائم المالية مما يعطي مصداقية أكثر في أعمال الرقابة.[2]

**ثالثا- مبررات التوافق المحاسبي الدولي:**

لقد تزامنت أعمال التوافق المحاسبي مع بروز التكتلات الإقتصادية العالمية وتعاظم دورها في إطار ما يعرف بظاهرة العولمة، والتي أفرزت توسعا في النشاط الإقتصادي للمؤسسات، أدى إلى تطور أسواق المال الذي رافقه الإحتياج لتبادل المعلومات نتيجة قصور الأنظمة المحاسبية الوطنية عن الإمداد بقواعد محاسبية دولية، إضافة إلى غياب أدوات قياس و إتصال جديدة قادرة على إحتواء أنشطة المؤسسات تهدف إلى الرفع من الكفائة الإقتصادية التي كانت محور إهتمام العديد من الأطراف [3]، وفيما يلي نعرض أهم المبررات لبروز مفهوم التوافق المحاسبي والحاجة لمحاسبة دولية.

**أ. تطور الأسواق المالية الدولية:**

يعد إنتشار الأسواق المالية من أبرز الخصائص التي تميز بها الإقتصاد العالمي الحديث، كما أن زيادة الأداء المالي الناتج عن تطور الهندسة المالية الحديثة له الأثر الكبير في تطور هذه الأسواق، وقد تزامن ذلك مع تحرر القطاع المالي من كل القيود التي تعيق إنسياب الأموال بين الدول، هذا من خلال ثورة الإتصالات والتكنولوجيا الرقمية التي لها الدور البارز في هذا التحرر بما قدمته من إمكانيات ضخمة ساعدت على ربط الأسواق المالية ببعضها البعض [4].

**ب. إنتشار الشركات المتعددة الجنسيات:**

إن تطور المؤسسات الدولية وإهتمامها بالإستثمارات الخارجية، نظرا لما تحققه من مزايا إقتصادية ومالية وحتى
سياسية، مهد لظهور الشركات المتعددة الجنسيات وإنتشارها. ومع التسليم بتباين بيئات الأعمال بين الدول هذا ما أدى إلى خلق عدة مشاكل محاسبية، ما تطلب وجود توافق بين معايير المحاسبة الوطنية والمعايير المحاسبية الدولية، لما لذلك من أثر طيب على إعداد

---

[4] نوال صبايحي،"الإفصاح المحاسبي في ظل المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) وأثره على جودة المعلومة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 33

[2] شعيب شنوف،**"الممارسة المحاسبية في الشركات متعددة الجنسيات والتوحيد المحاسبي العالمي"**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2007، ص 82

[3] ثناء مداني بن بلغيث، **"التوافق المحاسبي الدولي- المفهوم، المبررات والأهداف"**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 4، 2006، ص 117

[4] ضياء مجيد الموسوي، "العولمة واقتصاد السوق الحرة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 35

قوائم مالية صادقة قابلة للقراءة الدولية، وتنمية جذب الإستثمارات الخارجية وتسويق فرص الإستثمار المحلي دوليا.

**ج. تقدم تكنولوجيا المعلومات :**

إن التقدم التكنلوجي لم يؤدي فقط إلى التغيير في الطرقة التي تعمل بها المؤسسات، بل أدى أيضا إلى لعب دور بالغ الأهمية في الإندماج والتكامل بين مختلف الأسواق المالية. حيث تم التغلب على الحواجز المكانية والزمانية بين الأسواق الوطنية المختلفة، وإنخفضت تكلفة الإتصالات بصورة واضحة، مما كان له أثر كبير على زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال بين هذه الأسواق وزيادة الروابط والصلات الوثيقة بينها. [1]

**د. المشاكل المحاسبية المعاصرة:**

شهدت الكثير من الدول في السنوات الأخيرة مشاكل محاسبية معاصرة ذات طبيعة خاصة مثل: التسويات

المرتبطة بالمحاسبة عن التضخم، المحاسبة عن تأجيل الضرائب على دخل الشركات، ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية للشركات، اثر تكنولوجيا المعلومات على المحاسبة ومشاكل أخرى تسببت بأضرار لبعض الشركات والدول، مما حفز على إستخدام المعايير المحاسبية الدولية والتوافق المحاسبي الدولي. [2]

**<u>الفرع الثاني: المعايير المحاسبية الدولية:</u>**

بفعل تطور التعاملات التجارية بين الشركات المتعددة الجنسيات حول العالم أصبح إجراء المقارنات بين القوائم المالية لهذه الشركات وفروعها أمر عسير، نظرا لإختلاف معايير المحاسبة الوطنية بين الدول. وقد ترتب عن ذلك الحاجة إلى معايير محاسبية دولية تأخذ بعين الإعتبار كل المشاكل والصعوبات. تحظى بقبول وإعتراف من طرف الشركات الكبرى ومن طرف الدول أيضا. بما يسهل عملية التبادل بين مختلف الوحدات المحاسبية لمختلف الشركات والمؤسسات الدولية.

**<u>أولا-</u> مفهوم المعايير المحاسبية الدولية:**

المعيار في اللغة هو نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، أو ما يؤخذ مقياسا لغيره، أما في

إصطلاح المحاسبين فمفهوم المعيار يدور حول المعنى اللغوي نفسه مع ربطه بالمحاسبة [3].

حيث ينظر إلى المعايير على أنها المقاييس أو الموازين المعتمدة أو المقبولة من قبل المجموعة أو الدولة أو العالم للقياس أو الحكم بواسطتهاعلى جودة شيء معين. كما أن القوانين بالنسبة للدولة يمكن إعتبارها المعيار للحكم على فعل أو إجراء معين . ليكون قانونيا أي مسموحا به أو غير قانوني(مخالفا). [4]

و يمكن تعريف المعايير بأنها نماذج أو إرشادات للعامة تؤدي إلى توجيه و ترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق ومراجعة الحسابات . [5]

كما يمكن إعتبار معايير المحاسبة بأنها كل القواعد المتعلقة بالمحاسبة مهما كانت طبيعتها إلزامية أو إختيارية أي أن كل ما من شأنه أن يشكل دليلا أو مرجعا سواء كانت نصوص

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي، "إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة"، الدار الجامعية، مصر، 2008 ، ص 376

[2] مريم الصغير موح، مرجع سبق ذكره، ص 76

[3] الحاج نوي،**"إنعكاسات تطبيق التوحيد المحاسبي على القوائم المالية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية"**، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008ص 17

[4] حمد المبروك أبوزيد،**" المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية"**، الطبعة الأولى، إيزاك للنشر والتوزيع، مصر، 2005 ، ص 58

[5] حسين القاضي، مأمون حمدان،**"المحاسبة الدولية ومعاييرها"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص 103

تشريعية أو تنظيمية أو توصيات، صادرة عن سلطات مؤهلة لتنظيم الميدان المحاسبي سواء محليا أو دوليا، إضافة إلى أنه تعد معايير محاسبية كل ما تم إستحداثه من قبل المؤسسات من الممارسات المحاسبية التي لاقت إنتشارا واسعا نتيجة تكرار إستعمالها، كما أن مفهومها يعني جميع القواعد التي تلتزم بتطبيقها المؤسسات لأجل إعداد قوائمها المالية . [1]

وبناءا على ما سبق يمكن تعريف المعيار المحاسبي الدولي بأنه:"مجموعة من المبادئ والقواعد المحاسبية التي لها قبولا عاما على المستوى الدولي، أو أنه تلك القواعد التي تحكم على دقة وسلامة وملائمة ما تحتويه القوائم المالية من أرقام وبيانات محاسبية تكون سهلة القراءة دوليا".

**ثانيا- أهمية المعايير المحاسبية الدولية:**

يأخذ موضوع المعايير المحاسبية الدولية إهتمام كبير من قبل مفكري المحاسبة، فهناك شبه إتفاق فيما بينهم على أهميتها وضرورة وجودها، ويمكن حصر نقاط أهمية المعايير الدولية في النقاط التالية:

- جاءت المعايير المحاسبية الدولية لكي تقرب وجهات نظر المنظمات المحاسبية من خلال: [2]
  - توحيد الطرق التي تم بها تحديد و قياس الأحداث المالية المتشابهة؛
  - إيصال النتائج إلى مستخدمي القوائم المالية داخل وخارج المؤسسة؛
- إن الإلتزام بالمعايير المحاسبية الدولية يسهل فهم ومقارنة القوائم المالية بين مختلف الدول؛
- تسهيل مجال الإستثمار في الأسواق المالية العالمية والتي غالبا ما تشترط حد أدنى من الإفصاح والمتطلبات المحاسبية الأخرى المتوفرة في المعايير الدولية؛
- إن تبنى المعايير الدولية يوفر حد أدنى من الإفصاح يساعد مستخدمي القوائم المالية في عملية إتخاذ القرارات المالية الرشيدة؛
- تعتبر القوائم المالية المعدة وفق المعايير المحاسبية الدولية أكثر سهولة للقراءة والفهم من قبل مختلف مستخدميها؛
- إن تبني المعايير الدولية يساعد على الإرتقاء في مهنة المحاسبة من خلال توفير محاسبين مؤهلين قادرين على العمل وفق هذه المعايير في مختلف دول العالم؛
- تساعد المعايير على توحيد أسس القياس والإفصاح والمصطلحات المحاسبية بين مختلف الدول؛

**ثالثا- خصائص المعايير المحاسبية الدولية:**

تتميز المعايير المحاسبية الدولية بمجموعة من الخصائص أهمها : [3]

- فدرتها على تحقيق الإجماع، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها هيئة المعايير المحاسبية الدولية، التي نتج عنها توسيع مجال الإستثمارات و إعداد المعايير لتشمل كل الأطراف المهتمة بها، دون إهمال وجهات النظر للهيئات الوطنية المؤهلة؛

---

[1] شعيب مداني بن بلغيث،" **أهمية إصلاح النظام المحاسبي في ظل أعمال التوحيد المحاسبي**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 62

[2] محمد أبو نصار،"تبني معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية بين النظرية والتطبيق"، الملتقى الدولي- النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS/IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA) جامعة سعد دحلب، البليدة، 13-14 ديسمبر 2011، ص 02

[3] الأزهر عزة،"عرض ومراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة والمراجعة الدولية -حالة النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد SCF، مذكرة ماجستير، . جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009 ، ص 83

- قوتها التي إكتسبتها من خلال التوفيق بين التبادل الذي يميز الممارسة المحاسبة الوطنية حيال المواضيع التي أخذت بها المعايير، و هذا ما منحها نوعية و جودة عالية؛
- مرونتها نتيجة ما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها؛
- أنها غير إجبارية التطبيق؛

**رابعا- هيئة إعداد المعايير المحاسبية الدولية:**

حتى تكون المحاسبة اللغة الموحدة التي يمكن إستخدامها في التخاطب بين متخذي القرارات وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة، ظهرت عدة محاولات من أجل ذلك. وبعد العديد من الجهود نتج عنها تكوين عدة هيئات ومنظمات دولية وإقليمية تقوم بمهمة التنسيق وتقليل الإختلافات الموجودة بين مختلف النظم والتطبيقات المحاسبية.

**أ. التطور التاريخي للمعايير المحاسبية الدولية:**

يعد مجمع المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية (AICPA)، من أهم المنظمات التي بادرت إلى وضع معايير للتدقيق منذ سنة 1939 كما تم تشكيل مجلس لمعايير المحاسبة المالية (FASB) سنة 1973 كتطوير للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما GAAP التي بدأ العمل بها منذ سنة 1932.

أما محاولات وضع معايير على المستوى الدولي فقد بدأت مع بدايات القرن الماضي حيث عقد المؤتمر الدولي الأول للمحاسبين في سنة 1904 في مدينة سانت لويس في الولايات المتحدة الأمريكية، وخصصت مناقشته على مقارنة المبادئ المحاسبية والممارسات المحاسبية للدول الكبرى، برعاية إتحاد جمعيات المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد بلغ عدد المسجلين في المؤتمر 83 عضوا، أما عدد الحضور فقد فاق عدد المسجلين وبلغ 360 عضوا منهم 350 عضوا من الولايات المتحدة الأمريكية، سبعة من كندا، إثنان من انجلترا وواحد من هولندا. حيث دار البحث في ذلك المؤتمر حول إمكانية توحيد القوانين المحاسبية بين الدول، وتم إنعقاد المؤتمر الثاني في أمستردام سنة 1926 وقد حضره مندوبون من كل دول أوروبا تقريبا بالإضافة إلى
الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأمريكا اللاتينية، وحددت الفترة الفاصلة بين مؤتمر وآخر خمس سنوات، وبقيت تتوالى هذه المؤتمرات على هذا النحو إلى يومنا هذا.

وقد أسفرت جميع هذه المؤتمرات عن تشكيل عدة منظمات إستهدفت وضع المعايير الدولية و عملت على تهيئة المناخ اللازم لتطبيق هذه المعايير، وأهم هذه المنظمات هي:

- لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC).
- الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC).
- لجنة ممارسة التدقيق الدولي (IAPC).

**ب. لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC):**

تأسست لجنة المعايير المحاسبية الدولية(IASC) في 29جوان 1973 ،بمبادرة من الهيئات المحاسبة المهنية لعشر دول هي: ألمانيا، أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، كندا، اليابان، المكسيك، هولندا، إيرلندا وإنجلترا.[1]

[1] .C.Maillet-Baudrier,A.Le Manh,"Normes comptables international IAS/IFRS", BERTYEdions, Alger, 2007, p11

و هي منظمة مستقلة تهدف إلى إعداد القوائم المالية في جميع أنحاء العالم وقد حددت أهدافها بما يلي: [2]

- صياغة و نشر المعايير المحاسبية الدولية و تعزيز قبولها و التقيد بها في جميع أنحاء العالم.
- العمل بشكل عام على تحسين وتناغم المعايير والإجراءات المحاسبية والأنظمة المتعلقة بعرض القوائم المالية.

وفي سنة 2001 تم إعادة هيكلة لجنة المعايير المحاسبية الدولية، لتصبح تحت إسم مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB)، و هو الذي يقوم بمهام تطوير المعايير المحاسبية الدولية التي أصدرتها اللجنة، كما قام المجلس سنة 2002 بإعادة تسمية لجنة التفسيرات الدائمة (SIC)، إلى تسمية لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية( IFRIC)، التي تهدف إلى تفسير و توضيح معايير المحاسبة القائم إضافة تقديم إرشادات وتوجيهات بشكل دائم حول المعايير المحاسبية الدولية القائمة وحول معايير التقارير المالية الدولية. وقد أصدرت اللجنة 41 معيارا محاسبيا دوليا (IAS) ، لغاية نهاية سنة 2000، و التي غطت غالبية المواضيع المحاسبية، ثم تم بعد ذلك دمج بعض المعايير في معايير أخرى وإلغاء البعض منها بما يسمح ويتوافق والمعطيات الدولية.

## الفرع الثالث: عرض المعايير المحاسبية الدولية والتقارير المالية:

تتمثل قائمة المعايير المحاسبية الدولية والتقارير المالية النافذة التي تتحكم في قواعد الإفصاح في القوائم المالية
فيما يلي: [2]

- **عرض القوائم المالية IAS01:** يهدف هذا المعيار إلى بيان أسس عرض القوائم المالية من أجل ضمان إمكانية المقارنة مع قوائم مماثلة لنفس المؤسسة في فترات أخرى أو لقوائم مؤسسات أخرى، ويحدد المعيار عدة إعتبارات لعرض القوائم و إرشادات خاصة بهيكلها و الحد الأدنى لمحتوياتها، كما يعرض هدا المعيار نماذج عن القوائم المالية. [3]
- **المخزون IAS02:** ويهدف إلى عرض المعالجة المحاسبية للمخزون وفقا لمدخل التكلفة التاريخية، خيث يتطرق إلى تحديد مبلغ تكلفة المخزون التي سيظهر بها في الميزانية، كما أنه يعرض إرشادات عملية لتحديد التكلفة وصافي القيمة القابلة للتحقق، بالإضافة إلى طرق تقويم المخزون والإفصاح عن إجمالي المخزون.
- **جدول تدفقات الخزينة IAS07:** يهتم هذا المعيار بقائمة التدفقات النقدية حيث يحدد مفاهيم بعض المصطلحات المستخدمة كالنقدية والنقدية المعادلة والتدفقات النقدية والأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، ويعرض المعيار شكلا لهذه القائمة موزعة إلى الأنشطة الثلاث (تشغيلية، استثمارية، تمويلية)، كما يحدد شروط عرض قائمة التدفقات النقدية

---

[2] Stéphane BRUN,"Guide d'application des Normes IAS/IFRS", BERTY Editions, Alger, 2011, p30.

[2] مريم الصغير موح، مرجع سبق ذكره، ص 89-96

[3] Ziani Hiba Imane," Impacte de Norme Comptables Indernationals IAS/IFRS sur les Banques en Algérie", Thèse Magister, Ecole Superieure de Commerce, 2009,p39.

بالعملة الأجنبية، والتدفقات النقدية المرتبطة بالبنود غير العادية وتلك الناجمة عن الفوائد وأرباح الأسهم وعن ضرائب الدخل وغيرها.

**ـ نتائج تغيرات وأخطاء السياسة المحاسبية IAS08:** هتم هذا المعيار بعملية اختيار وتغيير السياسات
المحاسبية والمعالجة المحاسبية والإفصاح عن التغيرات في السياسات والتقديرات المحاسبية، وتصحيح أخطاء
الفترة السابقة، كما يعرض أمثلة توضيحية لذلك.

**-الأحداث اللاحقة للميزانية العمومية IAS10:** يهدف هذا المعيار إلى وصف متى يجب أن تعدل المؤسسة قوائمها المالية بالأحداث اللاحقة بعد تاريخ نشر القوائم، ويعرض المعالجة المحاسبية للأحداث اللاحقة ومستوى الإفصاح المطلوب فيها.

**-عقود الإنشاء IAS11:** يوضح هذا المعيار المعالجة المحاسبية للإيرادات والتكاليف المتعلقة بعقود حيث يعرف المعيار عقد الإنشاء، ويحدد شروط الإيراد والإعتراف به، وكذلك قياس تكاليف العقد، والإعتراف بالخسائر المتوقعة والتغييرات في التقديرات.

**-ضرائب الدخل IAS12:** يصف هذا المعيار المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل التي تضم جميع الضرائب لمحلية والأجنبية المفروضة على الأرباح الخاضعة للضريبة، كما يحدد تعريفات للربح المحاسبي والربح الخاضعلضريبة والدخل الضريبي والضريبة الجارية.

**-التقارير المالية عن القطاعات IAS14**: يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ لتقديم التقارير حول المعلومات المالية حسب كل قطاع.

**-الممتلكات والمباني والمعدات IAS16:** يصف هدا المعيار المعالجة المحاسبية للأصول المذكورة و الإعتراف بها حيث يعرف هذه الأصول و ما يخصها كإهتلاكاتها و القيمة القابلة للإهتلاك، القيمة المتبقية والقيمة العادلة، كما يحدد المعيار عناصر تكلفة الأصل والنفقات الاحقة المتعلقة به وإعادة تقييمه و إهتلاكه.

**-عقود الإيجار IAS17:** يتضمن هذا المعيار تعريفا واضحا لعقود الإيجار وأنواعها، كما يوضح شروط كل وع وطرق التعامل معها وطرق عرضها في القوائم المالية لكل من المستأجرين والمؤجرين.

**-الإيراد IAS18:** يعرف هذا المعيار الإيراد ويهتم بقياسه من عمليات بيع البضائع وتأدية الخدمات الإيرادات الأخرى.

**ـ منافع الموظفين IAS19:** يهدف هذا المعيار إلى بيان المحاسبة والإفصاح عن منافع الموظفين، كما يعرف عدة مصطلحات مثل:منافع الموظفين قصيرة الأجل وطويلة الأجل وغيرها.

**-الإعانات الحكومية IAS20:** ويعرف هذا المعيار المنح والمساعدات الحكومية بأشكالها المختلفة، بالإضافة إلى شروط الإعتراف و الإفصاح بها.

**-آثار التغيرات في أسعار صرف العملات IAS21:** يطبق هذا المعيار على المعاملات الأجنبية وفي ترجمة لقوائم المالية للعمليات الأجنبية، حيث ينص على شروط الإعتراف الأولي بفروقات الصرف، وتصنيف لعمليات الأجنبية والتغيرات في أسعار الصرف ومعالجتها.

**-تكاليف الاقتراض IAS23:** هدف هذا المعيار إلى عرض المعالجة المحاسبية لتكاليف الإقتراض، حيث يعترف بها على أنها مصروف و لكنه يسمح بمعالجة بديلة مسموح بها و هي رسملة تكاليف الإقراض و لكن ضمن شروط.

**-الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة IAS24:** يحدد هذا المعيار الطرف ذو العلاقة بأنه إذا كان أحد لأطراف قادر على التحكم بالطرف الآخر أو ممارسة تأثير هام عليه في صنع قرارات مالية أو تشغيلية.

**-المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد IAS26:** هذا المعيار ببرامج المساهمات المحددة وبرامج المنافع المحددة ويعرض المعيار طريقة إحتساب القيمة الحالية لمنافع التقاعد وشروط الإفصاح.

**-القوائم المالية الموحدة IAS27:** يهتم هذا المعيار بعرض القوائم المالية الموحدة ويعرض إجراءات التوحيد والإفصاح.

**-المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة IAS28:** يعرف معيار المؤسسة الزميلة بأنها مؤسسة يوجد للمستثمر تأثير هام عليها وهي ليست تابعة أو مشروع مشترك للمستثمر، ويعرض المعيار طرق الإعتراف بموجب طريقتي حقوق الملكية و التكلفة و تطبيقاتهما.

**-التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع IAS29:** يطالب هذا المعيار المؤسسات التي تعد قوائمها بعملة اقتصاد مرتفع التضخم أن تعدل قوائمها بإستخدام وحدة قياس جارية بتاريخ القوائم، يحدد المعيار شروط تطبيق ذلك سواء في القوائم المالية المعدة على أساس التكلفة التاريخية أو على أساس التكلفة الجارية.

**-التقرير المالي عن الحصص في المشاريع المشتركة IAS31:** يهتم هذا المعيار بالمحاسبة عن الحصص في المشاريع المشتركة، وقد عرض أشكال المشاريع المشتركة، وعرف الترتيب التعاقدي والعمليات تحت السيطرة المشتركة والأصول والوحدات تحت السيطرة المشتركة والقوائم المالية الموحدة لها والمنفصلة.

**-حصة السهم من الأرباح IAS33:** يهدف هذا المعيار إلى وضع المبادئ من أجل تحديد وعرض حصة
السهم من أرباح مما يؤدي إلى تحسين إمكانية المقارنة بين أداء المؤسسات أو بين الفترات المحاسبية، وهو يركز على حساب حصة السهم من الأرباح.

**-التقارير المالية المرحلية IAS34:** يهدف هذا المعيار إلى بيان الحد الأدنى من مضمون التقرير المالي المرحلي، وبيان مبادئ الإعتراف والقياس في البيانات المالية الكاملة أو المختصرة لفترة مرحلية تكون عادة أقل من سنة.

**-انخفاض قيمة الأصول IAS36:** يعرض هذا المعيار المعالجة المحاسبية للإنخفاض في قيمة الأصول والإفصاح عنها، حيث يطالب الإعتراف بالخسارة الناجمة عن الإنخفاض في قيمة الأصول حيث لا يتم تسجيل الأصول بما لا يزيد عن المبلغ القابل للإسترداد، كما يعرض هذا المعيار مصادر المعلومات عن الإنخفاض في القيمة وطرق قياس الإنخفاض.

**-المخصصات والخصوم الطارئة IAS37:** يهدف هذا المعيار إلى ضمان تطبيق أسس ومقاييس الإعتراف المحاسبية على مخصصات الأصول والخصوم المحتملة.

**-الأصول غير الملموسة IAS38:** يعرض هذا المعيار المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة التي تتم معالجتها في معيار آخر، فهو ينص على وجوب الإعتراف بالأصل إذا

حقق الشروط الواردة ضمنه، وينص أيضا على كيفية قياس المبلغ المسجل لهذه الأصول وكيفية الإفصاح عنه.

**-الأدوات المالية: الإفصاح والعرض IAS39:** يعرض هذا المعيار شروط معينة لعرض الأدوات المالية في الميزانية ويحدد المعلومات الواجب الإفصاح عنها، كما يتناول طرق عرض كل من الأدوات المالية والأصول المالية وحقوق الملكية، إضافة إلى نسبة الفوائد وأرباح الأسهم والخسائر والمكاسب.

**-الاستثمارات العقارية IAS40:** يهدف هذا المعيار إلى بيان المعالجة المحاسبية للممتلكات الإستثمارية، و متطلبات الإفصاح المتعلق بها من (أراضي و مباني) المحتفظ بها (من قبل مستأجر بعقد إيجار تمويلي) لإكتساب إيرادات إيجارية أو من إرتفاع قيمتها الرأسمالية وليس من إستخدامها في الإنتاج أو البيع.

**-الزراعة IAS41:** يهدف إلى بيان المعالجة المحاسبية وعرض البيانات المالية المتعلقة بالنشاط الزراعي والإفصاح المتعلق به.

كما تتكون قائمة معايير الإبلاغ المالي أو ما تسمى بالمعايير الدولية للتقارير المالية من تسعة معايير كالتالي:

**-المعيار IFRS2تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة:** يتضمن هذا المعيار إعداد قوائم مالية بدون تحفظات تتفق مع المعايير المحاسبية الدولية، فالمؤسسة التي تتبنى معايير التقارير المالية لأول عليها أن تقوم بإعداد وإعداد ونشر قوائم مالية منسجمة مع المعايير الدولية للتقارير المالية.

**-المعيار IFRS3 إندماج الأعمال: لقد قام هذا المعيار بإلغاء المعيار IAS22**، وهو يهدف إلى تعزيز ملائمة و موثوقية و قابلية مقارنة المعلومات التي تقدمها المؤسسة في بياناتها المالية فيما يخص الإندماج.

**-المعيار IFRS4 عقود التأمين:** تناول عقود التأمين وإعادة التأمين دون الأصول الأخرى، وهو يهدف إلى تحديد أساليب إعداد التقارير المالية لعقود التأمين التي يتم إصدارها من أي مؤسسة.[1]

**-المعيار IFRS5 الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات المتوقعة:** تناول الأصول غير المتداولة التي تمت حيازتها بغرض البيع.

**-المعيار IFRS6 الكشف عن المصادر المعدنية(لطبيعية)تقييمها:** تناول إستكشاف وتقويم الأصول الخاصة بالنفط والثروات المعدنية الأخرى.

**-المعيار IFRS7 الأدوات المالية:الإفصاحات:** يطالب هذا المعيار البنوك والمؤسسات المالية بتقديم مستوى ملائم من الإفصاح لمستخدمي القوائم المالية، كعرض السياسات المحاسبية وتضمين إفصاحات إضافية في ما يتعلق بإستحقاقات الأصول والخصوم وخسائر القروض والمخاطر البنكية العامة، إلى غير ذلك.

**-المعيار IFRS8 القطاعات التشغيلية:** يتناول الإفصاحات التي تلتزم بها المؤسسات الخاصة بالأشغال العمومية، و دلك بعرض أسس قياس و عرض بياناتها المالية و كذا الساسات المحسبية المطبقة.

---

[1] حسين عبد الجليل آل غزوي،"المعايير المحاسبية الدولية"، دكتوراه فلسفة المحاسبة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2011 ، ص 49

**-المعيار IFRS9 الأدوات المالية: وقد حل محل المعيار المحاسبي الدولي IAS39، ويهدف إلى التحسين في فائدة المعلومات المالية المقدمة لمستخدميها، وسيكون ساري المفعول بداية من 01 جانفي 2015.** [1]

**الفرع الرابع: إجراءات تطوير المعايير المحاسبية الدولية:**

إن ممثلي المجلس و الهيئات المهنية الأعضاء و أعضاء المجموعة الإستشارية و منظمات أخرى و أفراد موظفي اللجنة، يشجعون على تقديم إقتراحات لمشروعات جديدة يمكن التعامل معها وفق المعايير المحاسبية الدولية.

وتضمن إجراءات اللجنة نوعية عالية من المعايير التي تتطلب ممارسة محاسبية ملائمة في ظروف إقتصادية محددة، و من خلال التشاور مع المجموعة الإستشارية و الهئات الأعضاء في اللجنة و هيئات وضع المعايير بالإضافة إلى مجموعات وأفراد أخرى مهتمة على مستوى العالم، بحيث تكون هذه المعايير المحاسبية مقبولة لدى كل من معدي ومستخدمي القوائم المالية.

ويتم إجراء تطوير المعيار المحاسبي الدولي كما يلي: [2]

- يشكل المجلس لجنة توجيهية يترأسها ممثل عن المجلس و تضم عادة ممثلين من هيئات مخاسبية في ثلاث دول على الأقل ، و يمكن أن تضم اللجان التوجيهية ممثلين عن منظمات أخرى ممثلة في المجلس أو المجموعة الإستشارية أو خبراء في موضوع معين.
- تحدد اللجنة التوجيهية كافة المسائل المتعلقة بالموضوع وتراجعها جيدا، وتأخذ في الإعتبار تطبيق إطار اللجنة بإعداد وعرض القوائم المالية بالنسبة للمسائل المحاسبية، كما تقوم هذه الأخيرة كذلك بدراسة المتطلبات والممارسات المحاسبية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك المعالجات المحاسبية المختلفة والملائمة حسب الظروف المتعددة وبعد الأخذ في الإعتبار كافة المسائل المتضمنة يمكن للجنة التوجيهية أن تتقدم بمخطط عمل للمجلس.
- بعد إستلام تعليقات المجلس على مخطط العمل إن وجدت، تحضر اللجنة التوجيهية بيان تمهيدي بالمبادئ الأساسية، التي تشكل أساس مسودة لعرض وشرح الحلول البديلة التي أخذت بالإعتبار وأسباب إقتراح قبولها أو رفضها، وعادة تمتد هذه الفترة مدة أربعة أشهر.
- تقوم اللجنة التوجيهية بمراجعة التعليقات على بيان العرض التمهيدي بالمبادئ، وتوافق على البيان النهائي بالمبادئ الذي تقدم للمجلس للمصادقة عليه، حيث يكون

---

[1] نقلا عن الصفحة الرئيسية ifr، تاريخ الإطلاع 20/03/2012، متاح على الرابط http://www.ifrs.org

[2] حسين القاضي، مأمون حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 108-109

هذا العرض بمثابة مسودة للمعيار المحاسبي الدولي المقترح(و التعديل المقترح) ويكون هذا البيان متوفر للعامة عند الطلب دون نشره رسميا.

- تعد الجنة التوجيهية مسودة عرض تمهيدية للمصادقة عليها من قبل المجلس، و بعد أن تراجع و يوافق عليها على الأقل ثلثي الأعضاء ويتم نشرها، تدعى الأطراف المهتمة للتعليق على هذه المسودة خلال فترة من شهر لستة أشهر كأقصى حد.
- تعيد اللجنة التوجيهية النظر بالتعليقات، وتقوم بإعداد مخطط للمعيار المحاسبي الدولي لمراجعته من قبل المجلس، و بعد مراحعة المعيار و بموافقة ثلات أرباع أعضاء المجلس على الأقل يتم نشر المعيار.

من خلال هذه الإجرائات قد يرى المجلس حاجة الموضوع الذي تخت الدراسة لإستشارة إضافية أو من الأفضل إصدار ورقة المناقشة للتعليق عليها، كما يمكن وللضرورة إصدار أكثر من مسودة معيار واحد قبل تطوير المعيار المحاسبي الدولي.

## المطلب الثاني: الإفصاح المحاسبي:

يعد الإفصاح المحاسبي من المفاهيم والمبادئ المحاسبية التي تلعب دورا هاما في إثراء قيمة ومنفعة البيانات والمعلومات المحاسبية التي تظهر في القوائم المالية، والتي تستخدم لأغراض عدة منها: إتخاذ قرارات الإستثمار والتمويل للمؤسسة، كما يساهم في تحقيق فاعلية وكفاءة إستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة سواء على مستوى المؤسسة أو على مستوى الإقتصاد الوطني.

### الفرع الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي:

تختلف وجهات النظر حول مفهوم وحدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توفرها في القوائم المالية المنشورة، وذلك نتيجة لإختلاف مصادر الأطراف المستفيدة من هذه المعلومات، فنجد أنه يختلف مفهوم الإفصاح لدى معدي القوائم المالية عن مفهومه لدى مدققي الحسابات والمستثمرين والمساهمين، وقد لا تتفق وجهة نظر هؤلاء مع الجهات الرقابية والمهنية كمديريات الضرائب والبنوك المركزية وهيئات الأوراق المالية.

**أولا- مفهوم الإفصاح المحاسبي:**

يرى الباحثون أن التطور المعاصر في مصطلح الإفصاح جاء بديلا لمصطلح النشر أو عرض المعلومات، حيث كان دلك يتفق مع التعريف التقليدي للمحاسبة، و هو أنها تستهدف قياس نتائج النشاط الإقتصادي و إبلاغه
للمستفيدين. [1]

و قد عرف الإفصاح المحاسبي على أنه:" الوضوح و عدم الإبهام في عرض المعلومات المحاسبية عند والقوائم المالية والتقارير المحاسبية". [2]

وعرف بأنه: "عملية إظهار وتقديم المعلومات الضرورية عن الوحدات الإقتصادية، للأطراف التي لها مصالح
حالية أو مستقبلية بتلك الوحدات الإقتصادية، وهذا يعني أيضا أن تعرض المعلومات بالقوائم والتقارير المالية
بلغة مفهومة للقارئ الواعي دون لبس أو تضليل". [3]

كما عرف على أنه:"العلانية والنشر لبيانات ومعلومات تساعد على فهم القوائم المالية وما تحتويه من أرقام
ومعالجات". [4]

و يقصد أيضا بالإفصاح:" أن تشمل القوائم المالية و ملحقاتها على كافة المعلومات التي تمكن مستخدميها الإعتقاد بأنها تمثل بعدالة الميزانية للشركة، كما تجعل القارئ يثق بما عرض في القوائم المالية و ملحقاتها هي معلومات تساعده في تقويم أداء المؤسسة لإتخاذ القرار بشأنها". [5]

---

[1] وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، **"دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص 35

[2] لطيف زيود، حسان قيطيم، أحمد فؤاد مكية،**"دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الإستثمار"**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد، 29،العدد الأول، سوريا، 2007 ، ص 179

[3] محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 577

[4] عبد المنعم عوض الله، محمد عبد العزيز حجازي، محمود عباس حمدي، **"تحليل ونقد القوائم المالية"**، دار الكتب المصرية، مصر، 1993 ، ص 35

[5] محفوظ جبار،"إستجابة الأسواق المالية للمعلومات المحاسبية-دراسة حالة بورصة الجزائر خلال الفترة: 1999-2004، الملتقى الوطني حول مستجدات الألفية الثالثة: المؤسسة الجزائرية على ضوء التحولات المحاسبية الدولية، جامعة باجي مختار- عنابة، 21-22 نوفمبر 2007،ص 7

والإفصاح بشكل أكثر تحديد:"هو عملية ومنهجية توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتبعة
من جانب المؤسسة معروفة ومعلومة من خلال النشر والإنفتاح". [1]
من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الإفصاح المحاسبي يركز على الطريقة و المنهجية التي يتم بها إظهار و توصيل المعلومات إلى المستفدين منها بشكل يعكس حقيقة الوضع المالي للمؤسسة دون إبهام أو تضليل ويسمح بالإعتماد على تلك المعلومات في إتخاذ القرارات، وذلك من خلال نشر كل المعلومات الإقتصادية المتعلقة بالمؤسسة، سواء كمية أو معلومات أخرى بإمكانها أن تساعد المستثمر في إتخاذ قرارته.
ومن هنا يعتبر الإفصاح المحاسبي أحد أدوات الإتصال من خلال تقديم وتفسير البيانات والمعلومات، حيث دون هذا لا تكون هناك فائدة لمخرجات النظام المحاسبي، ويجب الإشارة إلى أن الإفصاح المحاسبي لا يتعلق بالقوائم المالية فقط لكنه يشمل كل ما إحتوته التقارير المالية.

**الفرع الثاني: أنواع الإفصاح المحاسبي:**

يمكن الإشارة إلى أنواع الإفصاح المحاسبي تبعا لأهدافه من خلال ما يلي : [2]

**أ. الإفصاح الكامل:** وهو يشير إلى مدى شمولية التقارير وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات اثر محسوس
على القارئ، ويأتي التركيز على ضرورة الإفصاح الكامل من أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمدعليه في إتخاذ القرارت، و لا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل جوهري على قرارات مستخدمي القوائم.

**ب. الإفصاح العادل:** ويهتم بالرعاية المتوازنة لإحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إخراج القوائم والتقارير المالية بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح فئة معينة على مصلحة باقي الفئات الأخرى.

**ج. الإفصاح الكافي:** يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم والتقارير
المالية، ونجد أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق. إذ يختلف حسب الإحتياجات والمصالح المؤثرة في إتخاذ القرار، كما أنه يعتمد على مدى خبرة الشخص المستفيد.

**د. الإفصاح الملائم:** وهو الإفصاح الذي يراعى فيه حاجة مستخدمي البيانات وظروف المؤسسة وطبيعة
نشاطها، إذ أنه ليس من المهم الإفصاح عن المعلومات المالية فقط، بل أن تكون المعلومات المفصح عنها ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين وتتناسب مع نشاط المؤسسة وظروفها الداخلية.

**ه. الإفصاح الإعلامي:** يعني الإفصاح عن المعلومات المناسبة لغرض إتخاذ القرارت، مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في القوائم المالية.

---

[1] طارق عبد العال حماد،**"حوكمة الشركات-مفاهيم،تجارب، تطبيقات، الحوكمة في البنوك"**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص 731

[2] ماجد إسماعيل أبوحمام، **"اثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية "**، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين 2009، ص 48-49

**و. الإفصاح الوقائي:** يقوم هذا النوع على ضرورة الإفصاح عن التقارير المالية، بحيث تكون هذه التقارير
غير مضللة لأصحاب المصلحة، والهدف من ذلك حماية المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على
إستخدام المعلومات. لهذا يجب أن تكون المعلومات على درجة عالية من الموضوعية.
يمكن القول أنه لا توجد إختلافات جوهرية بين هذه المفاهيم، إذا ما استخدمت في إطارها الصحيح، حيث أن الهدف الحقيق يتمثل في إعلام مستخمي القوائم المالية بالمعلومات اللازمة و الملائمة لمساعدتهم في إتخاذ قرارتهم بأفضل طريقة ممكنة، مع مراعاة الموازنة بين المنافع و التكاليف، فالإفصاح المعاصر يهدف إلى تقديم معلومات مفيدة من أجل إتخاذ القرارت الإشتثمارية المناسبة.

**الفرع الثالث: أهمية الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية:**

ترجع أهمية الإفصاح المحاسبي بالقوائم المالية للدور الذي يلعبه في توفير المعلومات اللازمة لمتخذي القرارات من خلال عدة نقاط أهمها : [1]

- أنها تفصح عن متغيرات ذات اهتمام مباشر للعديد من الأطراف
- تساعد المعلومات المتوفرة في التقارير المالية للمساهمين في بيان مدى نجاح الإدارة .
- تقديم المعلومات الحقيقية والواضحة حول العمليات والأحداث المالية التي تساهم في تحسين وظيفة التنبؤ.

وتتضح أهمية الإفصاح المحاسبي من خلال مخرجات النظام المحاسبي(القوائم والتقارير المالية)، وهي المصدر المهم إن لم يكن الوحيد للعديد من المستخدمين للحصول على المعلومات المهمة حول المؤسسة، وبالتالي حتى تكون مخرجات النظام المحاسبي موضوعية و مفيدة و تحضى بثقة المستخمين و تلبي إحتياجاتهم، لابد أن يتم إعدادها وعرضها بطريقة منظمة ومقبولة من طرف المحاسبين وجميع الأطراف التي لها مصالح بالمؤسسة، ويعنى في ذلك توفير كافة المعلومات والبيانات لمختلف مستخدميها [2]، بالإضافة إلى زيادة الثقة في القوائم المالية من خلال مراجعتها بواسطة طرف خارجي محايد، وهو بالضبط من ساهم بشكل واضح في ظهور موضوع الإفصاح وزيادة أهميته.

**الفرع الرابع: أهمية الإفصاح المحاسبي في البنوك:**

لقد اكتسب الإفصاح أهمية متزايدة في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالبنوك نظراً لتعقيد عمليات الأدوات المالية المستعملة من المشتقات و الأوراق المالية و إتساع حجم تداولها و المخاطر المتعلقة بها، و مع إزالة القيود في تعاملات البنوك والمؤسسات المالية وإرتفاع حدة المنافسة، وتطور التقنيات المستخدمة. وفي هذا الصدد، فإنه يتوجب على إدارة البنوك أن تعمل على تحليل جميع أنواع المخاطر المترتبة عن التعامل في هذه الأدوات، ومنها مخاطر الئتمان، و السيولة، و مخاطر أسعار الصرف، و لدلك فإن الإفصاح عن البيانات المتعلقة بهذه المخاطر يعتبر أمراً حيوياً، ونتيجة لكل هذا فقد أصبحت مهمة أجهزة الرقابة أكثر تعقيداً، مثلها في ذلك مثل بقية المتعاملين في الأسواق المالية. فهي بالتالي بحاجة إلى

---

[1] زوينة بن فرج،"الإتجاهات العالمية في الإفصاح بالبنوك التجارية"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول، مستجدات الألفية الثالثة: المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبيةالدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 21-22 نوفمبر 2007، ص 5

[2] أحمد زغدار، محمد سفير،" خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية-(IAS/IFRS) مجلة الباحث، العدد 07، 2009،ص 84

إفصاح شامل عن المعلومات المالية في إطار نشاطهم الرقابي المكتبي والميداني [1]. كما نجد أن للجنة بازل للرقابة البنكية دور هام في مجال الإفصاح في البنوك حيث أن المبادئ الأساسية التي أصدرتها تضمن للسلطات التحقق من إتباع البنوك للسياسات المحاسبية المناسبة، كما تم إصدار عدة تقارير بشأن الإفصاح في القوائم المالية في البنوك، والمتاجرة في المشتقات المالية، وكيفيات قياس وإدارة المخاطر، وذلك بما يكفي لمستخدمي القوائم المالية من تقييم قدرة البنك في إدارة مختلف أنواع المخاطر [2].

وفي هذا الإطار، ونظراً لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة المعايير المحاسبية الدولية معيار IFRS07 الأدوات المالية(الإفصاحات). ويعود إصدار اللجنة لهذا المعيار نظرا لتطور عمل البنوك ولما لهذا القطاع من أثر في سوق الأعمال، و حاجة مستخدمي البيانات المالية للبنوك إلى معلومات موثوق بها و قابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية [3].

**الفرع الخامس: الإفصاح المحاسبي وفق المعايير المحاسبية الدولية:**

أولت المعايير المحاسبية الدولية عناية كبيرة نحو إعتبارات الإفصاح، وذلك من أجل زيادة تحسين جودة المعلومة حيث أنه لا يوجد معيار واحد فقط تناول الإفصاح المحاسبي وكيفية عرض القوائم المالية من حيث شكل ومحتوى القوائم المالية والسياسات المحاسبية، فقد قامت لجنة معايير المحاسبة IASCبإصدار ثلاث معايير خاصة بالإفصاح تمثلت في: معيار IAS01 عرض البيانات المالية، و المعيار IAS24 الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة، و المعيار IAS30 الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المماثلة الذي يعتبر أساس وصف إعداد القوائم المالية للبنوك، الذي حل محله المعيار IFRS07 الأدوات المالية(الإفصاحات)، وقد تم وضع قواعد خاصة بالإفصاح في جميع المعايير المحاسبية الدولية الأخرى تتعلق بمتطلبات العرض والإفصاح عن المعلومات الخاصة بالموضوع الذي يعالجه كل معيار.

**أولا- الإفصاح حسب محتوى المعيار المحاسبي:**

تعتبر القائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المؤسسة، حيث إلى المعلومات الواردة فيها بأنها تقيس كل من مركزها المالي، أدائها المالي، و تفقداتها المالية، لهذا نجد معيار المخاسبة الدولي عرض القوائم المالية تضمن كل ما يتعلق بإعداد القوائم المالية من قواعد ومبادئ محاسبية وطرق عرض البيانات.

ولقد حل المعيار المحاسبي الدولي محل كل من المعايير المحاسبية التالية: [4]

---

[1] لطيف زيود، عقبة الرضا، رولا لايقة،" الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار الدولي رقم( 30 )-حالة تطبيقية في البنك التجاري السوري"، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد 02، سوريا 2006، ص 203

[2] طارق عبد العال حماد، "موسوعة معايير المحاسبة-شرح المعايير المحاسبية الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية- عرض القوائم المالية (02)، الجزء الثاني، الدار الجامعية، مصر، 2003 ، ص 447-448

[3] رولا كاسر لايقه، مرجع سبق ذكره، ص 11

[4] طارق عبد العال حماد،" التقارير المالية أسس الإعداد العرض والتحليل"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص 124

المعيار المحاسبي الدولي المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، المعيار المحاسبي الدولي IAS05 المتعلق بالمعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية، والمعيار المحاسبي الدولي IAS13 المتعلق بالأصول المتداولة والخصوم المتداولة.

ويدور المعيار IAS01 حول المحاور الرئيسية التالية: [1]

- تحديد أسس عرض القوائم المالية للتأكيد على قابليتها للمقارنة مع القوائم المالية للمؤسسة لفترات مالية
سابقة، أو مع القوائم المالية لمؤسسات أخرى؛
- تحديد الإطار الكلي لعرض القوائم المالية (مكوناتها، شكلها، طرق إعدادها و مزاياها) ؛
- وضع الأسس التي يتم بواسطتها تصنيف البنود في القوائم المالية، إضافة إلى بيان السياسات المحاسبية
التي يجب إتباعها في إعداد القوائم المالية؛
- التعرف على الصفات النوعية التي يتم أخذها بعين الإعتبار عند إعداد القوائم المالية؛

**ثانيا- الإفصاح حسب محتوى المعيار المحاسبي IFRS07:**

إن تطور النشاط الإقتصادي وتعزيز حرية إنتقال رؤوس الأموال عبر العالم ساهم في نشوء أدوات مالية جديدة، وزيادة حجم العمليات المنفذة من خلالها، مما جعل المؤسسات والهيئات المحاسبية الدولية تضع قواعد وأسس للإفصاح عنها، وذلك من خلال تخصيص معيار يتعلق بالإفصاح عن المخاطر الناتجة عن التعامل بالأدوات المالية وهو المعيار **IFRS07**، وهو بذلك ألغى كافة البنود المتعلقة بالإفصاح في المعيار **IAS32** كما أنه وضع إضافات جديدة عن ما جاء به المعيار **IAS32**، كما قام بإلغاء المعيار **IAS30** المتعلق بالإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المماثلة، إضافة إلى نشر المعيار **IFRS09** الأدوات المالية، الذي حل محل المعيار المحاسبي الدولي **IAS39** الأدوات المالية(الإعتراف والقياس)، ونجد بذلك تم وضع كل المعايير الخاصة بالإفصاحات على الأدوات المالية مع بعضها في معيار واحد.

ولشرح متطلبات المعيار **IFRS07** لابد من تعريف أهم المصطلحات الواردة ضمنه أولا وهي كما يلي:

1 .**الأداة المالية:** هي أي عقد يفرض على مؤسسة ما إلتزام تعاقدي بتسليم نقدية أو أداة مالية أو مبادلة أداة مالية بناء على شروط يحتمل أن تكون مواتية مع مؤسسة أخرى [2]، ومنها تشتق التعريفات التالية أدناه:

2 .**الأصل المالي:** وهو نقد أو حق تعاقدي لاستلام أموال أو أصول مالية أخرى من مؤسسة أخرى، أو حق
تعاقدي لتبادل الأدوات المالية مع مؤسسة أخرى بموجب شروط مناسبة. [3]

3 .**الإلتزام المالي:** وهو عبارة عن إلتزامات تعاقدية من أجل تسليم نقد أو موجودات مالية لمؤسسة أخرى، أو لتبادل أدوات مالية مع مؤسسة أخرى بموجب شروط من المحتمل أنها ليست مواتية.

---

[1] خالد جمال الجعارات،"معايير التقارير المالية الدولية 2007 "IAS/IFRS الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ص 94

[2] طارق عبد العال حماد،**"موسوعة معايير المحاسبة-المحاسبة على الإستثمارات والمشتقات المالية-"**، الجزء الثالث، مكتب الناسخ جيت للكمبيوتر والطباعة، مصر، 2002 ص 13

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام 09-08 المؤرخ في: 29 ديسمبر 2009، المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، العدد 14 ، ص 19

4 .**المشتق المالي:** تعرف المشتقات المالية بكونها عقود يتم تسويتها في تاريخ مستقبلي، لا تتطلب إستثمارات مبدئية وتعتمد قيمتها على الأصل المعني موضوع العقد. حيث يتضمن العقد ما يلي: سعر العقد، الكمية، الزمن، تحديد الشيء محل العقد. وهو عدة أنواع: المشتقات المالية من عقود الخيارات والعقود الآجلة، العقود المستقبلية وعقود المبادلات.

**المبحث الثاني: القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي:**.

إن الاتجاه المتنامي للعولمة، أدى إلى تبني المعايير المحاسبية الدولية بشكل متزايد على مستوى العديد من دول العالم و الإلتزام بتطبيقها، و نظرا لتفاعل البيئة الجزائرية مع البيئة

الدولية في مختلف المجالات، قامت الدولة الجزائرية بإصدار النظام المحاسبي المالي ( SCF)، والذي يتوافق مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية.

تعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المؤسسة، حييث ينظر إلى المعلومات الواردة فيها بأنها تقيس الميزانية للمؤسسة و أدائها المالي و تدفقاتها النقدية، حيث أن هذه الفوائم المالية في جوهرها هي النتائج النهائية للعمل المحاسبي، فالقارئ لمضمون تلك القوائم سوف يدرك أهمية الغرض من الخطوات الأولية للعمل المحاسبي من تسجيل وتبويب لكافة العمليات.

**المطلب الأول: تقديم النظام المحاسبي المالي:**

قامت الجزائر بإصلاحات محاسبية نتج عنها إصدار نظام محاسبي مالي جديد يستمد مبادئه وفلسفته من المعايير المحاسبية الدولية، وقد بدأت المؤسسات الجزائرية بتطبيقه بداية من تاريخ: 01 جانفي 2010 ، وبما أن البنوك تتميز بخصوصية محاسبتها من حيث مخطط الحسابات والقوائم المالية، فقد قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم:09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، و الذي ألغى كافة أحكام النظام رقم: 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، والمتضمن مدونة الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .

**الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي:**

يعتبر الإطار المفاهيمي من أهم الإضافات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، فمصطلح الإطار يتعلق أساسا بتاريخ التنميط المحاسبي الأنجلوسكسوني، على وجه الخصوص التنميط المحاسبي الأمريكي، لأنه أول ما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية. ويلعب الإطار المفاهيمي دورا هاما في النظام المحاسبي من خلال مكوناته، فهو عبارة عن مجموعة من المفاهيم التي تعتبر القاعدة التي يتم على أساسها إعداد وتقديم القوائم المالية. وتتمثل هذه المكونات في ما يلي: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي، أهداف القوائم المالية والأطراف المستعملة لها، الفروض والمبادئ المحاسبية التي يتم على أساسها إعداد القوائم المالية والمواصفات النوعية لها، وأخيرا تعريف العناصر المكونة للقوائم المالية[1].

**الفرع الثاني: مكونات النظام المحاسبي المالي:**

يتكون النظام المحاسبي المالي من قسمين رئيسيين، يتضمن القسم الأول الإطار المفاهيمي وقواعد التقييم والقوائم المالية أما القسم الثاني فيتضمن مدونة الحسابات وكيفية عملها، حيث سنتطرق هنا إلى شرح مجال
تطبيقه. أما بالنسبة لمدونة الحسابات سوف نعرض مدونة الحسابات للنظام المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية
وفقا لمتطلبات البحث.

**أ. مجال تطبيقه:**

فيما يخص مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي فإن كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بتطبيقه، ويشمل ذلك
جميع الوحدات التي تقوم بإنتاج السلع أو أداء الخدمات والتي تدخل فيها المؤسسات الخاضعة للقانون التجاري، والمؤسسات الاقتصادية العمومية أو المختلطة. أما بالنسبة

[1] .Ali SAHRAOUI, "Comptabilité Financière -Conforme au SCF & aux Normes IAS/IFRS-", BERTI Editions, Alger, 2011, p33

للمؤسسات الصغيرة يمكنها مسك محاسبة مبسطة كما هي مبينة في ملحق مشروع النظام المحاسبي المالي.

**ب. مدونة الحسابات :**

تعتبر عملية إعداد مخطط للحسابات يتبع على أساسه عملية المعالجة المحاسبية ويتم من خلاله إعداد القوائم المالية لكافة المؤسسات بمختلف القطاعات، حيث أن وجوده يعمل على توحيد اللغة المحاسبية داخل الدولة و بالتالي سهولة الحصول على المجاميع الإقتصادية الكلية.

ونجد النظام المحاسبي المالي تضمن مدونة حسابات إجبارية تتبعها جميع المؤسسات مهما كان نشاطها أو حجمها مقسمة إلى 07 مجموعات، و هي بدورها تنقسم إلى نوعين: مجموعة الحسابات الخاصة بالميزانية( المجموعة من 1 إلى 5)، و مجموعة حسابتا التسيير و تضم(المجموعتين 6و 7)، حيث أن كل مجموعة من هذه المجموعات مقسمة إلى حسابات رئيسية مكونة من رقمين، واجب إتباعها لكن يسمح للمؤسسة فتح حسابات فرعية داخل أي حساب رئيسي حسب إحتياجاتها.[1]

وحسب موضوع الدراسة فإن مدونة الحسابات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية حسب الشكل المقدم فيالنظام المحاسبي المالي وكما عرضت في النظام: 09-04 المؤرخ في: 23 جويلية 2009 تضمنت الأصناف التالية:[2]

- الصنف 1: حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك؛
- الصنف 2: حسابات العمليات مع الزبائن؛
- الصنف 3: حسابات الحافظة-سندات وحسابات التسوية-؛
- الصنف 4: حسابات القيم الثابتة؛
- الصنف 5: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة؛
- الصنف 6: حسابات الأعباء؛
- الصنف 7: حسابات النواتج؛
- الصنف 9: حسابات خارج الميزانية؛

## الفرع الثالث: العناصر المكونة للقوائم المالية في النظام المحاسبي المالي:

حسب النظام المحاسبي المالي يجب أن تتضمن القوائم المالية خمس عناصر وهي على التوالي: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول التغيرات في الأموال الخاصة والملاحق.

حيث يجب أن يتوفر في كل مكون من القوائم المالية مجموعة من الشروط، هذه الأخيرة تقسم إلى شروط شكلية تتعلق مباشرة بكيفية عرض أي عنصر من هذه العناصر، وأيضا الشروط الواجب توفرها فيه من أجل عرضه داخل القوائم المالية، بالإضافة إلى شروط خاصة بكيفية تقييم أي عنصر من هذه العناصر سواء كان هذا التقييم قبلي أو بعدي.

ونجد أن النظام 09-05 المؤرخ في: 18 أكتوبر 2009 حدد ما يجب الإفصاح به ضمن الملاحق بما يلي:

---

[1] Ali SAHRAOUI, "Comptabilité Financière -Conforme au SCF & aux Normes IAS/IFRS-", BERTI Editions, Alger, 2011, p33.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام:09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 ،.المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ، العدد 76، ص 14-15

- القواعد والطرق المحاسبية؛
- المعلومات المتعلقة بالميزانية؛
- المعلومات المتعلقة بالإلتزامات خارج الميزانية؛
- المعلومات المتعلقة بجدول تدفقات الخزينة؛
- المعلومات المتعلقة بجدول تغير الأموال الخاصة؛
- المعلومات المتعلقة بالفروع والمؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة؛
- تسيير المخاطر؛
- معلومات متعلقة برأس المال؛
- العوائد والإمتيازات الممنوحة للمستخدمين.
- المعلومات ذات الطابع العام والمتعلقة ببعض العمليات الخاصة؛

**الفرع الرابع: المبادئ المحاسبية للنظام المحاسبي المالي:**

إن معرفة المبادئ المحاسبية التي تعد على أساسها القوائم المالية مهم جدا، فهي تسهل علينا قراءة هذه القوائم وكيفية إعدادها، وقد حددت المادة رقم 06 من القانون رقم: 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والذي يوضح المبادئ المحاسبية التي يقوم عليها النظام المحاسبي المالي وهي: [1]

أ. **محاسبة التعهد:** حتى تحقق القوائم المالية أهدافها فهي تعد طبقا لأساس الإستحقاق، و هذا يعني الاعتراف بآثار العمليات والأحداث الأخرى عند حدوثها. حيث يعتمد هذا المبدأ على أساس تسجيل العمليات المحاسبية وقت التعاقد وليس عند استلام أو دفع النقدية و ما يعادلها، أي أنها تسجل وقت التعهد. [2]

ب. **إستمرارية النشاط:** يجري إعداد القوائم المالية على الإفتراض بأن المؤسسة مستمرة وستبقى عاملة في
المستقبل المنظور، وعليه يفترض أنه ليس لدى المؤسسة النية أو الحاجة للتصفية أو لتقليص حجم عملياتها بشكل هام، ولكن إن وجدت هذه النية أو الحاجة، فإن القوائم المالية يجب أن تعد على أساس مختلف وفي مثل هذه الحالة المؤسسة مجبرة بالإفصاح عن ذلك.

ج. **الدلالة:** يعني أن تكون المعلومات الواردة في القوائم المالية قابلة للفهم من طرف مستخدميها، الذين
يفترض أن يكونوا على قدر كافي من المعرفة بكافة الأنشطة التجارية والإقتصادية والمحاسبية أيضا، ومع ذلك لا يمكن حذف أو إسبعاد أي معلومة بحجة صعوبة فهمها وتعقيدها، إلا إذا كان ذلك سيؤدي إلى إتخاذ قرارات خاطئة على أساسها.

د. **المصداقية:** حتى يمكننا القول بأن معلومات القوائم المالية موثوق فيها، وبالفعل تعبر عن صدق العمليات الواردة ضمنها. يجب على الميزانية أن تمثل بصدق العمليات والأحداث إلتي ينتج عنها أصول وخصوم المؤسسة عند تاريخ إعدادها.

ه. **قابلية المقارنة:** ويقصد بذلك أن يكون بإستطاعة مستخدمي القوائم المالية المقارنة بينها عبر الزمن، وذلك للوقوف على مستوى أداء المؤسسة، أو مقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع قوائم مالية لمؤسسات أخرى، من أجل تقييم التغيرات في الميزانية.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، العدد 74 ، المادة رقم: 6، ص 4

[2] نوح لبوز، **"مخطط النظام المحاسبي المالي الجديد المستمد من معايير الدولية للمحاسبة"**، الجزء الأول، مؤسسة الفنون المطبعية والمكتبية، 2009 ، ص 5

و. **التكلفة التاريخية:** تسجل عادة حسابات الأصول والخصوم في القوائم المالية بقيمة الحصول عليها، لكن يوجد هناك حالات يمكن تعويض التكلفة التاريخية بالقيمة العادلة.

ز. **تغليب الجوهر الإقصادي على الشكل القانوني:** وهو أن تعتمد المؤسسة في المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات والأحداث حسب جوهرها الإقتصادي وليس إستنادا على شكلها القانوني فقط، لأنه يوجد في بعض الحالات تناقض بين الشكل القانوني والحقيقة الاقتصادية.

**الفرع الخامس: طرق التقييم في النظام المحاسبي المالي:**

إن مبدأ التقييم الأساسي الذي تقيم به عناصر المحاسبة هو مبدأ التكلفة التاريخية، لكن في حالة توفر شروط

: معينة يمكن إستعمال الطرق التالية :[1]

أ. **القيمة الحالية:** وتعبر عن إستحداث مجموع التدفقات المستقبلية المتوقعة للأصول في النشاط العادي.

ب. **القيمة القابلة للتحصيل:** وهي القيمة الأكبر مابين سعر البيع الصافي لأصل ما وقيمته النفعية.

ج. **القيمة العادلة:** وهي المبلغ الذي يمكن أن يتم من أجله (على أساسه) تبادل أصول أو إنهاء أصول، (تسديدها) بين أطراف على دراية كافية وموافقة وعاملة ضمن شروط المنافسة الإعتيادية.

**المطلب الثاني: الإطار النظري للقوائم المالية:**

عندما يعد المحاسبون القوائم المالية فإنهم يصفون ضمنها خصائص المؤسسة وفقا للنواحي المالية، التي يعتقدون بأنها تعبر بعدالة و وضوح عن أنشطتها المالية، و تعتبر القوائم المالية للشركات عادة عن فترة زمنية مدتها سنة، و تبدوا عبقرية القوائم المالية في أنها تلخص كافة المعلومات التي تتمنضنها مئات آلاف الصفخات التي تتكون منها الدفاتر و السجلات المحاسبية التفصيلية في صفحات معدودة، و سوف نستعرض في هذا المطلب خصائص و أهداف الفوائم المالية.

**الفرع الأول: تعريف القوائم المالية:**

تبدو القوائم المالية متشابهة من بلد إلى أخر إلى أنه توجد إختلافات فيما بينها، بسبب البيئة الإجتماعية والإقتصادية والقانونية المحيطة بالنظام المحاسبي لكل بلد. فالقوائم المالية تعبر عادة عن الناتج النهائي والأساسي

للنظام المحاسبي لأي مؤسسة، فهي تعبر عن نتيجة مجموعة من الإجراءات والمعالجات المحاسبية على البيانات

إجمالية وملخصة إلى كافة مستخدميها للإستفادة منها في إتخاذ القرارات المختلفة.

فتعرف القوائم المالية بأنها:" الوسائل التي بموجبها تنقل إلى الإدارة و الأطراف المعنية صورة مختصرة عن الأرباح و الميزانية للوحذة الإقتصادية".[2]

---

[1] عبد الرحمان عطية،**" المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي"**، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الجزائر، 2011، ص 14-15

[2] قوادري محمد،"قياس بنود القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية -IAS/IFRS دراسة حالة النظام المحاسبي المالي الجزائري SCF مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010 ، ص 47

كما تعرف بأنها تقارير مالية محاسبية تعد طبقا للمفاهيم و الفروض و المبادئ المحاسبية المتعارف لديها، و تحتوي على بيانات و معلومات مستقاة من السجلات و الدفاتر بالمؤسسة و تهدف أساسا إلى إعلام الأطراف الخارجية و الداخلية على مدى نجاح أو إخفاق إدارة المؤسسة في تحقيق أهدافها.[1]

وتشمل القوائم المالية كل من: قائمة الميزانية، جدول حسابات النتائج، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، قائمة التدفقات النقدية والملحقات أو الإيضاحات المتممة لها، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها. إضافة إلى جداول مرافقة مبنية على القوائم المالية أو مشتقة منها ويكون من المتوقع أن تقرأ معها.

وانطلاقا مما سبق، نجد أن القوائم المالية هي عبارة عن مجموعة من البيانات المسجلة وفق مبادئ متعارف عليها محاسبيا، حيث يتم إستعمال وسائل وأدوات لتجميع وتبويب المعلومات والبيانات المحاسبية وفق أشكال

معينة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة ونتائج أعمالها ومركزها المالي لفترة زمنية معينة.

**الفرع الثاني: أهداف القوائم المالية:**

تهدف القوائم المالية إلى توفير معلومات عن الميزانية للمؤسسة، و التي تكون مفيدة لغالبية المستخدمين عند إتخاذ القرارات الإقتصادية. وتتطلب تلك القرارات تقييم قدرة المؤسسة على توليد النقدية وما يعادلها، وتقييم

توقيت ودرجة التأكد المرتبطة بتوليدها، حيث يكون المستخدمون قادرون على تقييم هذه المقدرة إذا تم تزويدهم بالمعلومات عن الميزانية والأداء والتغيرات خلال الفترة. وفيما يلي نعرض كل نوع من هذه المعلومات :[2]

ـ تقدم المعلومات عن الميزانية بصفة أساسية في الميزانية، كما تتأثر الميزانية للمؤسسة بالموارد الإقتصادية التي تسيطر عليها، و هيكلها المالي و درجة سيولتها و قدرتها على التكيف مع المتغيرات في البيئة المحيطة بها.

ـ تفيد المعلومات عن الميزانية في التنبؤ بإحتياجات الإقتراض المستقبلية وكيفية توزيع الأرباح والتدفقات النقدية المستقبلية بين أصحاب المصلحة في المؤسسة، وتفيد أيضا في التنبؤ بإمكانية حصول المؤسسة على تمويل مستقبلا.

-تكون المعلومات عن درجة السيولة ذات فائدة كبيرة في التنبؤ بقدرة المؤسسة على الوفاء بتعهداتها المالية في تاريخ استحقاقها، حيث تشير درجة سيولة المؤسسة إلى مدى وفرة النقدية في المستقبل القريب بعد الأخذ

في الإعتبار التعهدات المالية خلال هذه الفترة.

-تهدف إلى توضيح الأخطار و عدم التأكد الذي يؤثر على المؤسسة، و ذلك من خلال تقديم ملاحق وإيضاحات تحتوي هذه المعلومات.

**الفرع الثالث: الخصائص النوعية للقوائم المالية:**

تتمثل الخصائص النوعية للقوائم المالية في الصفات التي تجعل المعلومات الواردة فيها مفيدة لمستخدميها لها، فتطبيق الخصائص النوعية الأساسية ومعايير محاسبية مناسبة يترتب

---

[1] عبد محمد جمال علي الهلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 225

[2] الأزهر عزة، مرجع سبق ذكره، ص 108

عليه قوائم تعطي صورة صادقة للمعلومات وتتمثل هذه الخصائص(سيتم شرح هذه الخصائص لاحقا) فيما يلي :[1]

- التمثيل الصادق؛
- القابلية للفهم؛
- الملاءمة؛
- الأهمية النسبية؛
- الموثوقية؛
- تغليب الجوهر على الشكل؛
- الحياد؛
- الحيطة والحذر؛
- الشمولية؛
- القابلية للمقارنة؛
- التوقيت المناسب؛

**الفرع الرابع: مستخدموا القوائم المالية:**

حدد الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية عدد من الفئات كمستخدمين لها، كما حدد طبيعة

: المعلومات التي تحتاجها كل فئة على النحو التالي :[2]

أ. **الملاك:** و يقصد بهم أولئك الذين إستثمروا مواردهم الإقتصادية في المؤسسة، تهمهم المعلومات عن أداءها حيث أن المالك يطمع دائما في زيادة قيمة إستثماراته وتحقيق عائد سنوي مرتفع. ونظرا لأنه بإمكان الملاك بيع أستثماراتهم في المؤسسة مستقبلا، فهم بحاجة المعلومات عن الربحية المتوقعة للمؤسسة مستقبلا.

ب. **المديرون:** تمثل الإدارة وكيل عن الملاك في إستخدام وإدارة مواردهم المستثمرة في المؤسسة. وعادة يسعى المديرون لتحقيق أعلى أداء إقتصادي ممكن، لأن ذلك يعني إستقرارهم الإداري والمادي.

ج. **نقابات وإتحادات العمال:** من المعروف أن العمال يقدمون خدماتهم للمؤسسة مقابل عائد، متمثل في الأجور والرواتب والحوافز، إضافة للعائد المعنوي المتمثل في الرعاية الإجتماعية والأنشطة الثقافية. وفي ظل إقتصاد السوق توجد للعمال نقابات وإتحادات عمالية تدافع عن مصالحهم، وغالبا ما يكون لدى هذه المنظمات مستشار مالي يقوم بقراءة القوائم المالية ويحللها للوقوف على مدى كفاءة الأداء الإقتصادي للمؤسسة، ومعدلات نموها، بالإضافة للمؤشرات المالية لها. وذلك لأغراض نصح إدارة النقابة بالإتحادات العمالية فيما يتعلق بعقود العمل والتفاوض على الأجر والمساومة على الحوافز.

د. **الدائنون:** يعتبر الدائنون من أهم مصادر تمويل المؤسسة، فهم مثل الملاك، و لأنهم يردون إستيراد ديونهم و عوائدها فإنهم دائما أصحاب مصلحة في المؤسسة، مهتمون بمسوى أدائها خاصة قدرتها على سداد الديون وفوائدها، والتي تتوقف بدورها على رأس المال العامل والسيولة في المقام الأول. كما ينظر للمؤسسة على أنها عميل من عملائهم، لذلك يرغبون دائما في إستلام معلومات إيجابية عن قدرة المؤسسة على الإستمرار.

---

[1] طارق عبد العال حماد،**"موسوعة معايير المحاسبة- عرض القوائم المالية -"** الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004 ، ص 78-79-80

[2] محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، 2008 ، ص 4-5

**ه. العملاء:** يعد العملاء من أصحاب المصلحة في المؤسسة ويهمهم نجاحها وإستمرارها على الأقل لضمان إستمرار إمدادهم بالسلع والخدمات.كما يمكنهم عند الشراء على الحساب أن يحصلوا على فترات سماح أفضل ونسب خصم أعلى على ما يسددونه من ديون للمؤسسة. حيث كل ما كانت المؤسسة ناجحة كل ما أمكن العملاء الحصول على سلع وخدمات ذات جودة أعلى وبأسعار مناسبة.

**و. الجهات الرقابية والحكومية:** تعد الجهات الحكومية مثل مصلحة الضرائب والجمارك أصحاب مصلحة في المؤسسة، ونجاح المؤسسة وتحقيقها لمعدلات أداء جيدة يضمن لهذه الجهات معرفة مدى قدرة المؤسسة على سداد مستخقاتها لمصالحهم، كما أن جهات الرقابة الرسمية و المتمثلة في: هيئة السوق المالي والبنك المركزي ومصالح البيئة، فهي كذلك أصحاب مصلحة ويهمها إستقرار المؤسسة ومعدلات أداءها.

**ز. الجمهور:** تؤثر المؤسسات الاقتصادية في الجمهور بطرق متنوعة، فهي تقدم مساعدات كبيرة للإقتصاد الوطني بطرق مختلفة مثل: عدد الأفراد المستخدمين، تعاملها مع العديد من الموردين المحليين. كما تقدم القوائم المالية للجمهور معلومات مهمة بشأن عدة أمور تهمهم، مثل زيادة المبيعات، زيادة الأرباح تنوع النشاط، وعادة يربط الجمهور هذه المعلومات بفرص العمل وأسعار وجودة منتجات المؤسسة.

**الفرع الخامس: مكونات القوائم المالية:**

تتضمن القوائم المالية المتكاملة المكونات التالية :[1]

الميزانية، جدول حسابات النتائج، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، قائمة التدفقات النقدية، الإيضاحات

المتممة متضمنة ملخصا لأهم السياسات وأية مذكرات أو إيضاحات أخرى، حيث تعرض كل قائمة منها رؤية مختلفة للمؤسسة الواحدة، إلا أنه يجب أن لا ينظر إلى تلك القوائم المالية على أنها بدائل لبعضها البعض، بل هناك إرتباط فيما بينها، ويطلق على كيفية الإرتباط بينهما ترابط عناصر المعلومات المالية.

[1] أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 79

**المطلب الثالث: إعداد القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي:**

لقد ألزمت المادة 2 من النظام 09-04 المؤرخ في: 23 جويلية 2009، البنوك و المؤسسات المالية بتسجيل عملياتها المحاسبية الملحقة بالنظام، كما حددت المادة 2 من النظام 09-05 المؤرخ في: 18 أكتوبر 2009، عرض كشوفاتها المالية وفقا للنماذج الملحقة ضمنه، حيث تتكون هذه القوائم المالية القابلة للنشر من : الميزانية، خارج الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة وجدول التغيرات في الأموال الخاصة بالإضافة إلى الملاحق [1]. هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

**الفرع الأول: قائمة الميزانية:**

تجمع ميزانية البنوك والمؤسسات المالية، الأصول والخصوم من حيث الطبيعة وتقدمها في ترتيب موافق لسيولتها و إستحقاقاتها النسبية، و تأخذ ضمن الجدول معلومات السنة الحالية و السنة السابقة للمقارنة.

**الجدول رقم 1.2: نموذج قائمة الميزانية وفق النظام المحاسبي المالي**

**الميزانية بالآف دج**

| | الخصوم | الملاحظة | السنة ن | السنة ن.1 |
|---|---|---|---|---|
| 1 | الصندوق،البنك المركزي،الخزينة العمومية،مركز الصكوك البريدية؛ | | | |
| 2 | أصول مالية مملوكة لغرض التعامل؛ | | | |
| 3 | أصول مالية جاهزة للبيع؛ | | | |
| 4 | سلفيات وحقوق على الهيئات المالية؛ | | | |
| 5 | سلفيات وحقوق على الزبائن؛ | | | |
| 6 | أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق؛ | | | |
| 7 | الضرائب الجارية /أصول؛ | | | |
| 8 | الضرائب المؤجلة/أصول؛ | | | |
| 9 | أصول أخرى؛ | | | |
| 10 | حسابات التسوية؛ | | | |
| 11 | المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة؛ | | | |
| 12 | العقارات الموظفة؛ | | | |
| 13 | الأصول الثابتة المادية؛ | | | |
| | الأصول الثابتة غير المادية؛ | | | |

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام: 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، العدد 76 ، ص 17

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 14 | فارق الحيازة؛ | | | |
| 15 | **مجموع الأصول** | | | |

**الميزانية بالآف دج**

| | الخصوم | الملاحظة الملاحظة | السنة ن | السنة ن.1 |
|---|---|---|---|---|
| 1 | **البنك المركزي؛** | | | |
| 2 | ديون تجاه الهيئات المالية؛ | | | |
| 3 | ديون تجاه الزبائن؛ | | | |
| 4 | ديون ممثلة بورقة مالية؛ | | | |
| 5 | الضرائب الجارية/خصوم؛ | | | |
| 6 | الضرائب المؤجلة/خصوم؛ | | | |
| 7 | خصوم أخرى؛ | | | |
| 8 | حسابات التسوية؛ | | | |
| 9 | مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء؛ | | | |
| 10 | إعانات التجهيز/إعانات أخرى للإستثمارات؛ | | | |
| 11 | أموال لتغطية المخاطر البنكية العامة؛ | | | |
| 12 | ديون تابعة؛ | | | |
| 13 | رأس المال؛ | | | |
| 14 | علاوات مرتبطة برأس المال؛ | | | |
| 15 | إحتياطات؛ | | | |
| 16 | فارق التقييم؛ | | | |
| 17 | فارق إعادة التقييم؛ | | | |
| 18 | ترحيل من جديد(+/-)؛ | | | |
| 19 | نتيجة السنة المالية(+/-)؛ | | | |
| | **مجموع الخصوم** | | | |

المصدر: الجريدة الرسمية، النظام : 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، العدد 76، ص 18

**أولا- ما يجب مراعاته في قائمة الميزانية:**

يجب أن يظهر في قائمة الميزانية على الأقل ما يلي :[1]

**أ. جانب الأصول:**

- وضعية سندات الخزينة تجاه البنك المركزي؛
- مبالغ سندات الخزينة والآثار الأخرى الممكن تثبيتها تجاه البنك المركزي؛
- سندات الدولة وسندات أخرى ممتلكة بعنوان التوظيف؛
- التوظيفات لدى البنوك الأخرى، القروض والتسبيقات الممنوحة للبنوك الأخرى؛
- التوظيفات النقدية الأخرى؛
- سندات التوظيف؛

**ب. جانب الخصوم:**

- الودائع المستلمة من البنوك الأخرى؛
- الودائع المستلمة الأخرى للسوق النقدية؛
- المبالغ المستحقة من المودعين الآخرين؛
- شهادات إثبات الودائع
- السندات لأمر، السفتجة، والخصوم الأخرى؛
- أموال أخرى مقترضة؛

**الفرع الثاني: قائمة خارج الميزانية:**

يقصد بالعناصر خارج الميزانية، تلك"النشاطات التي تتضمن إلتزامات إحتمالية، قد تطرأ مستقبلا، لكن لا
يمكن تصنيفها ضمن الأصول أو الخصوم، طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها".
فالقروض الممنوحة تصنف
عادة ضمن أصول البنك التجاري، لكن الوعد بمنح قرض، هو عبارة عن إلتزام طارئ لا يظهر في ميزانية البنك إلا إذا تحقق، لذلك يراعي ضمن هذه القائمة الأخذ بكل الإلتزامات الممنوحة والمحصلة للبنك. وتأخذ هذه القائمة الشكل التالي:

**الجدول رقم 2.2 : نموذج قائمة خارج الميزانية وفق النظام المحاسبي المالي**

**خارج الميزانية بالآف دج**

| | الخصوم | الملاحظة | السنة ن | السنة ن. 1 |
|---|---|---|---|---|
| | | ا | | |

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،القرار المؤرخ في: 26 جوان 2008، الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد سيرها، العدد 19،ص 24

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| أ | **التزامات ممنوحة** | | | |
| 1 | التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية؛ | | | |
| 2 | التزامات التمويل لفائدة الزبائن؛ | | | |
| 3 | التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية؛ | | | |
| 4 | التزامات ضمان بأمر الزبائن؛ | | | |
| 5 | التزامات أخرى ممنوحة؛ | | | |
| ب | **التزامات محصل عليها** | | | |
| 6 | التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية؛ | | | |
| 7 | التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية؛ | | | |
| 8 | التزامات أخرى محصل عليها؛ | | | |

**المصدر:** الجريدة الرسمية، النظام: 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، العدد 76، ص 23.

**الفرع الثالث: جدول حسابات النتائج:**

هو بيان ملخص لمجموع النواتج و الأعباء خلال السنة المالية، و لا يأخذ في الحسبان تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، حيث يبرز النتيجة الصافية للسنة المالية [1]. وتأخذ هذه القائمة الشكل التالي:

**الجدول رقم 3.2 : نموذج جدول حسابات النتائج وفق النظام المحاسبي المالي**

**حساب النتائج بالآف دج**

| | الخصوم | الملاحظة | السنة ن | السنة ن. 1 |
|---|---|---|---|---|
| 1 | +فوائد ونواتج مماثلة؛ | | | |
| 2 | -فوائد وأعباء مماثلة؛ | | | |
| 3 | +عمولات (نواتج)؛ | | | |
| | -عمولات (أعباء)؛ | | | |
| 4 | +/-أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة | | | |

[1] Nourreddine SABRI, LES NORMES COMPTABLES INTERNATIONALES IAS/IFRS & LE PASSAGE AU NSCF .ALGERIEN, Maison des livres, Alger, 2011, p17

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 5 | لغرض المعاملة؛ | | | |
| 6 | +/-أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع؛ | | | |
| 7 | +نواتج النشاطات الأخرى؛ | | | |
| 8 | -أعباء النشاطات الأخرى؛ | | | |
| 9 | **الناتج البنكي الصافي** | | | |
| 10 | -أعباء استغلال عامة؛ | | | |
| 11 | -مخصصات الإهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛ | | | |
| 12 | **الناتج الإجمالي للإستغلال** | | | |
| 13 | -مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للإسترداد؛ | | | |
| 14 | +استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة؛ | | | |
| 15 | **ناتج الاستغلال** | | | |
| 16 | +/-أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى؛ | | | |
| 17 | +العناصر غير العادية(نواتج)؛ | | | |
| 18 | -العناصر غير العادية( أعباء)؛ | | | |
| 19 | **ناتج قبل الضريبة** | | | |
| 20 | - ضرائب على النتائج وما يماثلها؛ | | | |
| 21 | **الناتج الصافي للسنة المالية** | | | |

**المصدر:** الجريدة الرسمية، النظام: 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 العدد 76،ص 24

**<u>أولا</u>- ما يجب مراعاته في جدول حسابات النتائج:**

يجب أن تظهر قائمة جدول حسابات النتائج ما يلي : [1]

- منتوجات الفوائد و ما شابهها؛
- أعباء الفوائد و ما شابهها؛
- الحصص المستلمة؛
- الأتعاب والعمولات المقبوضة؛
- الأتعاب والعمولات المدفوعة؛
- المنتوجات الصافية الناجمة عن التنازل عن السندات(حسب كل فئة منها)؛
- الأعباء والمنتوجات المتعلقة بعمليات الصرف؛
- منتوجات الإستغلال الأخرى؛

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، القرار المؤرخ في 26 جوان 2008، الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد سيرها، العدد 19،ص 25

- خسائر القروض والتسبيقات الممنوحة وغير القابلة للإسترداد؛
- أعباء الإدارة العامة؛
- أعباء الإستغلال الأخرى؛

**الفرع الرابع: جدول تدفقات الخزينة:**

يمثل جدول تدفقات الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملياتية، الإستثمارية والتمويلية، حيث

أنه يهدف لإعطاء مستخدمي القوائم المالية أساس لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد أموال الخزينة ومعدلاتها و تغيراتها [1]، بالإضافة إلى منحهم معلومات بشأن إستخدامات هذه السيولة، حيث تشمل أموال

الخزينة على قيمة الأموال في الصندوق والودائع عند الإطلاع. أما أنشطة الاستثمار فهي تعبر عن كافة الحيازات والتنازلات عن الأصول طويلة الأجل والتوظيفات الأخرى، وأنشطة التمويل فمصدرها التغيرات في كل من رأس المال المقدم وإقتراضات المؤسسة.وتمثل هذه القائمة بالشكل التالي:

**الجدول رقم 4.2 : نموذج جدول تدفقات الخزينة وفق النظام المحاسبي المالي(الطريقة غير المباشرة)**

جدول سيولة الخزينة بالآف دج

| | الخصوم | الملاحظة | السنة ن | السنة ن. 1 |
|---|---|---|---|---|
| 1 | **ناتج قبل الضريبة** | | | |
| 2 | +/- مخصصات صافية للإهتلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛ | | | |
| 3 | +/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول | | | |
| 4 | الثابتة الأخرى؛ | | | |
| 5 | +/- مخصصات صافية للمؤونات ولخسائر القيمة الأخرى؛ | | | |
| 6 | +/- خسارة صافية/ربح صافي من أنشطة الإستثمار ؛ | | | |
| 7 | +/- نواتج/أعباء من أنشطة التمويل؛ | | | |
| | +/- حركات أخرى؛ | | | |

[1] C.Maillet-Baudrier, A.le Manh, Op.Cit, p37.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 8 | **= إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصحيحات الأخرى** ( إجمالي العناصر 2إلى 7) | | | |
| 9<br>10<br>11<br>12<br>13 | +/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية؛<br>+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن؛<br>+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية؛<br>+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية؛<br>- الضرائب المدفوعة؛ | | | |
| 14 | **= انخفاض/(ارتفاع)صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية** ( إجمالي العناصر 9إلى 13) | | | |
| 15 | **إجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي**<br>( إجمالي العنصرين 1،8 و 14) (أ) | | | |
| 16<br>17<br>18 | +/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية،بما فيها المساهمات؛<br>+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة؛<br>+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية؛ | | | |
| 19 | **إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الإستثمار**<br>( إجمالي العناصر 16 إلى 18) (ب) | | | |
| 20 | +/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين؛<br>+/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل؛ | | | |
| 22 | **إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل**<br>(إجمالي العنصرين 20 و 21) (ج) | | | |
| 23 | **تأثير التغيير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها** (د) | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 24 | **ارتفاع/(انخفاض)صافي أموال الخزينة ومعادلاتها (أ+ب+ج+د)**<br>التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي(أ)؛<br>التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الإستثمار(ب)؛<br>التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج)؛<br>تأثير التغيير في سعر الصرف على أموال الخزينة و معدلاتها (د) ؛ | | | | |
| | **أموال الخزينة ومعادلاتها** | | | | |
| 25 | **أموال الخزينة ومعادلاتها عند الإفتتاح** (إجمالي العنصرين 26 و 27) | | | | |
| 26<br>27 | صندوق، بنك مركزي، ح ج ب(أصل وخصم)؛<br>حسابات(أصل وخصم) وقروض/اقتراضات عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية؛ | | | | |
| 28 | **أموال الخزينة ومعادلاتها عند الإقفال** (إجمالي العنصرين 29 و 30) | | | | |
| 29<br>30 | صندوق، بنك مركزي، ح ج ب(أصل وخصم)؛<br>حسابات(أصل وخصم) واقتراضات/قروض عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية؛ | | | | |
| 31 | **صافي تغير أموال الخزينة** | | | | |

**المصدر:** الجريدة الرسمية، النظام: 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، العدد 76، ص 27

## أولا- ما يجب مراعاته في جدول تدفقات الخزينة:

يهتم مستخدمي القوائم المالية لأي مؤسسة بالتعرف على الكيفية التي تعتمد عليها المؤسسة في توليد
وإستخدام النقدية وما في حكمها، وذلك بصرف النظر عن طبيعة أنشطتها، وبصرف النظر عما إذا كانت هذه النقدية تعتبر كمنتج للمؤسسة أم لا، كما هو الحال في البنوك والمؤسسات المالية.
من ثم وجب على المؤسسة إعداد قائمة للتدفق النقدي و عرضها كجزء متمم لقوائمها المالية لكل فترة يتم
عرض القوائم المالية عنها [1]. ويعرض جدول تدفقات سيولة الخزينة حسب الطريقة غير المباشرة المتمثلة في
تصحيح النتيجة مع الأخذ بالحسبان ما يلي [2]:

[1] محمد الدينوري سالمي،"قائمة التدفقات النقدية في ظل المعايير المحاسبية الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009 ، ص 81

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام: 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، العدد 76

- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة؛
- عدم التوافق أو تسويات(دخول وخروج) أموال الخزينة العملياتية السابقة أو المتعلقة بالإستغلال؛
- عرض تدفقات الخزينة المرتبطة بأنشطة الإستثمار أو التمويل، كلا على حده؛
  - تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع المؤسسات المالية خاصة على:
- التحصيل والدفع المرتبط بالحقوق على الهيئات المالية(ما عدا العناصر المدرجة في الخزينة)؛
- التحصيل والدفع المرتبط بالديون تجاه المؤسسات المالية خارج الديون الملحقة؛
  - تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع الزبائن خصوصا على:
- التحصيل والدفع المرتبط بالحقوق على الزبائن خارج الحقوق الملحقة؛
- التحصيل والدفع المرتبط بالديون تجاه الزبائن خارج الديون الملحقة؛
  - تتضمن الدفقات المتعلقة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية خاصة على:
- التحصيل والدفع المرتبط بالأصول المالية المملوكة لأغراض التعامل؛
- التحصيل والدفع المرتبط بالديون الممثلة بورقة مالية؛
  - تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول المالية بما فيها المساهمات على ما يأتي:
- الدفع المرتبط بإقتناء الفروع الصافية من الخزينة المكتسبة؛
- الدفع المرتبط بتنازلات الفروع الصافية من الخزينة المتنازل عنها؛
- الدفع المرتبط بحصص الأرباح المقبوضة؛
- الدفع المرتبط بإقتناءات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الإستحقاق؛
- التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الإستحقاق؛
- التحصيل المرتبط بإكتساب الأصول المالية المتاحة للبيع؛
- التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المتاحة للبيع؛
- التحصيل المرتبط بالفوائد المقبوضة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل إستحقاقها؛
  - تتضمن التدفقات المتعلقة بالعقارات الموظفة خاصة على:
- الدفع المرتبط بإقتناء العقارات الموظفة؛
- التحصيل المرتبط بتنازلات العقارات الموظفة؛
  - تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية خاصة على:
- الدفع المرتبط بإقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛
- التحصيل المرتبط بإقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛
  - تتضمن التدفقات المتأتية أو الموجهة للمساهمين خصوصا على:
- التحصيل المرتبط بإصدارات أدوات رؤوس الأموال؛
- التحصيل المرتبط بتنازلات أدوات رؤوس الأموال؛
- الدفع المرتبط بحصص الأرباح المدفوعة؛
- الدفع المرتبط بالعوائد الأخرى غير تلك التي يمكن ربطها بالنشاط العملياتي أو الإستثماري؛

---

ص 30

- تتضمن التدفقات الصافية الأخرى المتأتية من أنشطة التمويل خاصة على:

- التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الإقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق
المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل؛
- الدفع المرتبط بتسديدات الإقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق
ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل؛
- التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الديون المشروطة؛
- الدفع المرتبط بتسديدات الديون التابعة؛
- الدفع المرتبط بالفوائد المدفوعة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل إستحقاقها؛

**الفرع الخامس: جدول التغير في الأموال الخاصة:**

يقدم جدول التغير في الأموال الخاصة المعلومات التفصيلية عن حركة الأموال الخاصة خلال السنة المالية، وهو
جدول له أهميته في تحليل هذه الحركات المالية خلال الفترة [1].وتأخذ هذه القائمة الشكل التالي:

**الجدول رقم 5.2 : نموذج جدول تغير الأموال الخاصة وفق النظام المحاسبي المالي**

**جدول تغير الأموال الخاصة بالآف دج**

| | ملاحظة | رأس مال المؤسسة | علاوة الإصدار | فارق التقييم | فارق إعادة التقييم | الإحتياطات والنتائج |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الرصيد في 31 ديسمبر ن-2** | | | | | | |
| أثر تغيرات الطرق المحاسبية؛<br>أثر تصحيحات الأخطاء الهامة؛ | | | | | | |
| **الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن-2** | | | | | | |
| تغير فوارق إعادة تقييم الأصول | | | | | | |

[1] الحاج نوي، مرجع سبق ذكره، ص 83

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الثابتة؛<br>تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع؛<br>تغير فوارق التحويل؛<br>الحصص المدفوعة؛<br>عمليات الرسملة؛<br>صافي نتيجة السنة المالية ن-1 ؛ | | | | | | |
| **الرصيد في 31 ديسمبر ن-1** | | | | | | |
| أثر تغيرات الطرق المحاسبية؛<br>أثر تصحيحات الأخطاء الهامة؛ | | | | | | |
| **الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن-1** | | | | | | |
| تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة؛<br>تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع؛<br>تغير فوارق التحويل؛<br>الحصص المدفوعة؛<br>عمليات الرسملة؛<br>صافي نتيجة السنة المالية ن-1؛ | | | | | | |
| **الرصيد في 31 ديسمبر ن** | | | | | | |

**المصدر:** الجريدة الرسمية، النظام: 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، العدد 76 ص 29

**-محتوى جدول تغير الأموال الخاصة:**

يراعى في قائمة التغير في الأموال الخاصة ظهور الحركات المرتبطة بما يلي [1]:

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- عمليات الرسملة وهي ما يتعلق بالزيادة أو النقصان وتسديد رأس المال؛
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية؛

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،القرار المؤرخ في 26 جوان 2008 ، الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد سيرها، العدد 19 ص 26

**خلاصة:**

نظرا للتطورات المتسارعة للعولمة، والحاجة لإستخدام المعايير المحاسبية الدولية في مختلف دول العالم، نجد أن
لجنة المعايير الدولية إهتمت ومنذ تأسيسها بإصدار المعايير التي تعالج أهم المشاكل المحاسبية في الشركات الصناعية والتجارية والعمل على تحديثها وفقا للتطورات الإقتصادية العالمية.

لكن كان نصيب البنوك والمؤسسات المالية من هذه المعايير قليلا جدا، رغم أهمية هذا القطاع في الدولة، فنجاعته تعني الحفاظ على الثقة في النظام المالي للدولة، والقدرة على الوفاء بالخصوم والإحتفاظ بالسيولة النقدية، حيث نجد أن الدليل رقم( 29) الذي صدر عن لجنة المعايير الدولية سنة 1987 وموضوعه الإفصاحات في القوائم المالية الخاصة في البنوك، لم يحدد شكلا معينا لعرض القوائم المالية للبنوك، عدا أنه حدد الإعتبارات الواجب مراعاتها في إعداد القوائم المالية للبنوك، و تتعلق هذه الإعتبارات بالقواعد المحاسبية الأساسية مثل : تقييم الأصول، قياس الدخل وقواعد تحديد السيولة النقدية في البنك، بالإضافة لشرح المخاطر المتعلقة بالأصول والخصوم، ويعتبر هذا الدليل مكمل لبقية المعايير المحاسبية الدولية.

ويعتبر تطبيق النظام المحاسبي المالي خطوة هامة في الجزائر سواء بالنسبة للمؤسسات الصناعية والتجاريةوبالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية أيضا، ونشر القوائم المالية وفقا لمتطلبات الإفصاح في المعايير المحاسبية الدولية سوف يعمل على تسهيل قرائتها من طرف مستخدميها سؤاء داخل أو خارج الوطن و هذا ما سيسهل وسيزيد من حجم الإستثمارات والتعاملات التجارية على مستوى داخل الدولة وخارجها.

**تمهيد:**

إن توجه الجزائر إلى إقتصاد السوق جعل إقتصادها مفتوح على العالم الخارجي، يتأثر بالتغيرات والتطورات
الخارجية، لذا فلابد عليها بالتفاعل معها وهذا بتدخل محدود للدولة، ونجد أن هذا التوجه عمل على تعزيز وتطوير مكانة القطاع المالي بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، فالنشاط الكبير في البنوك جعلها أداة تستعملها الدولة في تطبيق السياسة الإقتصادية والبرامج التنموية ، وهذا ما رفع من مكانتها سواء المحلية أو الدولية، لهذا قامت الجزائر ولمواكبة التطورات الدولية بتطبيق النظام المحاسبي المالي بداية من سنة 2010 ، والمستمد من المعايير المحاسبية الدولية.

ويعد بنك التنمية المحلية أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر، حيث قمنا بتطبيق دراسة الحالة على قوائمه المالية، وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

قسم المبحث الأول إلى ثلاث مطالب: في المطلب الأول نشأة بنك التنمية المحلية و تعريفه و عملياته، وفي المطلب الثاني قمنا بعرض صلاحيات المديريات أو الأقسام داخل البنك ، و المطلب الثالث الثالث قمنا بعرض الهيكل التنظيمي للبنك.

أما المبحث الثاني فقد تم تقسيمه إلى مطلبين إثنين قمنا في المطلب الأول بمطابقة القوائم المالية للبنك وفق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات الإفصاح في المعايير المحاسبية الدولية، أما المطلب الثاني فقمنا بتوضيح مدى توافق القوائم المالية للبنوك الجزائرية ومتطلبات الإفصاح المحاسبي على الأدوات المالية.

## المبحث الأول: دراسة حالة بنك التنمية المحلية :

### المطلب الأول: نشأته و تعريفه و عملياته:

قبل التطرف علي بنك التنمية المحلية ستحاول في إيجاز تعريف البنك بصفة عامة وطبيعة عمله، وان كانت هده الأخيرة تختلف من بنك إلى آخر، وأن جميع البنوك تتفق في مبدأ المتاجرة بالديون.

**الفرع الأول-تعريفه:**

يعد من احدث البنوك التجارية في الجزائر تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 الصادر بتاريخ 30 افريل 1985، وهو بنك منبثق عن القرض الشعبي الجزائري CPA تأسس برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري يقع مقره الرئيس بولاية تيبازة و بموجب الإصلاحات التي تبعث 86 أصبح البنك شركة مساهمة مؤسسة عمومية اقتصادية بموجب القانون 88 /101 الصادر بتاريخ 16 ماي 1988 خاضع للقانون التجاري .

وهو بنك ودائع، المالك الوحيد للأسهم هو الدولة،و قد ارتفع رأسماله فوصل مليار و 440 مليون دينار في جوان 1996.

يحتوي مقره العام علي 10 مديريات متخصصة و له 15 فرع موزعين علي كامل التراب الوطنى لكل فرع عدد من الوكالات

أما رأس المال الحالي هو 000 800 15 000.

أما عن فرع ولاية مستغانم فقد تأسس عام 1987 له 12وكالة (4 في ولاية مستغانم، 4 في غليزان، 4 في تيارت)، وهو الآن يضم 8 وكالات (4 بولاية مستغانم، 2 بولاية غليزان ، 2 بولاية تيارت) .

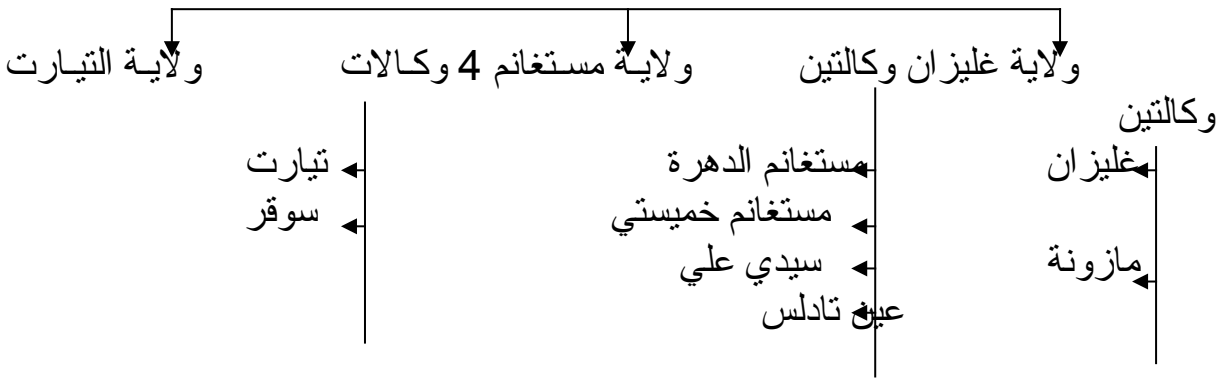


**الفرع الثاني-عمليات بنك التنمية المحلية :**

كأي بنك تجاري تتركز عملياته علي :

-فتح حسابات التوفير، والحسابات الجارية و جلب الودائع .

-تقديم تقديم قروض وسلفيات مختلفة الآجال طبقا للقوانين السارية المفعول.

-تقديم خدمات للهيئات العامة المحلية.

-تمويل عمليات الاستيراد و التصدير.

-تقديم خدمات للقطاع الخاص للمساهمة في التنمية.

-المساهمة في إعادة هيكلة المؤسسات في العامة

- العمليات التي لها علاقة بالسلفيات مقابل رخصة أو رهن

- عمليات التحويل الخارجي
- بيع وشراء العملات الأجنبية وعمليات الصرف
- تقديم المشورة للزبائن

**المطلب الثاني : صلاحيات المديريات أو الأقسام داخل البنك:**

يتم تنظيم وكالة البنك والتنمية المحلية BDL كالتالي:

**مديرية الوكالة:** تقع مسؤولية تسيير الوكالة البنكية على عاتق المدير باعتباره الوسيط الدائم عن طريق التزامه بربط المتعاملين الاقتصاديين والبنك وهو سؤول عن تنمية نشاط الوكالة باختبار الوسائل البشرية والمادية الموجودة تحت سلطة مفوض للسلطة من طرف الإدارة العامة هذا التفويض للسلطة يجب أن يكون مرنا لتحقيق أهداف البنك

**نائب المدير:** في وجود وكالة متوسطة أو كبيرة يتم تعيين مساعدة المدير الذي يقوم بـ: - التسيير الجيد للوسائل البشرية والمادية المتاحة للوكالة.
- مراقبة طبعة المعاملات البنكية وطريقة تقديمها للعملاء.

**الوظيفة الإدارية:**

هي من أهم المهام النهائية لمدير الوكالة يمكن تفويضها إلى نائب المدير بمساعدة الأمانة الإدارية والتي تتضمن المهام التالية:

- متابعة نشاط العنصر البشري وتوفير الموارد المادية اللازمة لتسيير المهام.
- تنفيذ المهام الإدارية ( الاتصالات، مكتب البريد،....)
- تسيير الميزانية الحافية للاستثمار والقيام بالمهام ومتابعة نشاطها.

الوظيفة التقنية:

تعتمد على أمانة الالتزامات التي تقوم بتنفيذ عمليات القرض من خلال خدمات الصندوق التي تضم تسوية الحسابات، الخدمات التجارية الخارجية والتي تقوم على دراسة العقود وملف التصدير والاستيراد بفتح ومتابعة الحسابات بالعملة الأجنبية وتبليغها إلى بنك الجزائر.

**وظيفة الاستغلال:**

تضمن الحركة التجارية داخل الوكالة الهدف الوظيفة هو:

- تطور دائم للنشاط التجاري بضمان عملاء دائمين للوكالة ( الموارد، الالتزامات )
- متابعة الأهداف المسطرة فيما يخص جميع الموارد المالية.
- متابعة الضمانات المقدمة من طرف العملاء.

**وظيفة تسيير الأخطار:**

يتحمل مدير الوكالة متابعة هذه الوظيفة بدراسة وتسيير القروض الممنوحة لعملاء الوكالة من خلال:

- فرص منح القرض، طبيعة القرض، مردود يته، مدته، ومتابعته وضعية العملاء.
- مديونية المتعاملين مع البنك بالاستعانة بمركز الأخطار للبنك الجزائري متابعة تقديم الوسائل الأساسية التي يحتويها ملف القرض حتى يتم قبوله من طرف البنك.

**المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك:**

1- المديرية العامة: يترأسها المدير العام عندما يعين كرئيس مجلس الإدارة وتتكلف المديرية بالسياسة العامة للبنك ( السياسة التجارية )

2- المديريات المركزية:

وتكون على مستوى مقر المديرية العامة، وتتكون المديرية العامة من مديرية مساعدة، لها علاقات وظيفية مع الوكالات والفروع وتترتب هذه المديريات على الشكل التالي:

- مديرية المحاسبة
- مديرية المتفشية العامة
- مديرية التنظيم ومراقبة التسيير
- مديرية الإعلام الآلي والتنمية النقدية
- مديرية مراقبة الالتزامات والتعهدات
- مديرية الموارد البشرية
- مديرية الوسائل المادية
- مديرية القضايا القانونية والمنازعات
- مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية
- مديرية الخزينة
- مديرية الإعلام الآلي ونظم المعلومات
- مديرية القرض العقاري والقروض الخاصة
- مديرية الإنتاج البنكي
- مديرية المراجعة العامة
- مديرية التكوين
- مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والكبيرة.

### 3- الفروع: LES SUCCURSALES

ويشمل مجال نشاط هذه الفروع بعض ولايات القطر، وهو وسيط بين المديرية المركزية والوكالة، وهي تتدرج من مديرية شبكة الاستقلال ولها علاقة وظيفية مع مختلف المديريات، وهدف الفروع هو مراقبة وتنشيط مختلف الوكالات التابعة لها.

**الوكالة البنكية:**

تضم الوكالة خلية متنوعة من المهام لهدف تحقيق الاستغلال البنكي فهي تشكل من هياكل الاستقلال التي تسمح لها بتلبية احتياجات المتعاملين مهما كانت طبيعتهم وقطاع نشاطهم طريقة فعالة بتقديم مختلف الخدمات والمنتجات البنكية التي تتناسب مع نشاطهم.

**المديريات الفرعية:**

وتكون على رأسها ثلاث ولايات وتمتد سلطتها إلى الوكالات التابعة لها والمتواجدة على مستوى أكثر من ولاية، وتسمى حاليا بمجموعات الاستقلال بمستغانم ورمزها 834 ومقرها بمستغانم وتشرف على ولايات : غليزان، مستغانم، تيارت ولها طابع إداري، وهي تنشق بن المديرية والوكالات التابعة لها.

الوكالات المتواجدة على مستوى ولاية مستغانم:

وكالة مستغانم 423، وكالة عين تادلس 422، وكالة مازونة 434، وكالة تيارت 466، وكالة السوقر 459، وكالة غليزان 469، وكالة سيدي علي 424، وكالة الدهرة 425

| مصلحة الاستغلال | مصلحة الدراسات |
| --- | --- |

كتابة مصلحة القرض

المكلف بالدراسات

خلية الدراسات

## 1. الوكالة الرئيسية:

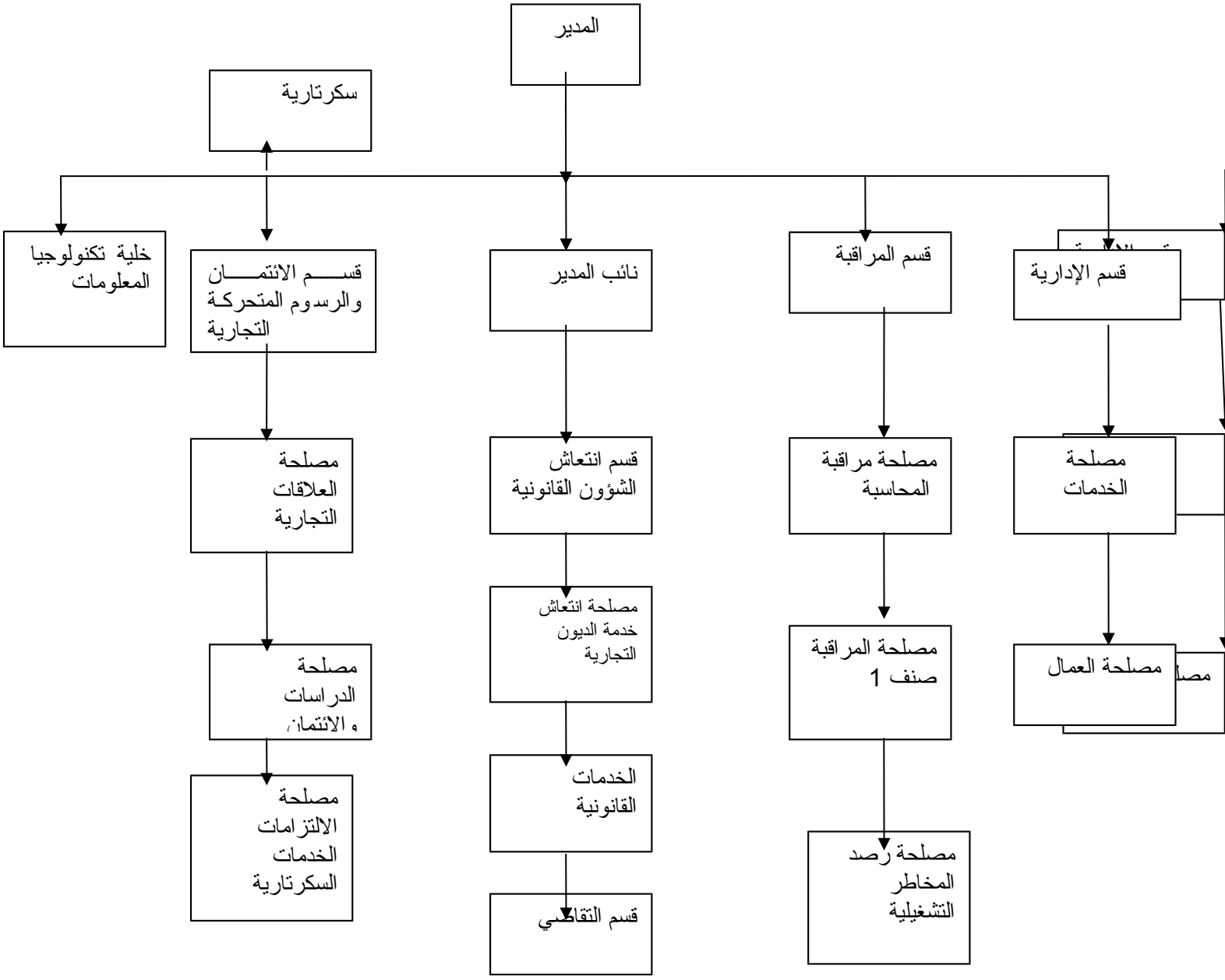

## 2. الإدارة الإقليمية:

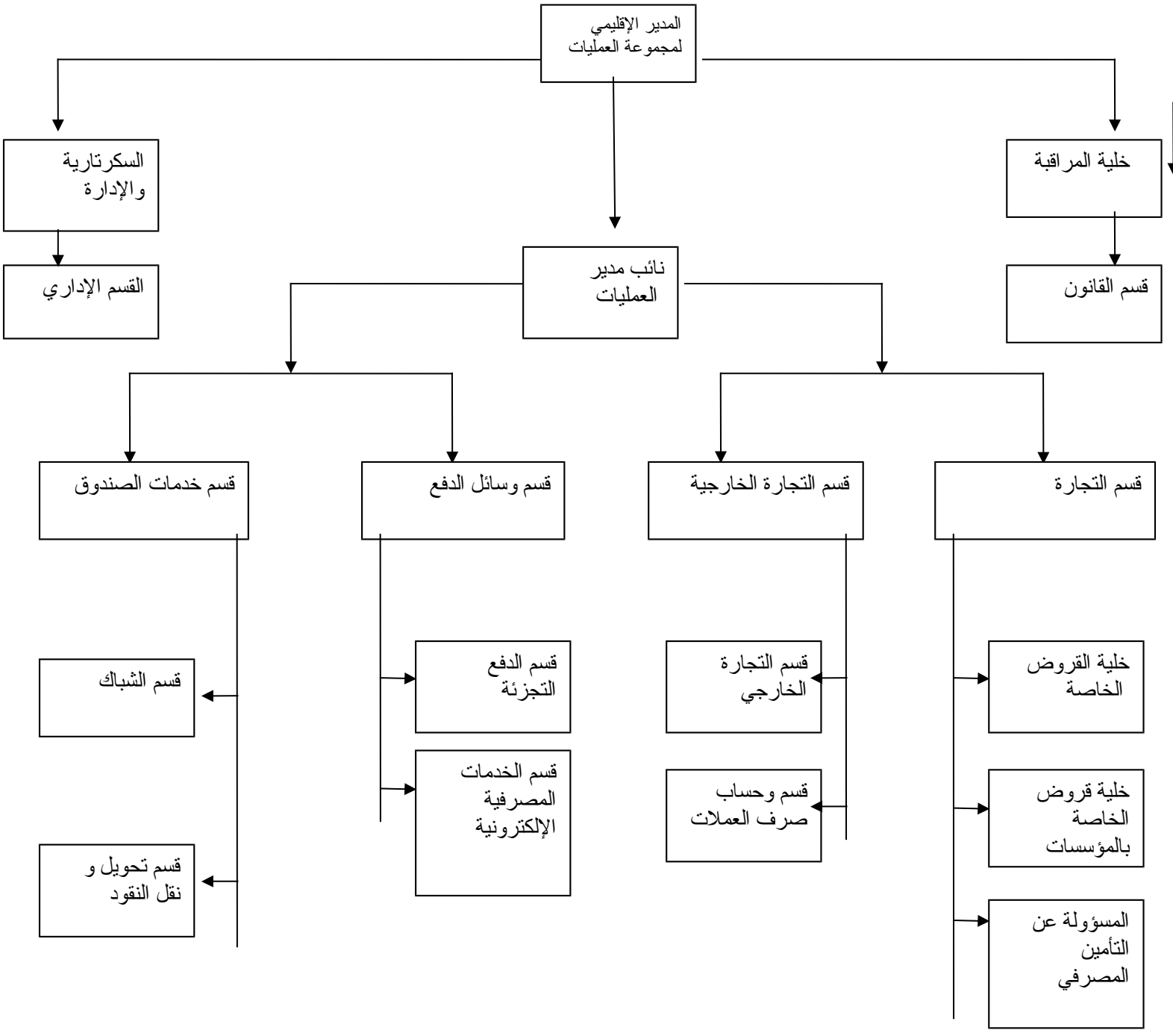


## المبحث الثاني: بيان التوافق بين القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي والإفصاح المحاسبي:

لقد قامت كل المؤسسات الجزائرية بإصدار قوائمها المالية من سنة 2010 وفق النظام المحاسبي المالي، والذي يعتبر تطبيق للمعايير المحاسبية الدولية.

**المطلب الأول: القوائم المالية لبنك التنمية المحلية والمعايير المحاسبية الدولية:**

قام بنك القرض الشعبي الجزائري بعرض قوائمه المالية لسنة 2012 ، وفق النظام المحاسبي المالي، وما سنقوم به في هذا المطلب هو محاولة مطابقة هذه القوائم مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي.

**الفرع الأول: مطابقة القوائم المالية لـ BDL مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 01:**

**عرض القوائم المالية:**

وضع هذا المعيار من أجل ضمان قابلية مقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع القوائم المالية لمؤسسات أخرى، أو مقارنة القوائم المالية لنفس المؤسسة مع قوائم سنوات سابقة. لذلك فهو عنصر مهم في إتخاذ القرار بالنسبة لمتسخدمى القوائم المالية.

ويتطلب هذا المعيار عند عرض القوائم المالية وجود هذه المعلومات على الأقل وهي:

- إسم المؤسسة؛
- بلد التأسيس؛
- الشكل القانوني للمؤسسة؛
- الفترة المالية؛
- ملخص النشاط؛
- عملة القيد؛

والقوائم المطلوب عرضها ضمن هذا المعيار هي:

- قائمة الميزانية؛
- قائمة جدول حسابات النتائج؛
- قائمة التغير في حقوق الملكية؛
- قائمة التدفقات النقدية؛
- الملاحق التي توضح السياسات المحاسبية وإيضاحات عن مختلف التغيرات؛

ونلاحظ من خلال التقرير السنوي (الملاحق) أن بنك BDL قد إستوفى بعض هذه العناصر وهي:

- **إسم المؤسسة:** بنك القرض الشعبي الجزائري(BDL) ؛
- **بلد التأسيس:** الجزائر؛
- **الشكل القانوني:** شركة مساهمة؛
- **الفترة المالية:** سنة 2012
- **عملة القيد(الوحدة):** الدينار الجزائري؛

وقد قام البنك بعرض قائمة الميزانية، قائمة خارج الميزانية و قائمة جدول حسابات النتائج ضمن التقرير.

واكتفى ببعض الإيضاحات البسيطة ضمن تقرير محافظي الحسابات المعتمدين من البنك. بالإضافة إلى بعض المدرجات التكرارية الموضحة لمجاميع حسابات القوائم المالية.

ولم يقم البنك بعرض أو شرح للمباديء والسياسات المحاسبية، واكتفى بإيضاح أنه تم عرض القوائم المالية لسنة 2012 وفق النظام المحاسبي المالي كملاحظة.

كما أن البنك لم يقم بعرض كل من جدول تدفقات الخزينة وجدول التغير في حقوق الملكية ضمن التقرير السنوي، ولم يعطي أي توضيحات لذلك.

**أولا: قائمة الميزانية:**

يشترط المعيار المحاسبي الدولي رقم 01 عرض القوائم المالية، الفصل بين الأصول والخصوم في الميزانية، وهذا ما أخذ به في نموذج قائمة الميزانية في النظام:09-05، كما أن النظام إشترط الترتيب التنازلي لاستحقاقات السيولة، كما هو مطلوب ضمن المعايير المحاسبية الدولية 1، إضافة إلى تقسيم الأصول إلى مادية وغير مادية.

**1. الأصول:** وقد تضمنت ما يلي: [1]

النقد بالصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية، ونجد أن مدونة النموذج R20 المحددة من طرف بنك الجزائر للتصريح بالوضعيات المحاسبية الشهرية، توضح ما يتضمنه هذا الحساب، فالصندوق يحتوي على الأوراق والقطع النقدية بالعملة الجزائرية أو الأجنبية، كذلك القطع والسبائك الذهبية، إضافة إلى قيم أخرى(كالطوابع...). أما البنك المركزي فيمثل الحسابات المفتوحة بالدينار من قبل البنك لدى بنك الجزائر، إضافة إلى تسهيلات الودائع. وأخيرا أرصدة الحسابات المفتوحة من طرف البنك لدى المصالح المالية لبريد الجزائر .

فنجد أن البنك وضع كل هذه الحسابات في مبلغ إجمالي قدره: 790 698 65 915,78 دج؛

-1 أصول مالية مملوكة لغرض التعامل بمبلغ: 300,00 428 628 6 دج؛

-2 أصول مالية جاهزة للبيع بمبلغ: 220,35 417 801 41 دج؛

-3 سلفيات وحقوق على الهيئات المالية: 314,89 237 477 دج؛

-4 سلفيات وحقوق على الزبائن: 116,64 137 276 268 دج؛

-5 أصول مالية مملوكة إلى غاية إستحقاقها بمبلغ: 255,70 625 133 10 دج؛

ولقد قام البنك بالإفصاح عن مجمل هذه الحسابات كل على حده وفقا لما جاء به المعيار المحاسبي الدولي IAS30 .

6-الضرائب الجارية - أصول: ويسجل في هذا الحساب التسبيقات والمبالغ المدفوعة للدولة؛

-7الضرائب المؤجلة - أصول: وهو حساب الضرائب القابلة للتحصيل خلال السنوات المقبلة.

-8أصول أخرى: ويتضمن المخزونات والحقوق على الغير دون أي تقييم أو فرز لكل منهما وتظهر بمبلغ

إجمالي قدره: 911,11 194 332 18 مليون دج؛

-9حسابات التسوية بمبلغ: 238 737 113 21, 81 دج؛

-10المساهمات في الفروع والمؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة: وهي السندات سواء طويلة أو قصيرة؛

-11العقارات الموظفة: لا توجد لدى البنك أي العقارات والأملاك المؤجرة أو غير ذلك؛

-12الأصول الثابتة المادية: وتضم الأراضي والمباني والآلات والمعدات التي يستخدمها البنك، وهي تظهر

بمبلغ: 638,04 930 959 9 دج؛

---

[1] الجزائر، تعليمة محافظ بنك الجزائر رقم:06-08 المتضمنة إعداد الوضعيات المحاسبية الشهرية(مدونة نموذج R20 ) و ملحقاتها، ص 9

-13الأصول الثابتة الغير مادية: وتضم العلامات التجارية، البرامج المعلوماتية، رخص الإستغلال، مصاريف
التطوير...إلى غير ذلك، وتظهر في الميزانية بمبلغ إجمالي قدره: 2 522 042,44 دج؛
-14فارق الحيازة:لم يظهر هذا الحساب في ميزانية 2012 ؛
ب. **الخصوم:** وتضمنت ما يلي:
يؤخذ في جانب الخصوم الترتيب حسب الدفع للإلتزامات، فنجد أن بنك BDL عرض قائمة الخصوم في الميزانية كما يلي:
-1أرصدة دائنة لبنك الجزائر(البنك المركزي)بمبلغ قدره: 940 628 302,60 دج؛
-2ديون تجاه الهيئات المالية بمبلغ قدره: 1 406 412 509,03 دج؛
-3ديون تجاه الزبائن بمبلغ قدره: 294 355 119 741,21 دج؛
-4ديون ممثلة بورقة مالية بمبلغ: 6 279 856 720,00 دج؛
وتعد هذه المستحقات ضمن ما تطلبه المعيار IAS30 في شكل ميزانية البنك؛
5الضرائب الجارية- خصوم بمبلغ: 2 512 269 526,65 دج، أي أن للبنك ضرائب واجب دفعها من سنوات سابقة؛
-6لا توجد ضرائب مؤجلة- خصوم
-7خصوم أخرى وتقدر بمبلغ: 91 247 373 552,84 دج؛
-8حسابات التسوية وقدرت بمبلغ: 13 642 549 918,54 دج؛
-9أما مؤونات تغطية الأعباء والمخاطر فيتم إيضاحها بمبلغ: 1 760 804 649,48 دج؛
-10لا توجد هناك إعانات للتجهيز أو إعانات أخرى للإستثمارات؛
-11لقد أوضح البنك قيمة الأموال الموضوعة لتغطية المخاطر المصرفية العامة ضمن ما أورده النظام 09-04 بمبلغ قدره: 4 340 396 606,30 دج؛
-12ديون تابعة للبنك قدرت بمبلغ: 5 400 000 000,00 دج؛
-13رأس مال البنك والذي تم رفعه إلى: 15 800 000 000,00 دج؛
-14الإحتياطات بمبلغ: 3 406 012 366,52 دج؛
-15فارق التقييم: -370 715,00 دج؛
-16فارق إعادة التقييم: 8 369 612 721,22 دج؛
-17الترحيل من جديد منعدم بالنسبة لسنة 2012 أما لسنة 2011 قدر ب: -3 023 418 194,38 دج؛
-18نتيجة السنة المالية: 2 068 302 616,76 دج
ونجد أن بنك التنمية المحلية قد إستوفى شروط ومتطلبات النظام المحاسبي المالي في عرض حسابات كل من الأصول والخصوم.

**ثانيا- قائمة خارج الميزانية:**

تعد قائمة خارج الميزانية من القوائم المالية المطلوبة ضمن القوائم المالية للبنوك، في النظام المحاسبي المالي، وقد أوردها بنك التنمية المحلية في التقرير السنوي لسنة 2012 .
فنجد أن الإلتزامات المقبوضة قد إرتفعت من: 668 678 653 959,08 دج سنة 2011 إلى: 862 259 011 747,94 دج نهاية سنة 2012.
- في حين أن الإلتزامات المدفوعة قد إرتفعت من: 64 601 172 219,33 دج سنة 2011 إلى : 93 668 594 125,19 دج

**ثالثا- قائمة جدول حسابات النتائج:**

لقد أخذ بنك BDL في عرض جدول حسابات النتائج بنموذج النظام:09-05، فقد تضمن مبالغ جدول حسابات النتائج لسنة 2010 و 2011 و 2012 للمقارنة.

فنجد أن الناتج البنكي الصافي يقدر ب: 8 663 893 609,61 دج نتيجة طرح كل من الفوائد والأعباء المماثلة و(عمولات) الأعباء وأعباء النشاطات الأخرى، (+/-)كل من الأرباح والخسائر الصافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة أو المتاحة للبيع من إيرادات التشغيل والمتمثلة في: الفوائد والنواتج المماثلة، عمولات (النواتج)، إضافة إلى نواتج النشاطات الأخرى، وتم طرح مبلغ الناتج البنكي الصافي من أعباء الإستغلال العامة ومخصصات الإهتلاك للأصول الثابتة للحصول على الناتج الإجمالي للإستغلال بمبلغ: 4 4 80 176 493,19 دج.

والذي تم طرح مخصصات المؤونات وخسائر القيمة والمستحقات الغير قابلة للإسترداد، وإضافة إسترجاع المؤونات وخسائر القيمة وإسترداد الحسابات الدائنة المهتلكة. ليتم الحصول على ناتج الإستغلال الذي هو بقيمة: 2 267 709 463,82 دج.

وبما أن البنك لديه أرباح صافية على أصول مالية أخرى تقدر ب: 8 487,00 مليون دج، حيث يضاف هذا لمبلغ لنتيجة الإستغلال لتصبح النتيجة قبل الضريبة تساوي: 2 2 270 842 018,96 دج، والذي طرحت منه قيمة الضريبة 202 539 402,20 دج

ليكون الناتج الصافي لسنة 2012 يقدر ب: 2 068 302 616,76 دج.

**الفرع الثاني: مطابقة القوائم المالية ل BDL مع المعايير المحاسبية:**

من خلال التقرير السنوي لسنة 2012 لبنك التنمية المحلية سنحاول مطابقة ما تضمنه مع المعايير المحاسبية الدولية لإستخراج مختلف الإختلافات بتطبيق النظام المحاسبي المالي.

**أولا- المعيار المحاسبي الدولي رقم 07 : قائمة التدفقات النقدية:**

تعد قائمة التدفقات النقدية من القوائم المالية التي ألزمتها المعايير المحاسبية الدولية، ونصت على نشرها في المعيار

المحاسبي الدولي رقم 01 ، ولقد ألزم النظام المحاسبي المالي عرض قائمة التدفقات النقدية ضمن القوائم المالية الواجب نشرها، لكن بنك BDL ، لم يلتزم بهذا في التقرير السنوي له لسنة 2012، و إكتفى بنشر قائمة التدفقات النقدية على موقع البنك على شبكة الإنترنت ودون أي إيضاحات أخرى تفسر لعدم الإلتزام بنشرها ضمن التقرير السنوي.

**ثانيا- المعيار المحاسبي الدولي رقم 08 : السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات الخاطئة:**

يشترط هذا المعيار التبويب والإفصاح عن بعض البنود من خلال الأرباح والخسائر من الأنشطة الإعتيادية، كما يحدد المعالجة المحاسبية للتغيرات في التقديرات والسياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء الجوهرية.[1]

ومن خلال التقرير نجد أن بنك BDL قام بالإفصاح عما يلي:

-الإفصاح عن أغلب السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد القوائم المالية بصورة واضحة ومختصرة؛

-لم يقم البنك بالإفصاح عن أي أخطاء محاسبية؛

[1] دون إسم المؤلف،"المعايير المحاسبية الدولية "IAS/IFRS، سلسلة Collectio Getion، متيجة للطباعة، دون سنة نشر، ص 24

-قام البنك بالإفصاح عن التغير في السياسات المحاسبية وفق المعايير المحاسبية الدولية، وذلك بتطبيق النظام المحاسبي المالي لسنة 2012 طبقا للقانون: 07-11 المؤرخ في: 25 نوفمبر 2007 ؛

-تم الإفصاح عن تقييم الأصول القابلة للإهتلاك ضمن السياسات المحاسبية المتبعة؛

**رابعا- المعيار المحاسبي الدولي رقم 12 : ضرائب الدخل:**

ويهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل. وتم الإفصاح عن العبء الضريبي عن الفترة

المالية، وقيمة الضريبة المستحقة عنها، ولقد أخذ البنك في الميزانية توزيع الضرائب وفق متطلبات الإلتزام بالنظام

المحاسبي المالي إلى:

- ضرائب جارية ( أصول/خصوم)؛
- ضرائب مؤجلة (أصول/خصوم)؛

لكن بنك التنمية المحلية لم يقم بإعطاء إيضاحات ضمن القيم المجودة في الميزانية، و إكتفى بالإفصاح عنها ضمن بنود الميزانية فقط.

**خامسا- المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 : الممتلكات، المنشآت، المعدات:**

يطبق هذا المعيار على الأصول الثابتة المادية (الممتلكات، المنشآت، المعدات)، حيث تتمثل القضايا الرئيسية

للمحاسبة ضمنه في توقيت الإعتراف بالأصل، وتحديد قيمته المسجلة، ونفقات الإستهلاك المتعلقة به والواجبة

التسجيل والتحديد.

حيث يشترط هذا المعيار الإعتراف ببند الممتلكات كأصل عندما يستوفي معايير الإعتراف به كأصل طبقا

للمعيار المحاسبي الدولي رقم 01 ، وقد تم الإفصاح بالأصول المادية عند شرح المعيار. ونجد ان البنك تعرض لهذا ضمن حسابات الميزانية.

**سادسا- المعيار الدولي رقم 18 : الإعتراف بالإيراد:**

يشترط الإفصاح ضمن هذا المعيار عن مختلف السياسات المتبعة في الإعتراف بالإيراد، حيث يتم الإعتراف

بالإيرادات ومصاريف الفوائد على أساس الإستحقاق بالإستناد إلى الأصل ونسبة الفائدة المطبقة. بإستثناء الفوائد على القروض والسلفيات الظاهرة على الأساس النقدي، بحيث يتم قيد الإيرادات والفوائد عند تحققها الفعلي، في ما يتم الإعتراف بالإيرادت الناتجة عن الخدمات المصرفية عند تحققها بموجب العقود.كما يتم إحتساب أرباح الإستثمارات ( الأسهم...) عندما يصبح للبنك الحق في إستلام المبالغ العائدة منها، ونجد أن البنك لم يدلي بأي إفصاح يوضح ذلك.

**سابعا- المعيار المحاسبي الدولي رقم 19 : منافع العاملين:**

يهدف هذا المعيار لبيان المحاسبة والإفصاح عن منافع العاملين، لكن بنك التنمية المحلية لم يفصح ضمن تقريره السنوي لسنة 2012 عن طبيعة المزايا التي يمنحها للموظفين العاملين والمتقاعدين وأورده مصاريف المستخدمين ضمن بند أعباء الإستغلال الأخرى دون أي إيضاحات.

**ثامنا- المعيار المحاسبي الدولي رقم 21 : التغيرات في أسعار الصرف الاجنبي:**

يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للمعاملات بالعملة الأجنبية، حيث يتم إثبات المعاملات بالعملة
الأجنبية على أساس سعر الصرف بالعملات الأجنبية في تاريخ تنفيذ المعاملة المالية، ويتم تقييم أرصدة الأصول
و الإلتزامات من العملات الأجنبية في نهاية السنة على أساس سعر الصرف في نهاية السنة المالية (سعر الإقفال)،
وإظهار الفروق سواء كانت ربح أو خسارة في قائمة جدول حسابات النتائج ضمن بند أرباح أو خسائر
معاملات النقد الأجنبي [1].

ولم بتطرق البنك لأي إفصاح أو أية إيضاحات فيما يخص سعر الإقفال لميزانيات سنة 2012.

**تاسعا- المعيار المحاسبي الدولي رقم 24 : الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة:**

يعتبر تطبيق هذا المعيار(والمعدل)، الذي صدر في شهر نوفمبر 2009 إلزاميا للفترات التي بدأت بعد تاريخ
01جانفي 2011 ، حيث تضمن المعيار توضيح وتبسيط تعريف الأطراف ذات العلاقة [2].
فهو يهدف إلى ضمان إحتواء البيانات المالية على مجل الإفصاحات اللازمة لجذب الإنتباه نحو امكانية أن يكون مركزها المالي وأرباحها أوخسائرها قد تأثرت بوجود الأطراف ذات العلاقة، وبالمعاملات والأرصدة المعلقة لدى هذه الجهات.
ونجد أن بنك التنمية المحلية لم يفصح عن أية أطراف ذات علاقة ضمن تقريره السنوي لسنة 2012.

[1] رولا كاسر لايقه، مرجع سبق ذكره، ص 37
[2] التقرير السنوي للبنك العربي الوطني، السعودية، 2010، ص 30، www.anb.com.sa

## المطلب الثاني: القوائم المالية لـ BDL ومتطلبات الإفصاح المحاسبي على الأدوات المالية:

تعد ثقافة إدارة المخاطر في الأدوات المالية من الجذور الراسخة في تقاليد البنك، وهي أحد أهم مبادئه الأساسية للتسيير، وقد عمل البنك على تطوير مناهج السيطرة على إدارة المخاطر ضمن آليات تنظيمية صارمة في هذا المجال.

### الفرع الأول: مطابقة القوائم المالية مع المعيار IFRS07 : الأدوات المالية- الإفصاحات:

يتطلب المعيار المعدل إفصاحات إضافية حول قياس القيمة العادلة ومخاطر السيولة، إضافة إلى الإيضاحات اللازمة بخصوص معاملات المشتقات المالية والأصول المستخدمة في إدارة السيولة.

ونجد أن النظام رقم 09-08 المؤرخ في: 29 ديسمبر 2009 والمتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، قد وضح تعريف كل المصطلحات المتعلقة بالأدوات المالية، كما قام بتصنيف كل من الأصول والخصوم المالية. حيث تصنف الأصول المالية إلى الفئات التالية : [1]

-أصول مالية محتفظ بها بغرض المعاملة ؛

-تسليفات وحقوق؛

-أصول مالية متاحة للبيع؛

-أصول مالية أخرى؛

حيث يرتبط هذا التصنيف بنية المؤسسة في الحصول على هذه الأصول. وتصنف الخصوم المالية إلى فئتين هما: -خصوم مالية محتفظ بها بغرض المعاملة؛

-الخصوم المالية الأخرى؛

ونلاحظ من خلال التقرير السنوي للقرض الشعبي الجزائري سنة 2012 أن بنك التنمية المحلية أفصح عن مدى تحكم وإلتزام البنك بإدارة وتسيير المخاطر.

ـ حيث إتسمت سنة 2012 بتحكم جيد بالنسبة للسنوات السابقة، نظرا للإستراتيجة التي إعتمدها البنك، فهو يعمل دائما على تغيير طرق مراقبة وإدارة الخطر، عن طريق إدخال أدوات جديدة تتكيف مع هذه المخاطر، والعمل على تعزيز وتحسين هذه الأدوات كل سنة. هذه الطريقة التحوطية لتسيير خريطة المخاطر المحددة من طرف البنك، والتي تأخذ كل ما له علاقة بالمخاطر من (توزيع قروض، السوق، السيولة...)، ولهذا فقد عمد القرض الشعبي الجزائري إلى تشكيل لجنة تكلف بإدراة الأصول والخصوم ضمن إدارة المراقبة وتسيير المخاطر.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام 09-08 المؤرخ 29 ديسمبر 2009، المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، العدد 14، بتاريخ 25 فيفري 2010، ص 20-21.

-كما يشترط هذا المعيار الإفصاح عن التغيير في القيمة العادلة للأصل، إضافة إلى تغيرها التراكمي، فنجد أن البنك عرض في التقرير مجموع قروض القطاع العمومي والقطاع الخاص بقيمتها الإسمية، كما تظهر قيمة المؤونة لسنة 2012 والسنوات السابقة، دون الإشارة إلى أي إيضاحات.
-لم يتعرض البنك لأي ملاحظات أو إيضاحات لمخاطر الإئتمان ضمن التقرير.
-قام البنك بعرض الإلتزامات بقيمتها الإسمية وليس بقيمتها العادلة، ولم يقم بأي توضيحات أخرى فيما يخص القيمة العادلة، أما بالنسبة للمخاطر المتعلقة بها فلم يتعرض لها البنك.
-لم يتعرض البنك لأي إفصاح يخص الضمانات البنكية، سواء طريقة تقييمها، أو طرق التعامل بها ( بيع أو إعادة رهن).
-لم يفصح البنك عن أي فروقات في التقييم للأصول المالية.
-لم يفصح البنك عن أي حالات عجز لسداد القروض لسنة 2012.
-لم يفصح البنك عن أي تغييرات(ربح/خسارة) ناجمة عن تغيرات في سعر الصرف الأجنبي.
-قام البنك بالإفصاح عن قائمة الإيرادات والمصاريف ضمن قائمة جدول حسابات النتائج، دون أي إيضاحات إضافية.

- **السياسات المحاسبية:**

يتعرض المعيار IFRS07 إلى ما تعرض له المعيار المحاسبي الدولي IAS01، في الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة وأسس القياس في إعداد القوائم المالية، من أجل فهم وتفسير القوائم المالية. وذلك من خلال ما يلي:
-وصف لأنواع التحوطات: لم يتعرض البنك لشرح أو تصنيف لأي من المخاطر سواء مخاطر السيولة، مخاطر الإئتمان، مخاطر غسيل الأموال أو سعر الصرف.
-لم يتطرق القرض الشعبي الجزائري لأي تحوطات في التدفق النقدي للبنك، حيث أنه لم يفصح في التقرير عن أي معاملة إستخدم فيها محاسبة التحوط.
كما أن هدف المعيار IFRS07 هو إلزام المؤسسات بالإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم وطبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية، وكيفية تسييرها.
أما بالنسبة للمعلومات أو الإفصاحات النوعية عن المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية، يشترط المعيار الإفصاح عن معلومات التعرض للمخاطرة و كيفية نشأتها، حيث تتركز أهم المخاطر فيمايلي: [1]
- **مخاطر الإئتمان:** يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض ويحاول التحكم فيها أو التخفيض من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض و إنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها، فعجز عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع يمكن أن يولد خسائر كبيرة، ونجد أن بنك ل BDL، لم يدل بأي إفصاح أو توضيح فيما يخص ذلك.

[1] بوعبدلي أحلام، عبد الرزاق خليل،" تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة – دراسة حالة BDL (1997-2000 ). ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية -واقع وتحديات-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 103.

ـ **مخاطر السيولة:** يكون هذا الخطر نتيجة عدم توفر السيولة لمواجهة الطلب على سحب الأموال ويظهر هذا في حالة سحب الودائع من طرف العملاء وعدم توفر سبل الإقتراض من السوق النقدي.

ـ**مخاطر معدل الفائدة:** و تعرف أنها تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات في أسعار الفائدة، حيث يؤثر ذلك على قيمة عناصر الميزانية وعوائدها .[1]

ـ **مخاطر رأس المال:** يرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لإمتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث، و بالتالي تأثير هذه الخسائر على المودعين و الدائنين، لهذا تهتم البنوك المركزية دائما بكافية رأس المال بالنسبة للبنوك، حيث أنه يعتبر ضمان لحقوق المودعين والدائنين.

ـ **مخاطر السوق:** وهي مخاطر الإنحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات.

- **المخاطر التشغيلية:** وهي المخاطر المتصلة بأوجه الإختلال الوظيفي في نظم المعلومات، وفي رفع التقارير وقواعد رصد المخاطر الداخلية، هذا في غياب التتبع والإثبات الكفء للمخاطر، ما يمكنه أن يستمر بإغفال وتجاهل بعض المخاطر الهامة دون إتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب، وينتج عن ذلك عواقب وخيمة.

أما المخاطر العامة فهي المخاطر التي يصعب التنبؤ بها و تخرج عن إرادة كل من البنك و العميل و التي تتمثل:

في: مخاطر التضخم، والتغيرات في الأنظمة الإقتصادية والسياسية وغيرها، ولكن بنك BDL لم يبدي أي إفصاح أو تفصيل يضم توضيح يخص هذه المخاطر.

**<u>الفرع الثاني: مطابقة القوائم المالية مع المعيار IFRS09: الأدوات المالية:</u>**

وقد حل محل المعيار المحاسبي الدولي IAS39 الأدوات المالية: العرض والقياس، وهو يهدف إلى التحسين في فائدة المعلومات المالية المقدمة لمستخدميها. ونجد أن مجلس معايير المحاسبة قام بتأجيل السريان الإلزامي للمعيار

من: 01 جانفي 2013 إلى: 01 جانفي 2015 ، مما سيتيح توحيد تاريخ النفاذ الإلزامي لجميع مراحل المشروع وتوفر كافة التعديلات، أيضا الإعفاء من متطلبات إعادة بيان البيانات المالية المقارنة لتأثير تطبيق المعيار.

وكان الإعفاء في الأساس متوفرا فقط للشركات التي تختار تطبيق المعيار IFRS09 قبل سنة 2012، وبدلا من ذلك ستكون إفصاحات الإنتقال الإضافية مطلوبة لمساعدة المستثمرين في فهم تأثير التطبيق الأولي للمعيار على تصنيف وقياس الأدوات المالية .[2]

كما أن هذا المعيار يسمح بتصنيف جزء من التغير في القيمة العادلة أو التغيرات في التدفق النقدي للأداة المالية كبند متحوط به، حيث أن هذا التصنيف يغطي التضخم كمخاطر محوط بشأنها أو بجزئ منها، و ذلك في ظروف معينة. ونجد أن بنك التنمية المحلية، لم يقم بإحتساب أثر التضخم لسنة 2012 ، ولم يقم بتشكيل إحتياط له، ونجد أن التقرير تطرق إلى أهم الأدوات المالية، دون أدنى إيضاحات للمخاطر التي تعرضت لها.

---

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 408.

[2] www.ascasociety.org: مجلة المجمع، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، إصدار 2012، ص 21.

**خلاصة:**

لقد قمنا في هذا الفصل بعرض التقرير السنوي لبنك التنمية المحلية لسنة 2012 ، والذي توفر ضمنه مخرجات النظام المحاسبي المالي، والمتكون من أهم القوائم المالية: قائمة الميزانية، قائمة خارج الميزانية، وجدول حسابات النتائج، وعرض محتوى السياسة المالية للبنك خلال السنة، ومن ثم القيام بتحليل محتويات التقرير ومحتويات القوائم المالية في ما إذا كانت تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ومتطلبات الإفصاح المحاسبي.

وتوصلنا إلى النتائج التالية:

-لم يفصح البنك عن الإلتزامات الطارئة والأحداث اللاحقة والمتضمنة عناصر خارج الميزانية، والتي يمكن
أن تحدث عنها التزامات طارئة؛

-لم يقم البنك بتوضيح أو تفسير لقيمة كل نوع من المخاطر؛

-لم يقم البنك بعرض قائمة حقوق الملكية، ولم يورد أي توضيح يخص ذلك؛

-لم يقم البنك بعرض قائمة التدفقات النقدية ولم يعطي أي توضيح لذلك؛

-لم يقم البنك بعرض أي إيضاحات في ما يخص المعيار الدولي رقم 19 : منافع العاملين؛

-لم يقم البنك بعرض أي إيضاحات في ما يخص المعيار الدولي رقم 21 : التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي؛

إن تطور المتسارع للإقتصاد العالمي، مكن من تطور نشاط البنوك والمؤسسات المالية، فقط أصبحت وظائفها
تمثل أهمية كبرى خاصة، وهذا ما تطلب تحديثات في هذه المؤسسات مواكبة لمتطلبات هذا التطور.
كما أن التحولات الإقتصادية العالمية التي تمر بها مختلف دول العالم ألزمت الدول النامية تبني برامج إصلاحات
إقتصادية وبرامج خصخصة من أجل الإندماج في الأسواق العالمية. إضافة إلى التقدم في تكنولوجيا المعلومات،
كان دعما كبيرا لتطور خدمات البنوك والمؤسسات المالية سواء داخل الدولة أو إقليميا أو حتى عالميا، ومع هذه التغيرات التي أثرت في نشاط البنوك نجد أن المحاسبة أخذت نصيبها من الإهتمام بإعتبارها نظام لإنتاج المعلومات، هذه التي يتم إختصارها وترجمتها في شكل قوائم وتقارير مالية تعكس الصورة المالية للبنوك، ما يساعد مستخدمي هذه القوائم و التقارير في إتخاذ قراراتهم الإقتصادية و الإستثمارية.
وإنطلاقا من أهمية القوائم المالية لمخرجات للنظام المحاسبي للمؤسسة، فإنه من المفروض أن يتم إعداد هذه القوائم على أسس سليمة، تعنى بإعطاء صورة صادقة وعادلة عن المعلومات الواردة ضمنها والإفصاح عن كل
غموض فيها. وهذا ما إهتم به مجلس المحاسبة الدولية، حين عمد إلى إصدار معايير تشمل البيانات الواجب الإفصاح بها بالنسبة للمعيار IAS30 و المعايير ( IAS32-IAS39 ) و التعديلات والتحديثات التي يعمل عليها مسايرة لكل التطورات والتغيرات الإقتصادية وصولا إلى المعايير الخاصة بالأدوات المالية IFRS07 و IFRS09 .
وقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة إصلاحات منذ نشأته، خاصة مع دخول الجزائر لإقتصاد السوق، الذي أجبر البنوك على تطوير و تنويع خدماتها المصرفية، كما قامت السلطات النقدية بإصدار العديد من القوانين لعصرنة محاسبة البنوك، وهو ما نتج عنه قانون 92-08 المتضمن المخطط المحاسبي البنكي والقواعد المطبقة له، كما أن جهود الجزائر للدخول لمنظمة التجارة العالمية، ألزمها أن تتماشى مع تلك التطورات خاصة من جانب المحاسبة، فوجود المخطط المحاسبي الوطني لم يعد يتماشى ومتطلبات وجود شركات أجنبية ومتعددة الجنسيات، فعمدت الجزائر لإصدار القانون 07-11 الخاص بتطبيق النظام المحاسبي المالي على كل المؤسسات الجزائرية، والذي يتماشى مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية، وقد أخذت كل المؤسسات الجزائرية بتطبيقه بداية من: 01/01/2010 ، وبما أن البنوك والمؤسسات المالية تتميز بمحاسبة خاصة فقد وضع النظام 09-04 المؤرخ بتاريخ 03 جويلية 2009، شكل القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي و محتوياتها و القواعد المحاسبية المطبقة وفقه، و النظام 09-05 المؤرخ في: 18 أكتوبر 2009 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.
ونعلم أن أهم ما أوردته المعايير المحاسبية الدولية هو العمل على وجود الإفصاح المحاسبي في إعداد وعرض القوائم المالية، وذلك من أجل إثبات مصداقية وشفافية المعلومات المالية.
وهذا ما سعينا لإكتشافه في القسم

التطبيقي من البحث، وذلك بمراجعة ومطابقة ما ورد في التقرير السنوي 2012 لبنك التنمية المحلية خاصة القوائم المالية التي تم نشرها وفق النظام المحاسبي المالي مع متطلبات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي.

**نتائج إختبار الفرضيات:**

من خلال دراسة القوائم لبنك التنمية المحلية يمكن إثبات صحة أو خطأ الفرضيات كما يلي:

- قامت البنوك الجزائرية وبالتحديد القرض الشعبي الجزائري بإعداد وعرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، وقد إتضح أن هذه الفرضية خاطئة، فلم يقم البنك بعرض كل من جدول التدفقات الخزينة وجدول التغير في الأموال الخاصة، وإكتفى بعرض قائمة الميزانية، جدول حسابات النتائج وقائمة خارج الميزانية، دون أي ملاحق أو إيضاحات متممة.

- عدم كفاية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من قبل البنوك الجزائرية لتلبية إحتياجات المستفدين منها، وهي فرضية صحيحة، حيث أن البنك لم يقم بالإفصاح عن كافة السياسات المحاسبية وأسس القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية في تقريره السنوي.

- يساهم النظام المحاسبي المالي في إعطاء صورة واضحة عن المركز المالي للبنك من خلال القوائم المالية، وذلك بالإفصاح عن كافة المعلومات اللازمة لمستخدمي هذه القوائم، ونجد أن النظام المحاسبي المالي إستمد فلسفته ومتطلباته من معايير محاسبة الدولية، وهذا ما سيعطى صورة جيدة للمركز المالي للبنوك الجزائرية ومنه فالفرضية صحيحة.

- يتم الإفصاح في القوائم المالية عن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالأدوات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي، فنجد أن البنك قام بعرض أصوله المادية بالتكلفة التاريخية، أما أصوله الغير مادية فقد تم عرضها بالقيمة العادلة. وبالنسبة للإلتزامات فهي أيضا عرضت بالتكلفة التاريخية ومنه فالفرضية صحيحة نسبيا، حيث أن البنك لم يقدم أية إيضاحات أخرى تخص الأدوات المالية ضمن التقرير.

- تقوم البنوك الجزائرية بالإفصاح عن المعلومات المحاسبية الخاصة بمخاطر الأدوات المالية، وهي فرضية خاطئة، فنجد أن البنك لم يتعرض لأي إفصاح أو تغيير يخص (مخاطر الأوراق المالية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق...).

**نتائج الدراسة:**

من خلال مراجعة القوائم المالية لبنك التنمية المحلية توصلنا إلى النتائج التالية، والتي يمكن تعميمها على مختلف البنوك الجزائرية لأنه تنطبق عليها نفس القوانين:

- عدم كفاية المعلومات التي قام البنك بالإفصاح عنها في القوائم والتقارير المالية، لتلبية إحتياجات مستخدميها، فقد تبين للباحثة ومن الإطلاع على القوائم المالية لبنك القرض الشعبي الجزائري، أن الإفصاح إقتصر فقط على قائمة الميزانية، قائمة حسابات النتائج وقائمة خارج الميزانية. فيما عدا ذلك لم يقم البنك بالإفصاح عن أي معلومات هامة أخرى تساعد مستخدمي القوائم المالية على إتخاذ القرارات السليمة ومن أمثلة ذلك:

- جدول التدفقات النقدية؛
-جدول التغير في الأموال الخاصة؛
-الملاحق والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية؛

رغم أن كل من قائمة الميزانية وجدول حسابات النتائج عرضا إلى حد ما معلومات عن التدفقات النقدية،
ولكن ليست بالتفصيل، كما في قائمة التدفقات النقدية.
ونجد أن كل من المعيار المحاسبي الدولي رقم( 01 ) والنظام المحاسبي المالي، ألزم بإعداد وعرض هذه القائمة، فهي مهمة بالنسبة للبنك، خيث أنها تستخدم في تقييم مخاطر الإئتمان، و التزود بالمعلومات التي تساعد في التخطيط و مراقبة التدفقات النقدية، و هي لمستخدمي القوائم المالية حيث أنها تعطي تقييم قدرة البنك على سداد الديون والإلتزامات، بالإضافة إلى تأمين السيولة.
كذلك الأمر بالنسبة لقائمة حقوق الملكية فهي توضح قائمة مبالغ ومصادر التغيرات في حقوق الملكية من
عمليات رأس المال.
- لم يلتزم البنك في إعداد القوائم المالية بمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي، فمن خلال إجراء المقارنة بين القوائم المالية لبنك BDL، والمعايير المحاسبية الدولية والإفصاح المحاسبي، فنجد هناك بعض النقائص الواضحة خاصة في السياسات المحاسبية والمتمثلة في :
-عدم الإفصاح عن سياسات البنك في منح القروض والتسهيلات الإئتمانية أو أسعار الفائدة؛
-عدم الإفصاح عن أسعار الصرف المستخدمة في تقويم العمليات بالعملات الأجنبية؛
-عدم الإفصاح عن الطريقة المتبعة في إهتلاك الأصول ومعدلات هذا الإهتلاك؛
-عدم الإفصاح عن السياسات المعتمدة لتحديد خسائر القروض والسلفيات( السياسات المتبعة مع
الديون المعدومة)؛
-عدم الإفصاح عن مختلف المخاطر المصرفية العامة والمعالجة المحاسبية لها؛
- غياب الملاحق و الإيضاحات المنممة للقوائم المالية للبنك و التي بإمكانها توضيح العديد من الأمور الغامضة في الميزانية وجدول حسابات النتائج والتي لا يمكن ذكرها في القوائم المالية.
- لم يقم البنك بالإفصاح عن توزيع المخاطر المصرفية للأصول والإلتزامات على الرغم من أن البنك يحصل على نسبة جيدة من الودائع الخاصة.
- لم يقم البنك بالإفصاح عن الإلتزامات الطارئة والأحداث اللآحقة، المتضمنة لعناصر خارج الميزانية، والتي
يمكن أن ينشأ عنها إلتزامات طارئة.

**توصيات الدراسة:**

بناءا على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة نقترح التوصيات التالية:
- ضرورة قيام بنك BDL بإعداد ونشر القوائم المالية التي نص عليها المعيار المحاسبي الدولي رقم (01) والنظام رقم: 09-05 المؤرخ في 18 أكيوبر 2009 وهي:
-الميزانية؛
-جدول حسابات النتائج؛
-خارج الميزانية؛

-قائمة التدفقات النقدية؛
-قائمة التغيرات في الأموال الخاصة؛
-الملاحق والإيضاحات المتممة للقوائم المالية؛

وذلك أن كل قائمة من القوائم المالية تعتبر أحد أهم أدوات الإفصاح المحاسبي التي يمكن الإعتماد عليها للحصول على المعلومات.

- إن إعداد وعرض القوائم المالية للبنوك وفق النظام المحاسبي المالي، بتطبيق كافة متطلبات الإفصاح المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية، سوف يكسب القوائم المالية للبنوك مصداقية وموثوقية أكبر، مما سيسمح بمقارنة آداء البنوك الجزائرية بنظيرتها من البنوك الدولية، التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية، لأن المعلومات المنشورة في التقرير السنوي لبنك BDL لسنة 2012 لا تزال قاصرة عن توفير كافة المعلومات اللازمة لتقييم أداء البنك و إتجاهاته المستقبلية.

- القيام بدورات تكوينية وتدريبية للموظفين في البنوك، من أجل دراسة المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي، والمعايير المحاسبية الدولية، بالإضافة لفهم متطلبات الإفصاح المحاسبي للأدوات المالية. وهذا سيؤدي إلى زيادة عدد المحاسبين والموظفين المؤهلين والقادرين على التطبيق الأمثل للمبادئ والسياسات المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي.

- العمل على تطوير نشاط البنك من خلال إدخال النظم والبرامج الإلكترونية من أجل تحسين مستوى الخدمات المصرفية مواكبة للتطورات الإقتصادية، وذلك من أجل الرفع من معدلات أداء البنك.